مسائل العام الأخير

لشيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

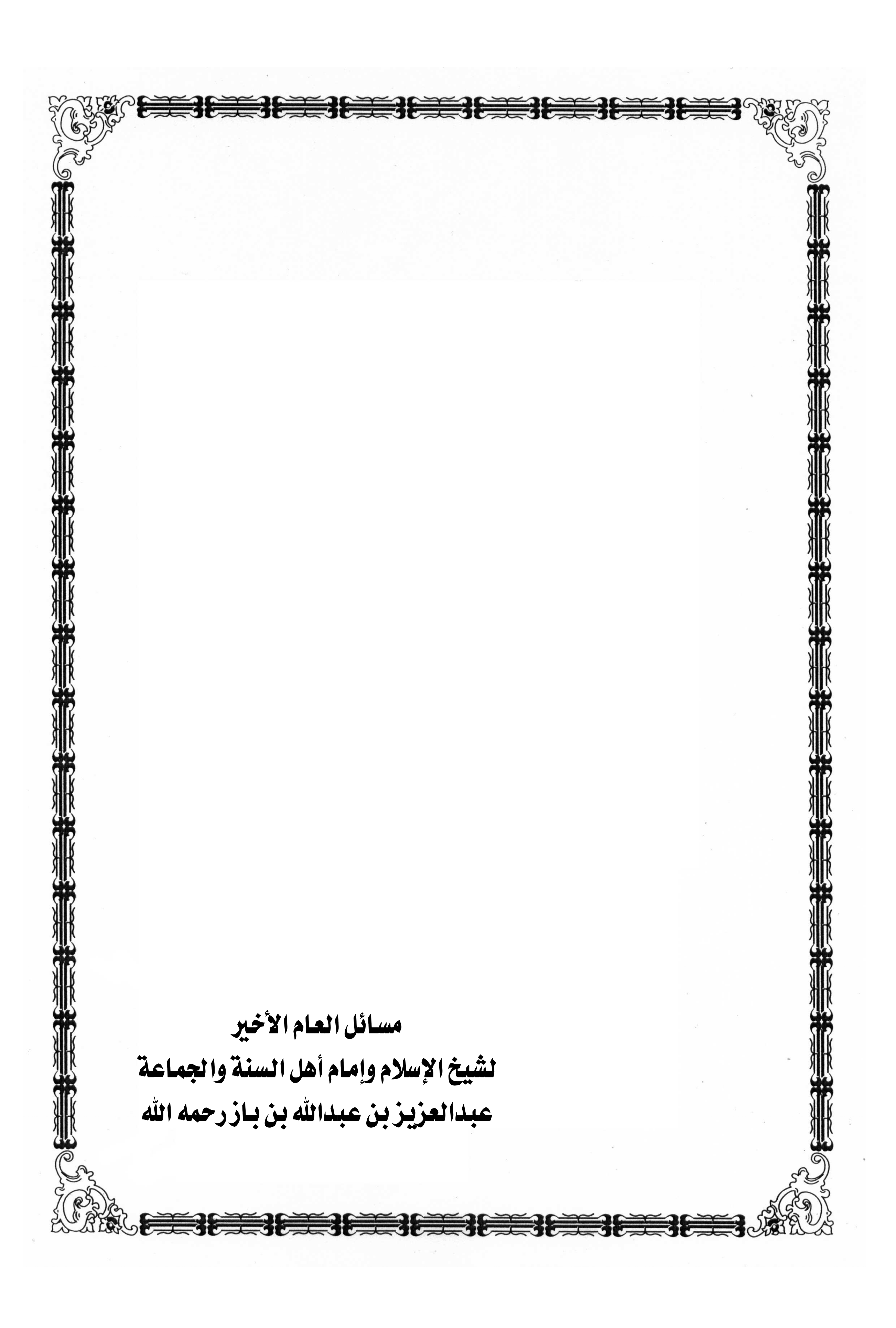
روايــة

عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين

مسائل مروية في عام الشيخ الأخير ١٤١٩هـ بلغت ما يقارب (٧٣٠) مسألة

بدأت في يوم الجمعة الموافق ١٤١٩/٥/٢٠هـ وانتهت يوم الثلاثاء عصراً ١٤١٩/١٢/٢٠هـ

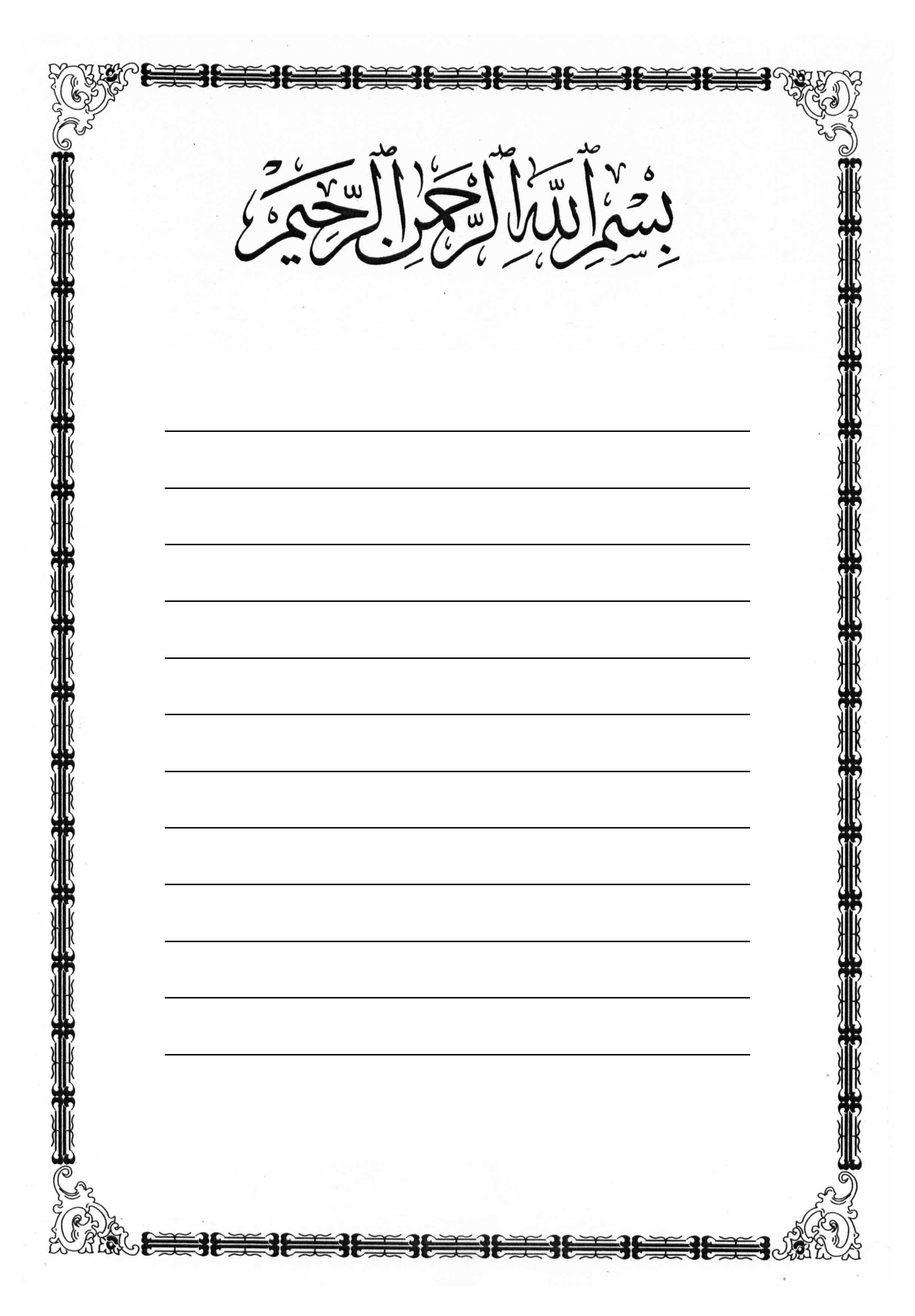
دار العاصمة



مسائل العام الأخير

لشيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة لطيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله سيد الأولين والآخرين.

قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

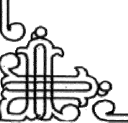
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

بعث الله الأنبياء مبشرين ومنذرين، كما أخبر سبحانه وتعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

بعثهم بالخير والصلاح للبشرية جمعاء، إلى أن ختمهم بسيدنا عليه أفضل الصلاة والتسليم.

بعثه الله بالشريعة التي تمحو كل الشرائع، وتبقى خالدة إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].



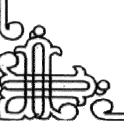


وقد أدَّى الأمانة التي أعطاها الله إياه وبلَّغ الرسالة ونَصَح الأمة.
مات ﷺ ولكن بقي منهجه وسنَّته التي رفعه الله بها،
إنها الميراث العظيم الذي تركه ذاك النبي الخالد.
قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: ٣٢].

وقد أخرج إمام أهل السنة وقامع البدعة والصابر في المحنة أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفىٰ صباح الجمعة في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ) حديثاً يرفعه، وفيه: «**إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**» [المسند ٥/ ١٩٦ – الطبعة الأولى – الميمنية – ١٣١٣هـ].

وقد أورده أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفىٰ ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦) في صحيحه في باب العلم قبل القول والعمل، بدون عزو ولا سند.

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر الشافعي (المتوفىٰ ٨٥٢هـ) في كتابه الماتع فتح الباري: وحسَّنه حمزة الكناني، وضعَّفه باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوَّى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً، فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه (فتح الباري ١/ ١٥٩-١٦٠، طبعة أولى – السلفية، بتحقيق سماحة الشيخ ابن باز).



ولقد كان مِن أعظم مَن وُصِفَ بالعلم، بل كان إماماً مِن أئمته بل صار إماماً لأهل السُّنَّة والجماعة في هذا الزمان وعمدة للمفتين، شيخنا شيخ الإسلام عبدالعزيز بن باز ـ قدَّس الله روحه ـ وجمعنا الله وإياه في فردوسه الأعلى.

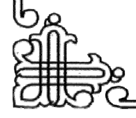
لقد أعطاه الله هبة عظيمة في الإفتاء، فلقد كان سريع الإجابة مع السداد والاختصار وقوة الاستحضار، إجابات مرصَّعة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة مع بيان ضعيفها وصحيحها، واطلاع على الخلاف الفقهي مع ذكره متى ما دعت الحاجة له.

وشاء الله أن كَتَبْتُ خلفه في ـ عامه الأخير الذي عاشه ـ مسائل في صحيفة وطالت وهي عندي بعد موته، وأشار عليَّ بعض المشائخ وطلاب العلم بإخراجها؛ لما فيها من الفوائد الجمَّة، ففكَّرت بترتيبها وتوثيقها وتخريجها[(١)].

ولقد كان لي سلف صالح من الأئمة والعلماء في جمع المسائل العقدية والفقهية؛ فمنها أسئلة من تلميذ واحد، ومنها أسئلة منه ومن غيره، وسماعات دونها.

ومن أشهرها مسائل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رواية الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ)، ورواية ابنه عبدالله (المتوفىٰ سنة ٢٩٠هـ)، ورواية ابنه صالح

(١) سأذكر ما قمت به وطريقتي في باب منفصل، فلينظر فيه القارئ.



(المتوفىٰ سنة ٢٦٦هـ)، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (المتوفىٰ ٢٧٥هـ)، ورواية إسحاق بن منصور الكوسج (المتوفىٰ ٢٥١هـ)، وقد جمع فيها مسائل لأحمد وإسحاق.

وهناك سؤالات في الجرح والتعديل والعِلل ونحوها، ولها بابها وبحثها.

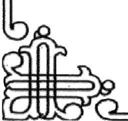
وأسأل الله السميع المجيب أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه لا تشوبه شوائب الدنيا ولا حب الشهرة ولا غيرها من السفاسف، وأن ينتفع به كل مَن قرأه وراجعه، وهو عمل يعتريه النقص، ورحم الله مَن علَّمني الخطأ وأرشدني.

كما أنني أسأل الله أن يشرك معي في الأجر لكل حرف كتبته أنامل يدي

شيخنا الجليل الزاهد محمد بن عمران آل عمران

الذي أحببته من كل قلبي، لقد كان شيخاً وأباً ومُعلماً ومربياً، وفوق ذلك عَلَماً مَن أعلام الزُّهد في هذا الزمان، فلقد كانت بهرجة الدنيا تحيط به من كل جهة.

نشأ في عاصمة النفط والغنى رياض الخير والمجد ـ حفظها الله من كل سوء ديناً ودنيا ـ وعجلة الحياة العصرية المتطورة السريعة القادمة بالتغيرات للناس بشكل يشبه البحر الخضم الذي لا يستطيع الإنسان مقاومته، ونار الحضارة تشتعل حوله؛ إلا أنه كان أشبه



الذهب تزيده النار تمحيصاً، وصار أنموذجاً للزهد السلفي الذي لا تشوبه شوائب التصوف والتنطع ولا هرطقة الكلام، بل زهد نقي يشابه زهد القرون المفضلة.

استشعرت كلمة قالها إمام السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل رحمه الله، في أحد الأعلام وهو كهمس بن الحسن البصري العابد (أحد رجال الجماعة المتوفىٰ سنة ١٤٩هـ) قال: ثقة وزيادة (تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

أما ابن عمران فمع علمه وصدقه فالنسبة لزمانه **زاهد وزيادة**.

لقد عاش

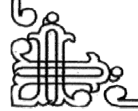
ببدنـــه

مع طلاب العلم الفقراء، وأحبهم وفتح لهم قلبه وبيته، وأكل معهم، واستأنس بهم مع اختلاف ألوانهم وجنسياتهم وأنسابهم.

أما قلبـه

فلقد عاش مع المهاجرين والأنصار، عاش مع السلف من أئمة الحديث والزهد، عاش مع سفيان وأحمد، عاش مع بشر الحافي وإبراهيم بن أدهم، عاش مع الفضيل بن عياض، وابن المبارك.

تنسى الدنيا عندما تكون عنده، فلم يكن يتحدث عنها نهائياً حتى إن خرجت أو سافرت معه أو كنت في رحلة معه ليست للدنيا ذِكْر عنده.



أما علمــه

فلقد أعطاه الله قوة استنباطٍ وتحقيقٍ للمسائل وحُبّ الإسناد والحديث واطلاع على سير السلف في القرون الخالية، مع لغة عربية فصيحةٍ خاليةٍ من اللحن، ويجمل ذلك معرفة بالأدب والأنساب والأماكن والبقاع، زادت من محبته عند كلِّ مَن جالسه.

وما أجمل كلمة سمعتها من أحد طلاب العلم في اليمن، (ابن عمران درة ضائعة في نجد) رحمه الله، فلقد كان درةً بحقٍّ، ولكن لم يكن ضائعاً، بل كل مَن عرف العلم وأهله والزهاد والصالحين أحبه وقدَّره حتى بعد مماته، فلن يقطع الله ذِكره بمشيئة الله.

وختاماً لهذا الكلام فأقول لقد كان [ابن عمران(1)].

ورقة سقطت من سير السلف والأوائل، شاهدناها واقعاً ملموساً في القرن الرابع عشر.

الفقير إلى ربه
عبدالرحمن بن عبدالله آل حسين
الرِّياض - السويدي
شُبرا
(البريد mohipalhadeeh@hotmail.com)
ليلة الخميس الموافق
٢٥/ رمضان/ ١٤٣٢هـ
كتبته بخط يدي [illegible]

---

(١) توفي شيخنا بقية السلف فجر الأحد الخامس من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ، وصلي عليه في مسجد الأمير محمد بن عبدالرحمن بعتيقة، وأَمَّ المصلين سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية شيخنا الجليل عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى.



عملي في الكتاب

● **قبل كل شيء**

من أعظم ما يتميز به هذا الكتاب الذي ـ أسأل الله أن يبارك فيه ـ أن مسائله كلها في العام الأخير من حياته رحمه الله تعالى، فلقد بدأت في يوم الجمعة الموافق ٢٠/٥/١٤١٩هـ، وانتهت يوم الثلاثاء عصراً ٢٠/١٢/١٤١٩هـ وسافر الشيخ بعدها إلى مكة سفرته الأخيرة يوم الخميس الموافق ٢٢/١٢/١٤١٩هـ. لقد كانت تقريباً الرأي الأخير له، وخلاصة بحثه وعلمه.

* **ملحوظة**: الشيخ لم يحج هذا العام خلافاً لعادته بسبب المرض.



أولاً: ترتيب وتبويب المسائل فهي منثورة

١- مسائل العقيدة.

٢- مسائل التفسير.

٣- مسائل الفقه، وقمت بترتيبهاعلى ترتيب أئمة الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

فائدة حنبلية: اختلف ترتيب أئمة الحنابلة في كتب الفقه:

* **فمنهم مَن رتَّب كالشافعية**، كصاحب أشهر المتون عند الحنابلة المتقدمين والمتوسطين.

أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (المتوفىٰ سنة ٣٣٤هـ) حتى بلغت شروحه ما يقارب ثلاث مئة شرح، أعلاها قدراً المغني للإمام شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي (المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ) رحمه الله تعالى.

* **ومنهم مَن رتَّب كالمالكية،** كالحافظ يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفىٰ سنة ٩٠٩هـ) في كتاب مغني ذوي الأوهام.

* **أما المتأخرون فرتَّبوا بطريقة أخرى،** منهم شيخ المذهب و محققه أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفىٰ سنة ٨٨٥هـ) في كتابه الإنصاف، وهو على المقنع لابن قدامه.

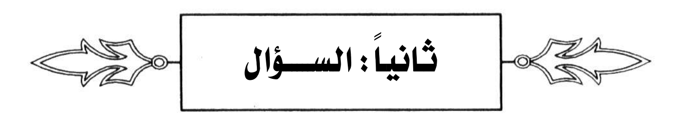
وكذا أشهر متون المذهب الحنبلي عند المتأخرين (زاد المستنفع)، ولا ننسى الكتابين المعتمدين في الفتوى عند أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ (الإقناع) للحجاوي و(المنتهىٰ) للفتوحي.

وقد قمت بترتيب أبواب الفقه على ترتيب المتأخرين[1] من أصحابنا رحمهم الله تعالى.

(١) - **الحنابلة المتقدمون** من عصر أحمد إلى وفاة شيخ المذهب الحسن بن حامد (المتوفىٰ سنة ٤٠٣هـ).

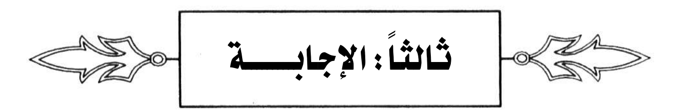
- **الحنابلة المتوسطون** من عصر تلامذة ابن حامد وعلى رأسهم القاضي أبويعلى محمد بن الحسين (المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ) إلى وفاة البرهان بن مفلح صاحب المبدع (المتوفىٰ سنة ٨٨٤هـ).

- **الحنابلة المتأخرون** وعلى رأسهم إمام المذهب أبوالحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي (المتوفىٰ سنة ٨٨٥هـ) ومن جاء بعده.



ثانياً: السؤال

قمت أحياناً بتعديل السؤال، فقد يكون بلغة لا تناسب الكتاب، فهي مسائل طُرِحَت من طُلاب علم أحياناً، وبعضها من المبتدئين في طلب العلم الذين لا يُحسنون طرح السؤال بلغة علمية، وبعضها الآخر أسئلة من العوام، وقد يكون التقصير مني، فأسأل الله العفو، فلم أكتب السؤال بصيغة علمية.



ثالثاً: الإجابة

نقلتها كما كتبتها حتى الألفاظ العامية كتبتها دون تغيير؛ لئلا أدخل في إجابة الشيخ شيئاً من عندي، وأضع الكلمة العامية بين قوسين، وأُشير إلى معناها.



رابعاً: الأدلة

إذا كان الدليل في السؤال فقد قمت بتصحيحه، فبعضهم يذكره في سؤاله بلغة ركيكة لا تناسب حديث الرسول ﷺ.

وكذا في إجابة الشيخ، فقد يستدل الشيخ بجزء من الدليل لا يكفي القارئ، فالعامي أو المبتدئ في طلب العلم قد لا يعرف النص، فأقوم بإكمال النص للفائدة أحياناً.

خامساً: تخريج الأحاديث والآثار

أ- ما كان في الصحيحين أو أحدهما، فأقتصر على تخريجه عند الشيخين.

ب- ما كان في غيرهما، فقمت بتخريجه تخريجاً يستفيد منه طالب العلم أثناء القراءة، فلا يحتاج إلى بحث.

ج- إذا أشار الشيخ إلى طرق الحديث، فأحاول ذكرها على قلة بضاعتي والله المستعان.

«وقد عارضني البعض في التخريج بحجة أن القارئ يريد معرفة قول الشيخ فقط ولكن أردت إخراج الكتاب بطريقة علمية تليق بعلم هذا الإمام الجليل».

سادساً: الخـــلاف

إذا أشار الشيخ إلى الخلاف في إجابة مسألة فقهية، فأحاول أن أذكر الخلاف عند أهل الفقه من أئمة المذاهب الأربعة مختصراً، مع العزو لكل مذهب لمرجع معتبر أو أكثر عند فقهاء المذهب دون عصبية أو ترجيح، فلسنا من أهل الترجيح والله المستعان.

*** أمثلة لذكر الخلاف وعباراته عند إمام أهل السنة:**

١- قوله: فيها خلاف بين العلماء مثلاً: (مسألة ٢٩٢).

٢- قوله: هذا قول بعض العلماء مثلاً: (مسألة ٤٣٧).

٣- قوله: هو الأرجح مثلاً: (مسألة ٤٥٥).

٤- قوله: الأحوط الخروج من الخلاف مثلاً: (مسألة ٤٧٩).

٥- إذا أشار الشيخ إلى القول الضعيف، كقوله (أما كذا فلا، أو ليس...)

مثلاً:

مسألة أجاب عنها بـ:(الميت يقص شاربه وأظفاره، أما العانة فلا) إشارة إلى من قال بالعانة (مسألة ٣٣٠)، مع أن السائل لم يقل في سؤاله العانة.

أو إجابته مثلاً: (الاغتسال مستحب ليس بواجب) (مسألة ١٣٧)، فقد أشار الشيخ إلى القول الضعيف عنده.

٦- قوله: الصواب أنها مثلاً: (مسألة ٥٠٤).

٧- قوله: المشهور... كذا... مثلاً: (مسألة ٦١٤) الابتداء بالسلام.

٨- قوله: الجمهور يقول... مثلاً: (مسألة ١٧١) نجاسة الخمر.

سابعاً: تأصيل المسألة عند القدرة

المسائل التي لها أصول في كتب الشيخ المطبوعة أشرت لها مع ذكر الجزء والصفحة وجزء من كلام الشيخ أحياناً إن لزم الأمر، والله يعفو عن التقصير:

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

٢- فتاوى نور على الدرب.

٣- أحياناً فتاوى اللجنة الدائمة، بحكم أن الشيخ رئيسها.

٤- فتاوى إسلامية جمع المسند.

٥- فتـــاوى الدعـــوة.

٦- موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية أحياناً.

* * *

قبل البدء في الكتاب نستعرض سطوراً من سيرة ابن باز الإنسان العالِـم الداعية، عن طريق بازيات تجمع لنا جوانب وشتات من سيرته.

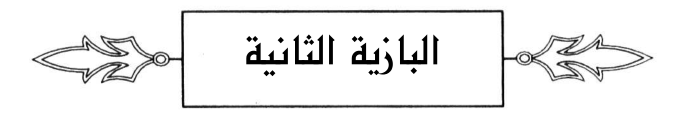
نقول: بسم الله وعليه التكلان



هو شيخ الإسلام وإمام أهل السُّنَّة والجماعة بلا منازع في عصره، أُلِّفَت فيه الكُتُب، وسِيقت له التراجم، وأثنى عليه المعتبرون في التزكية والثناء، وجادت قرائح الشعراء بمناقبه وسماحته.

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز.

وُلِدَ في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ في مدينة الرياض؛ عاصمة بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، حرسها الله من كل بدعة وسوء.



حفاظ وفقهاء وأكثر منهم الخطباء والقراء، ولكن ابن باز لم يكن مجرد عالم يحفظ النصوص أو يقول بأقوال قد سردها من قبله بل كان قبل ذلك إنساناً تجلَّت فيه معاني الإنسانية السامية.

الرحمة، والعطف، والقلب الواسع، والصدر الفسيح، والحلم، والتأني، والكرم، والجود؛ كلها اجتمعت وأحاط بها صفة من أسمى الصفات، وهي حب الخير للناس.

أحبه الملك والشعب، أحبه الغني والفقير، أحبه الكبير والصغير، أحبه الأبيض والأسود، حبه تجاوز حدود منطقته ودولته، بل جاب في أرض الله الواسعة شرقاً وغرباً.

لقد كان مثالاً حيًّا واقعيًّا لمدة ليست بالقصيرة على ما جاء في الحديث القدسي: «**إذا أحبَّ الله العبد نادى جبريل: إن الله يحبُّ فلاناً فأحببه فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحبُّ فلاناً فأحبُّوه فيحبَّه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض**» (الجامعُ المُسْنَدُ الصحيحُ المُخْتَصَرُ من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِهِ وأيّامه ٤/ ١١١ – الطبعة السلطانية – بولاق[١] ١٣١٣هـ)، (المُسْنَدُ الصحيحُ المُخْتَصَرُ من السُّنن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رسول الله ﷺ ٨/ ٤٠ العامرة[٢] بالإستانة ١٣٢٩هـ – ١٣٣٣هـ) واللفظ للبخاري.

---

(١) من أدق طبعات البخاري رحمه الله تعالى، على نسخة الحافظ شرف الدين أبوالحسين علي بن محمد اليونيني الحنبلي (المتوفىٰ سنة ٧٠١)، وقد أُعيد طبعها تصويراً بدار طوق النجاة، ونسأل الله أن يقيِّض لها مِن طلاب العلم مَن يَصُفَّها صفًّا جديداً، ويكون هذا الصف بالحرف الرائع الجميل، تحت إشراف علماء متمكنون في علم الحديث، إشرافاً علميًّا دقيقاً لا إشرافاً صوريًّا، بدل تصوير الأولىٰ ذات الخط الذي تقادم زمانه، وأصبح متعباً للقارئ والباحث، فالتصوير ربما يسد الحاجة، ولكن طريقة عقيمة لنشر كتب الإسلام العظيمة، فَنَظْرَت الناس اختلفت؛ باختلاف الزمان، وتطور حرف الطباعة، وأسلوبه، ورسمه.

(٢) طُبعت بحرفٍ جميلٍ مشكولٍ، زاد جمالها وقيمتها العلمية حواشٍ طرزت على جوانب الصفحات بحرفٍ دقيقٍ كدقة هذه الحواشي، أخذت من المنهاج للنووي، وتسعفك هذه الحواشي بفوائد ونكت من الإكمال للقاضي عياض، وإكمال الأُبي، ومكمله للسنوسي، ومن شرح القسطلاني، ونقولات رأيتها من أسد الغابة، وبث الفوائد اللغوية فوق ذلك من نهاية ابن الأثير والمصباح المنير، وقد اعتمد الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في إخراجه لمسلم الطبعة =

البازية الثالثة

مدينة الرياض التي نشأ فيها ابن باز بيئة سنية أهلها، على مذهب أهل السنة والجماعة، متدينة تديناً قويًّا، و جمعت مع ذلك الدعوة إلى التوحيد الخالص الذي ورثه أهلها من دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي الحنبلي (المتوفىٰ سنة ١٢٠٦هـ) قدَّس الله روحه وأعلى في الفردوس مقامه، وكذا منطقة نجد على العموم، بل أصبحت الرياض قاعدة العلم في نجد، منذ أن جعلها الإمام المجاهد تركي بن عبدالله آل سعود عاصمة لدولته ولازالت آهلة بالعلماء والصالحين، ولله الحمد والمنة.

وبعد أن أعاد مجدها الإمام الملك عبدالعزيز ـ قدَّس الله روحه ـ زار الرياض الكثير، وتحدَّثُوا عن تديُّن أهلها وحماسهم.

= العامرة [إضافة للنسخة النادرة المطبوعة مع شرح النووي بالمطبعة الكستلية، ١٢٨٣هـ، والمطبوعة أيضاً مع شرح النووي بهامش شرح القسطلاني على البخاري، بولاق ١٣٠٤هـ]، وأثنى على العامرة قائلاً: وعلى النسخة المصححة أتم وأدق تصحيح والمقيدة بالشكل الكامل، المطبوعة بدار الطباعة العامرة بالأستانة، عام ١٣٢٩هـ. اهـ (مقدمته على مسلم ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٧٤هـ)، ولنسخة الشيخ محمد مصورة جيدة بالمكتبة الإسلامية باستطنبول، يجدر بطالب العلم أن يمتلك نسخة منها، والعامرة لها مصورة قديمة، رأيتها في أحد المكتبات، ولا أعلم هل لها صور جديدة، ونسأل الله أن تخرج هذه النسخة بثوبٍ جديدٍ، والله الموفق.

تنبيه: وضعت العنوان الصحيح للبخاري ومسلم، وهو من الفنون التي يجدر بطالب العلم المحقق أن يعتني بها، فمعرفة العنوان الصحيح تعطينا معرفة بمنهج العالم، وطريقته العلمية في تدوين كتابه، في علم الحديث، وغيره من فنون العلم، لاسيما عند الأئمة البخاري ومسلم، وغيرهم، فلقد أعطاهم الله دقة عالية، ومهارات في الحفظ، تعتبر قدرة نادرة في المقاييس البشرية، مع فقه ودراية، وكانوا سبباً في حفظ سُنَّة نبينا ﷺ، فلهم الفضل الكبير على أُمة محمد ﷺ.

بيئته سلفية صالحة أسهمت بوضوح في تشكيل شخصية إمام أهل السُّنَّة في عصره، فكان داعية توحيد وإخلاص، قويًّا في الحق، شديد التمسك بالدين، فلم تكن عنده أفكار باطلة ولا مناهج منحرفة ومبتدعة، بل كان سلفيًّا قحًّا ـ رحمه الله تعالى ـ.

نكتة جليلة :

عُرِفَت منطقة الرياض قديماً باليمامة، وعاصمتها حجر، وفي العصور المتأخرة سميت حجر بالرياض.

قال الجبرتي في كتابه «عجائب الآثار» متحدثاً عن الأحداث بعد سقوط الدرعية:

وأما عمر وأولاده وبنو عمه «من آل سعود» فتحصنوا في قلعة الرياض المعروفة عند المتقدمين بحجر اليمامة، وبينها وبين الدرعية أربع ساعات للقافلة (عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٤/ ٣٤١ – المطبعة العامرة الشرفية ١٣٢٢هـ).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: قال: سمعت أبي يقول: انتهى الإسناد إلى ستة نفر أدركهم معمر وكتب عنهم لا أعلم اجتمع لأحد غير معمر ـ من أهل الحجاز الزهري وعمرو بن دينار، ومن أهل الكوفة أبوإسحاق والأعمش، ومن البصرة قتادة، ومن اليمامة يحيى بن أبي كثير. (الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٦- ٢٥٧ –أولى –حيدر آباد الدكن –الهند سنة ١٣٧١-١٣٧٢هـ).

وقد كان لعلماء هذه المنطقة اهتمام كبير بعلم الحديث، فليس بغريب عنها كما يعتقد بعضهم ذلك، فعلى الرغم من الإهمال الذي أصاب هذه المنطقة بعد انتقال دور الخلافة من الجزيرة العربية، إلا أن

هدوءها وبُعدها عن القلاقل والحروب وكذا صفاء عقيدة أهلها (فلم يرتع في بلادهم الأعاجم وعقائدهم واليونان وفلسفتهم) جعلها مكاناً مناسباً للعلم، لذا اختارها الإمام يحيى بن أبي كثير الذي أصبح عند أهل الحديث أحد الأركان الستة للإسناد، بل أصبحت مكاناً يرتاده الكثير من المحدثين وأهل العلم وكفى برحلة الإمام الفقيه أبي عمرو الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام (المتوفىٰ سنة ١٥٧هـ) والذي جاء طالباً للعلم عند يحيى بن أبي كثير.

قال الإمام أحمد: سمع الأوزاعي من يحيى بن أبي كثير باليمامة ومن أبي كثير السحيمي باليمامة (العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٠٦ – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق: وصي الله بن محمد عباس).

وكذا الإمام الحافظ معمر بن راشد أبوعروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن (المتوفىٰ سنة ١٥٤هـ).

واقرأ كتاب (المحدثون من اليمامة) للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ففيه الكثير، حيث سرد ١٢٠ محدثاً من اليمامة.

ومن **الروائع** التي ساقها الأعظمي في مقدمته عن المحدثين من أهل اليمامة أنه لم يجد فيهم من اتهم ببدعة كالاعتزال والإرجاء والقدر، أو كان خارجياً إلا رجلاً واحداً ذُكر عنه بغضه لأبي بكر والعياذ بالله من بغض الصِّدِّيق. (المحدثون من اليمامة، ص٢١ – طبعة أولى – المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ).

مرَّت أزمان بين الإمام المحدث يحيى بن أبي كثير اليمامي وبين الإمام المحدث عبدالعزيز بن باز، ولكن يبقى الخير مقبل غير مدبر، ونحن نرجو من الله أكثر.

البازية الرابعة

دَرَسَ كسائر أهل نجد على مذهب أحمد، إلا أنه كان شديد التمسك بالنصوص، فلا عبرة عنده بأقوال الرجال مع الدليل، كانت قاعدته:

(الحجة في الشرع وليس في قول أحمد) انظر مسألة (٧٦) من الكتاب.

إلا أنه من تتبع أقواله يلحظ اصطباغها بالمذهب الحنبلي بشكل جلي واضح لا ينكره إلا مكابر، وأعظم مثال كتابه (الدروس المهمة لعامة الأمة) انظر لشروط صحة الصلاة التسعة وأركانها الأربع عشر وواجباتها الثمانية، منقولة نصًّا من كتب أئمة الحنابلة المتأخرين وعلى رأسها الكتابان اللذان يعول عليهم فقهاء الحنابلة:

الأول: الإقناع، لإمام المذهب في وقته أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (المتوفىٰ سنة ٩٦٠هـ).

والثاني: منتهى الإرادات، لإمام الحنابلة أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد الفتوحي المصري الحنبلي (المتوفىٰ سنة ٩٧٢هـ).

فائدة نادرة قلَّ مَن يذكرها:

سمعت شيخنا ـ قدَّس الله روحه ـ وهو يناقش شيخنا الجليل عبدالرحمن البراك في مسألة فقهية، ونص في كلامه قائلاً: (قول أصحابنا)، ويعني الحنابلة في درس تفسير البغوي بعد صلاة الجمعة في منزل الشيخ (وقد شرفني الله بقراءة الأسئلة على الشيخ لفترة من الزمان بعد انتهاء قراءة

التفسير)[١]، وكانت تلك هي المرة الوحيدة التي سمعته يقولها، وهي موثقة لدي بتسجيل صوتي.

البازية الخامسة

لقد كان فارس الإفتاء الأول، قويت أركانه، وعلا مجده في هذا الفن، فلا يجاريه أحد في زمانه حتى صار المرجع الأول للفتوى على مستوى العالم الإسلامي، وما أجمل قول الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن أبي بكر الزرعي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية (المتوفىٰ عشاء الآخرة ليلة الخميس الموافق ٢٣ رجب سنة ٧٥١هـ): فالفروسية فروسيتان:

فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان (الفروسية صفحة٨٤ – تحقيق النشيري – دار عالم الفوائد – أولى ١٤٢٨هـ).

قال الأستاذ محمد المجذوب: عبدالعزيز أبوعبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، أحد الثلة المقدمة في علوم الشريعة الإسلامية، ومرجع المستفتين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي (علماء ومفكرون عرفتهم – ص٩٧ – دار النفائس- طبعة أولىٰ – ١٣٩٧هـ).

وقد كان هذا الوصف الذي خصّ به الشيخ قبل تنصيبه مفتياً للبلاد عام ١٤١٣هـ بزمن ليس بالقصير.

---

(١) يسَّر الله لي إخراجها، وهو الموفق.

وما أجمل أبيات قرأتها:

وعزي بني الإسلام شرقاً ومغرباً　　بموت ابن عبدالله مفتي العوالم
إمام الهدى بحر الندى قامع العدا　　وحامي حمى الإسلام من كل ناقم
سماحة مفتي المسلمين وشيخهم　　وعلامة الدنيا بدون مزاحم

قالها مدير معهد الإمام البيحاني/ عبدالله بن غالب الحميري، محافظة أب – اليمن نقلاً من كتاب (الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز – صفحة ٦٩٤ – دار الهجرة – طبعة ثانية ١٤٢١هـ).

البازية السادسة

كان مفتي للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء بمرتبة وزير.

إنها مرتبة لها رنينها ووزنها عند الشعوب والأمم، لقد كان المنصب هو المحك الحقيقي للزهد ليس الثياب ولا المراكب ولا الكلام المنمق في الدروس، لقد تصادم المنصب مع قصر الأمل فغاب رنين المنصب ووجاهته في قلب سماحته.

قال ابن أبي حاتم: نا أبي نا أبوعمير بن النحاس الرملي نا وكيع عن سفيان قال: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا لبس العباء. (الجرح والتعديل ١/ ١٠١).

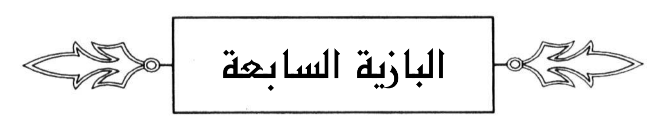
لم يتعامل ابن باز مع الناس كبيرهم وصغيرهم، وحاكمهم ومحكومهم، فقيرهم وغنيهم بالمنصب، ليس مدحاً يقوله المداحون،

ولا شعراً يتفوه به الشعراء، بل كل من جاءه وحادثه وأكل معه ودرس عنده أو عمل تحت إدارته قال ذلك، لقد أحبه الناس لأنه ابن باز العالِم وليس ابن باز صاحب المنصب.

كانت الدنيا خلف ظهره

لم أنسَ ذلك البدوي القادم من شمال المملكة؛ جاء للشيخ سائلاً أو طالباً لأمر ما، وهو عند مسجد اليحيى المجاور لبيته، ولما حادثه الشيخ وركب سيارته سألني البدوي هذا ابن باز؟ قالها مبتسماً ومتعجباً!!

لقد كان الشيخ ذا جسم صغير يكسوه الوقار والهيبة المختلطة بالرحمة والمحبة، كان يتصور ذلك البدوي من اسم ابن باز الذي صدع الأرجاء أنه سيقابل إنساناً يرضخ تحت علو المنصب والجاه والشهرة، ولكن ميراث النبوة الذي سكن في قلبه قد أزال هذه الأمور.



البازية السابعة

ابن باز والسُّنَّة

من عاش معه وخالطه عرف أن فتاواه لم تكن حديثاً يُقال بل علم يوافقه العمل فهو حريص على السنة في جميع أقواله وأفعاله والنقص يعتري البشر، فجمع مع القول والعمل الدعوة إلى السنة وتعليمها الناس.

وانظر مثلاً إجابته لسؤال كثر طرحه في عصرنا، وهو لبس الثوب إلى نصف الساق الذي شط فيه الكثير، وقالوا بأنه لباس شهرة، فأخبر بأن ذلك في الكيفية «أي لبس الثوب إلى نصف الساق» لا في أصل اللبس

المخالف للناس، وهذا من فقهه، ثم قال كلمة مربية عظيمة:

«وإذا اتبع الرسول ﷺ ما عليه من أحد» مسألة (٧٢٣).

وهذه الفتوىٰ من إمام السُّنَّة في عصرنا، في أواخر عمره [العام الأخير]، وليست من شاب غلبت عليه الحماسة أو الجهل، فالسُّنَّة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان.



البازية الثامنة

ابن باز على مشارف التسعين

أجاب شيخنا عن هذه المسائل في عامه الأخير، وهو يبلغ الثامنة والثمانين وانتهت في آخر الأيام ببلوغ الشيخ التاسعة والثمانين، قدَّس الله روحه.

على أن هناك من المحدثين من كان يرى أن لا يحدث الرجل بعد الثمانين لأنه سن الهرم.

قال الحافظ العراقي:

وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الهَرَمْ ... وَبِالْثَمَانِيْنَ ابْنُ خَلاَّدٍ جَزَمْ

فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ ... كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ

وَالْبَغَوِيُّ وَالهُجَيْمِيْ وَفِئَهْ ... كَالطَّبَرِيِّ حَدَّثُوْا بَعْدَ المِئَه

لمَّا ذكرَ السِّنَّ الذي ينبغي فيه التَّحْدِيثُ ذكرَ بعدَهُ السِّنَّ الذي ينبغي عنده الإمْسَاكُ عن التَّحْدِيْثِ، قال القاضي عياض: «الحد في ترك الشيخ التحديث التغير، وخوف الخرف»، وكذا قال ابن الصلاح: «هو السن

الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط، ويروي ما ليس من حديثه. قال: والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم». وروينا عن أبي محمد بن خلاد، قال: فإذا تناهى العمر بالمحدث فأعجب إلى أن يمسك في الثمانين؛ فإنه حد الهرم. قال والتسبيح، والذكر، وتلاوة القرآن؛ أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقله ثابتاً، ورأيه مجتمعاً، يعرف حديثه، ويقوم به، وتحرى أن يحدث احتساباً، رجوت له خيراً؛ كالحضرمي وموسى وعبدان. قال: ولم أر بفهم أبي خليفة وضبطه بأساً مع سنه. انتهى كلامه. وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين، فمن الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، في آخرين. ومن التابعين: شريح القاضي، ومجاهد، والشعبي، في آخرين. ومن أتباعهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، في آخرين منهم. وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض أن مالكاً قال: «إنما يخرف الكذابون».

وقد حدث جماعة بعد أن جاوزوا المائة. فمن الصحابة: حكيم بن حزام، ومن التابعين: شريك بن عبدالله النمري، وممن بعدهم: الحسن بن عرفة، وأبوالقاسم عبدالله بن محمد البغوي، وأبوإسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي، حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين، والقاضي أبوالطيب طاهر بن عبدالله الطبري، والحافظ أبوالطاهر أحمد بن محمد السلفي، وغيرهم؛ ولم يتغير أحد منهم. وقرأ القارئ يوماً على الهجيمي بعد أن جاوز

المائة، وأراد اختباره بذلك.

كالكلب يحمي جلده بروقه إن الجبـان حتفـه مـن فوقـه

فقال له الهجيمي: قل الثور يا ثور! فإن الكلب لا روق له، ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه. قال الجوهري: «والروق: القرن». قال القاضي عياض: «وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين التحديث؛ لأن الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم، والذكر، وضعف الحال، وتغير الفهم، وحلول الخرف؛ مخافة أن يبدأ به التغير والاختلال، فلا يفطن له إلا بعد أن جازت عليه أشياء» (٢/ ٢١-٢٣ التبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفىٰ سنة ٨٠٦هـ - دار الكتب العلمية - أولى - ١٤٢٣هـ).

قلت: قد يتصور طالب العلم قول صاحب المتن وشارح الأبيات والنقول عند قراءته لهذه المسائل للإمام ابن باز.

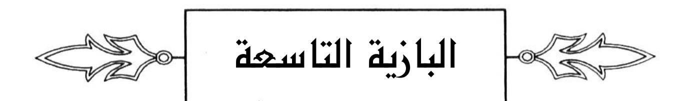
إجابات دقيقة جامعة للكلم.

معرفة بالنصوص وصحيحها وسقيمها.

دراية بأقوال أهل العلم.

الشيء العجيب كان كثير منها في العصر (درس رياض الصالحين) بعد عمل الشيخ المرهق في الإفتاء، علماً أن استيقاظه كان قبل الفجر.

إنه العلم الرباني وورث النبوة لا يتغير وكما نقل عياض عن مالك «إنما يخرف الكذابون».



أخيراً ماذا كان يعني ابن باز لعبدالرحمن (كاتب هذه السطور)

لقد تولعت بالكتب ونسخها وطبعاتها.

وأنا أقرأ ذات مرة وقع نظري على عبارة «النسخة الوحيدة في العالم».

عبارة لم أنسها، فلقد تبادر فجأة إلىٰ ذهني ابن باز

أقــول:

كان وجود البديل مطلباً كبيراً لصغير في طلب العلم وقليل البضاعة مثلي عندما فقدته، ولكن لم أجد ولسنوات كانت كلماته تدخل قلبي قبل رأسي، لقد أحببته بكل ما تعني هذه الكلمة، هناك علماء قد يكونون أفضل عند الله منه، فنحن لا نغلو في الرجال، فالتفضيل يحتاج إلى نص ولا وجود له، ولكي لا أقع في الغلو خصصت ذلك بنفسي.

وبعد سنوات

لقد كان ابن باز لعبدالرحمن النسخة الوحيدة في العالم.

❊ ❊ ❊



مسائل العقيدة

١- تقرير: «الظل صفة من صفات الله نمرّها كما جاءت».

ليلة الاثنين ٢٢/ ٥ مسجد سارة.

٢- سُئل: هل لله جلَّ وعلا شمالٌ؟

فقال: ثبت في الحديث الصحيح[(١)]، ولكنها في البركة كاليمين، «**وكلتا يديه يمين**»[(٢)].

٣- سُئل عن لعن اليهود؟

فقال: لعن الله اليهود، لعن الله النصارى، لعن الله الكافرين، مثلما لعنهم الرسول ﷺ[(٣)].

٤- سُئل عن الظِّل «**يظلّهم الله في ظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه**»[(٤)]، هل هو ظلّ العرش؟

فقال: الله أعلم، لا يُقال على الله بغير علم.

الاثنين عصراً ٢٢/ ٥ مسجد اليحيى.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «**ثم يطوي الأرضين بشماله**» [مسلم ٤/ ٢١٤٨ برقم ٢٧٨٨ – طبعة أولى – محمد فؤاد عبدالباقي – ١٣٧٤هـ].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «**عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين**» [٣/ ١٤٥٨ برقم ١٨٢٧].

(٣) وردت في عدة أحاديث صحاح، منها حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً**» [فتح الباري ٣/ ٢٠٠ برقم ١٣٣٠ – أولى – السلفية بتعليق سماحة الشيخ – ١٣٨٠هـ].

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة يرفعه، «**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه...**» [فتح الباري ٢/ ١٤٣ برقم ٦٦٠] [مسلم ٢/ ٧١٥ برقم ١٠٣١].

٥- سُئل عن قول: «قدَّس الله روحه» و«طيب الله ثراه»؟

فقال: ما فيه شيء.

ليلة الأربعاء ٢٤/ ٥.

٦- سُئل عن لعن الدنيا، هل هو من سب الدهر؟

فقال: ملعونة أي مذمومة[1].

الأربعاء ٢٤/ ٥ عصراً.

---

(١) لعن الدنيا جاء في أحاديث مرفوعة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم**» قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريبٌ. [تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري ٦/ ٦١٢-٦١٣ برقم ٢٤٢٤ – الطبعة الثانية – السلفية – ١٣٨٣]، والطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً [٤/ ٢٣٦ برقم ٤٠٧٢ – دار الحرمين بالقاهرة – ١٤١٥] ثم قال بعده: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان عن عبدة إلا أبوالمطرف، تفرد به: بشر بن معاذ. وروى غيره: عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة، عن عبدالله بن ضمرة عن أبي هريرة. اهـ. ورواه الطبراني أيضاً في مسند الشاميين ١/ ١٠٧-١٠٨ برقم ١٦٣ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥هـ]، ورواه من طريق أخرى من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ما ابتغي به وجه الله عز وجل**» [مسند الشاميين ١/ ٣٥٣ برقم ٦١٢]، وقال الهيثمي عن الطريق الثانية من حديث أبي الدرداء: وفيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات [١٠/ ٢٢٢ – طبعة أولى – مكتبة القدس – ١٣٥٢هـ]، وأخرجه البزار بلفظ آخر مرفوعاً من حديث عبدالله: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر أو ذكر لله**». وقال: وهذا حديث رواه غير واحد عن عبدالله بن ثابت بن ثوبان بغير هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً تابع المغيرة بن المطرف على هذه الرواية [٥/ ١٤٤-١٤٥ – برقم ١٧٣٦ – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – تحقيق د. محفوظ الرحمن] قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه المغيرة بن مطرف، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا [٧/ ٢٦٤] وانظر: السلسلة الصحيحة ٦/ ٣٠٠ برقم ٢٧٩٧ – مكتبة المعارف – الرياض].

٧- سُئل عن قول الله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ هل تقال للأعرابي؟

فقال: إذا رأى فيه الشر يقولها للتحذير.

ليلة الخميس ٢٥/ ٥ مسجد سارة.

٨- تقرير: قال قدَّس الله روحه «عن حديث أبي شريح[1] في التكني بأبي الحكم».

: هذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ أقر هذه الكنية لبعض الصحابة، مثل الحكم والد مروان[2]، وإن صح فيدل على أن الأفضل عدم التسمية، وكون الرسول ﷺ لم يغيره، فيدل على عدم التحريم.

* فسأل سائل عن سنده؟

فقال: ظاهر الإسناد أنه لا بأس به.

---

(١) خرجه أبوداود من حديث هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله [تعالى] هو الحكم وإليه الحكم، فلم تُكنىٰ أباالحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبدالله. قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبوشريح» [عون المعبود ١٣/ ٢٩٦-٢٩٧ برقم ٤٩٣٤ – السلفية – الطبعة الثانية – ١٣٨٨هـ]، والنسائي (٨/ ٢٢٦-٢٢٧ – أولى – المصرية – ١٣٤٨هـ]، وابن حبان [٢/ ٢٥٧-٢٥٨ برقم ٥٠٤ – تحقيق شعيب الأرناؤوط – الرسالة – الثانية ١٤١٤]، وجود إسناده شعيب، والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٧٨-١٧٩ برقم ٤٦٤-٤٦٦ – طبعة أولى – بغداد – مطبعة الأمة – حققه حمدي السلفي – ١٣٩٧هـ].

(٢) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية عم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووالد مروان الحاكم الأموي المشهور رحمه الله تعالى [الإصابة ١/ ٣٤٤-٣٤٥ – طبعة أولى – التجارية – مصطفى محمد – ١٣٥٨هـ].

٩- سُئل عن التكني بأبي القاسم؟

فقال: لا بأس به.

ليلة الخميس ٢٥/ ٥ مسجد سارة.

١٠- سُئل عن الإسلام والاغتسال أيهما أولاً؟

فقال: الأمر واسع، قبل الشهادة ورد عن ثمامة(١) [بن أثال الحنفي سيد اليمامة رضي الله عنه] والاغتسال مستحب، ليس بواجب(٢).

عصر الأحد ٢٨/ ٥ رياض الصالحين.

١١- سُئل عما يفعله بعض أصحاب مكاتب الدعوة [يقولون لمن أراد

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فانطلق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» [فتح الباري ١/ ٥٥٥ برقم ٤٦٢]، [ومسلم ٣/ ١٣٨٦ برقم ١٧٦٤].

(٢) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى وجوب الغسل، وهي الصحيح من المذهب عند الأصحاب رحمهم الله تعالى. [الإنصاف ١/ ٢٣٦ – أولى – أنصار السنة المحمدية ١٣٧٤]، [المغني ١/ ٢٧٤-٢٧٥ – بتحقيق التركي والحلو – أولى ١٤٠٦هـ]، ورأى الشافعي أن الغسل مستحبٌ، إلا إن كان جُنباً قبل الإسلام. [الأم – ص٣٨ – بإشراف محمد زهري النجار – أولى ١٣٨١هـ]، والمجموع [٣/ ١١٨-١٢٠ بتحقيق مجموعة – دار الكتب العلمية – أولى ١٤٢٣] وذهب أبوحنيفة إلى استحباب الغسل حتى قال بعض أصحابه: لا يلزمه الغسل حتى ولو كان مجنباً ولم يغتسل قبل الإسلام؛ لأنه غير مخاطب بالشرائع، وصحح السرخسي من أصحابه إلى لزوم الغسل عليه إن كان جُنباً قبل الإسلام. [المبسوط للسرخسي ١/ ٩٠ – طبعة أولى – السعادة ١٣٣١هـ]، [شرح فتح القدير – ١/ ٦٦ – دار الفكر – المكتبة التجارية]، ورأى مالك الوجوب [شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٨ – أولى ١٣٠٧]، [حاشية الدسوقي ١/ ١٣٠ – طبع عيسى البابي الحلبي]، وانظر أيضاً للإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر [١/ ٣٠٥-٣٠٦ – أولى – ١٤٢٥هـ – مكتبة مكة].

الإسلام: اصبر حتى تقرأ وتقتنع بالإسلام]؟

فقال: لا و(١) يبادر بالإسلام.

١٢- سُئل هل تكون الكرامة لأهل البدع مع المشركين؟

فقال: لا تكون إلا للمؤمنين وأهل الخير، وأهل البدع ليسو من أهل .... [شككت في الكلمة هل هي الخير أو لا].

---

(١) الواو التي في المربع زدتها، لئلا يلتبس على القارئ، وقد استحسنها أهل البلاغة.

قال البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر المتوفى سنة ٢٧٩هـ):

- المدائني عن محمد بن الحجاج عن عبدالملك بن عمير قال: مر أبوبكر برجل معه ثوب، فقال له: أتبيعه؟ قال: لا رحمك الله. فقال: قد قومت ألسنتكم لو تستقيم. (أنساب الأشراف ١٠/ ٨٢ – طبعة أولى – دار الفكر – ١٤١٧هـ - بتحقيق د/ سهيل زكار ود/ رياض زركلي) وذكرها أبومنصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (المتوفى سنة ٤٢٩) في كتابه ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، وفيها زيادة توضيحة لقوله: (قد قومت ألسنتكم لو تستقيم)، لكن بدون سند أو عزو.

قال متكلمنا عن هذه الواو: قد افتتحنا كتاباً صغير الجرم لطيف الحجم في نظائر هذين الحشوين وترجمته بـ(حشو اللوزينج)، فمما أودعته إياه أن المأمون قال يوماً ليحيى بن أكثم: هل تغديت اليوم؟ فقال: لا وأيد الله أمير المؤمنين. فقال المأمون: ما أظرف هذه الواو وأحسن موقعها؛ وذلك أنه لو قال: لا أيد الله أمير المؤمنين؛ لكان أشبه بالدعاء عليه لا له، ولكنه استظهر بالواو، وجعلها حاجزة بين لا وأيد الله أمير المؤمنين، حذراً من وقوع الشبهة، وكان الصاحب يقول: هذه الواو أحسن من واوات الأصداغ... (حذفت الباقي ففيه عبارات ليس لها مبرر والله يعفو).

ثم قال: وقرأت في بعض الكتب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سبق إلى هذه اللفظة، وذلك أنه مر به رجل معه ثوب، فقال له أبوبكر: أتبيعه؟ فقال الرجل: لا رحمك الله. فقال أبوبكر: قد قومت ألسنتكم لو تستقيمون، ألا قلت: لا ورحمك الله. اهـ. (١/ ٦١١ – أولى – ١٩٦٥م – دار المعارف – بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم).

فالزيادة توضح معنى كلام أبي بكر الذي أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف.

١٣- سُئل عن الصُّفَّة؟

فقال: هي الحجرة في مسجد الرسول ﷺ.

١٤- سُئل عن تسمية الصوفية وأنهم يَدَّعون أنها نسبةٌ إلى [الصفة]؟

فقال: هذا غلط(١)، الصفة: الحجرة(١)، فالصفة لحاجة المسلمين لكي ينزلونها ويعرفهم المسلمون فيساعدونهم.

الأحد ٧/ ٦.

١٥- سُئل عن الساحر [حكم توبته]؟

فقال: كل ذنب يغفر، ولكن يُقتل، وتوبته بينه وبين الله.

١٦- **تقرير:** قال رحمه الله تعالى تعليقاً على روايات أحمد في دخول الإسلام(٢):

والحق متى ما شهد أن لا إله إلا الله، وشهد أن محمداً رسول الله؛ دخل الإسلام. إلا إن قال: قلتها استهزاءً، فهذا لم يدخل الإسلام وحُكم عليه بالردة. [مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢/ ٨٣، قال في تعليقه على العقيدة الطحاوية: فإن الكافر يدخل الإسلام بالشهادتين... إلخ].

---

(١) **فائدة:** بحث هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «قيل إنه نسبة إلى أهل الصفة، وهو غلطٌ...» إلى أن قال: «وقيل: وهو المعروف أنه نسبة إلى لبس الصوف». [مجموع الفتاوى ١١/ ص٥-٦ – طبعة أولى – مطابع الرياض ١٣٨١هـ].

(٢) ساق هذه الروايات ابن القيم في «زاد المعاد» [٣/ ٥٥٨ – الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ – الرسالة]. قال: وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ولم يزد؛ هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد؛ أحدهما... إلخ، فانظر إلى تلك الروايات فلن تعدم الفائدة.

١٧- سُئل هناك من يقيم مناظرات يناقش فيها النصارى؟
فقال: إن كان من أهل العلم فلا بأس، فقيل له: هل يتنازل عن بعض المعتقد كالنزول ترغيباً لهم؟ فقال: لا.

١٨- سُئل هل يناقش النصارى بالإنجيل؟
فقال: لا، بالقرآن.

درس المغرب الأحد ليلة الاثنين ٨/ ٦.

١٩- **تقرير:** قال رحمه الله تعالى تعليقاً على حديث عرض أعمال الأحياء على الموتى:
عرض أعمال الأحياء على الموتى أمر عظيم، فلهذا لم يرد فيه حديث صحيح[1]، ويكفي أن في سند الحديث الصلت بن دينار

---

(١) جاء هذا في أحاديث غير صحيحه، كما قال شيخنا الإمام قدَّس الله روحه منها:
(أ) ما أخرجه أحمد من طريق سفيان عمن سمع أنس رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «**إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا**» [المسند ٣/ ١٦٤-١٦٥ – أولى – الميمنية ١٣١٣هـ] وهو ضعيف؛ لإبهام الراوي بين سفيان وأنس [المسند بتحقيق الأرناؤوط ٢٠/ ١١٤ برقم ١٢٦٨٣ – الرسالة ١٤١٨هـ].
(ب) ما أخرجه الطيالسي ثنا الصلت بن دينار عن الحسن عن جابر رضي الله عنه قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم، فإن كان خيراً استبشروا بذلك، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم أن يعملوا بطاعتك**» [صفحة ٢٤٨ برقم ١٧٩٤ – أولى – حيدرآباد ١٣٢١هـ]، والصلت بن دينار متروك كما قال أحمد [تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨١ – أولى ١٣٢٧هـ - حيدر آباد الدكن].
(جـ) وأخرجه ابن المبارك في الزهد عن أبي الدرداء موقوفاً: «**كان يقول: إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرون ويساؤون**» (١/ ٤٢).

=

وهو متروك. [هذا وكان المقروء عليه سند الطيالسي].

٢٠- **فائدة:** علق على حديث أنس عند أحمد [لا تعجبوا بأحدٍ حتى تنظروا بم يُختم له] (١).

قائلاً: وهذا سند صحيح، ويدل عليه الحديث الصحيح في الصحيحين(٢).

٢١- **تقرير:** علق على قول ابن القيم رحمه الله تعالى: [وفيها جواز إهانة رسل الكفار(٣) – قصة نصارى نجران].

قائلاً: تقدم أن في صحة(٤) هذا نظر، وأن أهل السير والتواريخ لا

=

[للاستزادة انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٥٤ برقم ٨٦٣ – المعارف – الرياض – الخامسة ١٤١٢هـ].

(١) أخرجه أحمد [٣/ ١٢٠].
وصحَّحه الأرناؤوط على شرط الشيخين [تحقيق المسند للأرناؤوط ٢٤٦/١٩ برقم ١٢٢١٤].

(٢) أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: «**إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة، وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم**» [٨/ ١٢٨- المطبعة الأميرية ببولاق- ١٣١١هـ].
وانظر لمسلم [١/ ١٠٦ برقم ١١٢] دون قوله: «**وإنما الأعمال بالخواتيم**».

(٣) زاد المعاد [٣/ ٥٦١].

(٤) قال ابن القيم: وروينا عن أبي عبدالله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبدالجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه عن جده – قال يونس ـ وكان نصرانياً فأسلم ـ: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران... وساق القصة. [زاد المعاد ١/ ٥٥١ – ٥٥٧].
قال الأرناؤوط: سنده ضعيف؛ لجهالة سلمة بن يسوع فما فوقه، فلم نقف لهم على ترجمة [حاشية زاد المعاد (١) ص٥٥٧]، **ملحوظة:** هي في أصل الكتاب سلمة بن عبد يسوع وفي
=

يعتنون بأسانيدها، والمفروض أن يكرموا ترغيباً لهم، فالرسول ﷺ أنزلهم في المسجد، واعتنى بهم.

٢٢- سُئل إذا صافحني النصراني أأصافحه؟

فقال: الأقرب أنه إذا مدَّ يده تصافحه، فأنت لم تبدأه بالسلام.

ليلة الخميس ١١/ ٦.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٥٤ – وفيها: إلا إذا بدءوه هم بالسلام فصافحوه، فلا بأس بالمقابلة...].

٢٣- سُئل عمن ورد «أنه ﷺ إذا جاءت جنازة سأل عنها، فإن أثنوا عليها صلى عليها، وإن كان غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها»؟

فقال: ظاهر السند لا بأس به[1].

٢٤- **تقرير**: [لا يجوز لبس لباس الكفار كالبنطال وغيره].

[هكذا هي عندي مكتوبة ليس فيها تحديد للمرأة أو الرجل، ولكن

=

حاشية الأرناؤوط سلمة بن يسوع.

وانظر: تفسير ابن كثير [٢/ ٤٣ – طبعة الشعب] قال: فيه غرابة.

وانظر أيضاً: الإصابة [٤/ ١٢٩-١٣٠ – أولى – السعادة ١٣٢٨].

(١) أخرجه أحمد من طريق أبي قتادة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلىٰ عليها وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: «**شأنكم بها**»، ولم يصل عليها. [المسند ٥/ ٢٩٩]. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين [٣٧/ ٢٤٩ برقم ٢٢٥٥٥]، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٨٢)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٤ – أولى ١٣٣٤هـ – حيدر آباد)، وابن حبان (٧/ ٣٢٨ برقم ٣٠٥٧)، ومسند الحارث (١/ ٣٧٤)، ومسند عبد بن حميد (٩٧ برقم ١٩٦ – بتحقيق السامرائي والصعيدي – أولى ١٤٠٨ – عالم الكتب).

بالنسبة للمرأة فقد سُئل كما في الفتاوى فأجاب: ننصح أن لا يُلبس البنطلون؛ لأنه من لباس الكفرة، فينبغي تركه، وأن لا تلبس المرأة إلا لباس بنات جنسها].

وبالنسبة للرجال فقد قال بصحة الصلاة فيه إن كان ساتراً لما بين السرة والركبة، ولكن نصَّ على أن الأفضل أن يكون فوقه قميص. [١٠/ ٤١٣-٤١٤].

٢٥- قال تعليقاً على حديث ضِمَامُ بن ثعلبة رضي الله عنه عندما سأل الرسول ﷺ عن الرسالة وعن أركان الإسلام ثم قال: «آمنت بما جَئْتَ به وأنا رَسُولُ مَنْ ورائي مِنْ قومي وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»[1]:

فضل الله يؤتيه مَن يشاء، رجل حكيم عاقل ذو بصيرة (له مثل أجورهم).

٢٦- **تقرير**: [علَّق على قوله ﷺ: «**عُلِّمه نبي من الأنبياء، فمن صادف مثل علمه علم**»، وذلك على سؤال بني أسد عن الخط كما في قصة وفدهم التي ساقها ابن القيم].

قائلاً: المعنى أنه لا يُصادف؛ لأنه علم اختص به الأنبياء[2].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١٤٨-١٤٩ برقم ٦٣) من طريق أنس رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٧٢) فصل: في قدوم وفد بني أسد.

قلت: والخط ورد في الصحيح من طريق معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي... وفيه: «ومنا رجال يخطون. قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك...» والحديث طويل (مسلم ١/ ٣٨١-٣٨٢ برقم ٥٣٧) ورأي شيخنا رحمه الله هو ما اتفق عليه العلماء من النهي عن هذا الصنيع، كما ذكر الأرناؤوط في تحقيقه على الزاد (٣/ ٥٧٢).

٢٧- **تقرير**: علق على قصة أبي طالب عند الموت:

قائلاً: أ- فيه ترك صحبة الرفقة السيئة، فهو أطاعهم في الكفر.

ب- وفيه أن ملة عبدالمطلب هي الشرك وعبادة الأصنام.

[**ملحوظة**: التقسيم (أ) و(ب) من عندي وليس من قول الشيخ].

٢٨- سُئل هل تنفع لا إله إلا الله عند الموت؟

فقال: مادام عقله معه قبل الغَررة.

٢٩- **تقرير**: علق على قصة منع الرسول ﷺ من الدعاء لأمه(١):

قال: منعه ﷺ يدل على أن من مات وظاهره الكفر يُتْرَك الاستغفار له.

٣٠- سُئل عن قول القائل: فداك أبي وأمي؟

فقال: لا أراه لغير الرسول ﷺ.

٣١- ذكر له أن بعض المفسرين المتأخرين [كالألوسي](٢) يقول: إن القول بموت أبي طالب على الكفر يخالف تعظيم مقام النبوة؟

---

(١) جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**» (٢/ ٦٧١ برقم ٩٧٦).

(٢) كذا كُتبت عندي فهل هو وهم مني وأستغفر الله، أو إن السائل وهم ونقل الكلام خاطئاً، فلقد قال الألوسي رحمه الله تعالى: والقول بأنه حيث لم يستجب [أي استغفار الرسول ﷺ]، يكون نقصاً في منصب النبوة ممنوع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد لا يجاب دعاؤه لحكمة، كما لم يجب دعاء بعض إخوانه الأنبياء عليهم السلام، ولا يعد ذلك نقصاً كما لا يخفى. [روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٤٨/١٠ – الطبعة الأولى – إدارة الطباعة المنيرية – ١٣٥٣هـ].

فالألوسي ينفي الكلام ويقول: [ممنوع].

فقال: هذا جهل، فقد أخبر الرسول ﷺ بهذا، والله جل وعلا نهاه عن الاستغفار(١).

[مجموع فتاوى الشيخ ٢٨/ ٢٩١].

ليلة الخميس ٦/٢٥.

٣٢- سُئل عن الدعوة المستجابة هل تغير القدر؟

قال: لا، هناك قدر معلق وهو الذي يكون بالدعوة(٢).

٣٣- قُريء على الشيخ تخريج حديث [حياض الأنبياء].

فقال: علىٰ كل حال تجمعها [أي طرق الحديث] تكون من باب الحسن(٣).

ليلة الاثنين ٦/٢٩.

---

(١) جاء في قصة موت أبي طالب وفيه قوله ﷺ: «**لأستغفرن لك**» فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [فتح الباري ٧/ ١٩٣ برقم ٣٨٨٤].

(٢) أخرج ابن ماجه من طريق ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها**» (١/ ٣٥ برقم ٩٠) وأحمد (٥/ ٢٧٧-٢٨٠-٢٨٢) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن» وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢/ ١٣٣٤ برقم ٤٠٢٢) نسخة محمد فؤاد عبدالباقي.

قال الألباني: حسن دون قوله: «وإن الرجل...»، وقال الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: [٣٧/ ٦٨-٦٩ برقم ٢٢٣٨٦]: حسن لغيره دون قوله: «إن الرجل...» وأخرجه ابن حبان (٣/ ١٥٣ برقم ٨٧٢) والحاكم (١/ ٦٧٠).

وأخرجه الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد العمر إلا البر**» [٦/ ٣٤٧ برقم ٢٢٢٥ تحفة] وقال: هذا حديث حسن غريب».

(٣) [حياض الأنبياء] هذه اللفظة جاءت في حديث أخرجه الثعالبي في فضل قراءة يس، وفيه: =

٣٤- **تقرير**: الرياء يكون في الأقوال والأعمال، فما كان في الأعمال فهو مرآءة، وما كان في الأقوال فهو تسميع.

ففي الحديث: «**من سمع سمَّع الله به، ومن راءَى راءَى الله به**»(١).

[مجموع فتاوى الشيخ ١٦/ ٣٠٦].

٣٥- سُئل عن عمل خالطه الرياء في آخره؟

=

«ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان» وأيضاً الشهاب [٢/ ١٣٠-١٣١ برقم ١٠٣٦ - الرسالة - ١٤٠٧هـ - تحقيق حمدي السلفي].

ووردت في حديث آخر رواه ابن مردويه بسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: [سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء؟ قال: والذي نفسي بيده إن فيه لماء. إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء، ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك في أيديهم عصي من نار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء] قال ابن كثير بعده: هذا حديث غريب [تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٨ طبعة الشعب].

وجاء بألفاظ أخرى: «**إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة**» رواه الترمذي من طريق الحسن عن سمرة رضي الله، عنه قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه سمرة، وهو أصح (٧/ ١٣٣-١٣٤ برقم٢٥٦٠) الطبراني [٧/ ٢١٢ برقم ٦٨٨١]، وفي مسند الشاميين [٤/ ٣٠ برقم ٢٦٤٧] والبخاري في التاريخ الكبير [١/ ٤٤ برقم ٨٢ - أولى - حيدر آباد الدكن ١٣٦١هـ].

للاستزادة انظر: فتح الباري لابن حجر، فقد جاء بكلام مفيد عند قوله: وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، ولكن أخرج الترمذي... إلخ. [١١/ ٤٦٧].

وأيضاً تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي [٣/ ١٦٨-١٦٩-١٧٠].

(١) أخرجه الشيخان من حديث جندب بلفظ: «**من سمع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به**» مسند جندب [فتح الباري ١١/ ٣٣٥-٣٣٦ برقم ٦٤٩٩]، وخرجه مسلم [٤/ ٢٢٨٩ برقم ٢٩٨٧]. واللفظ فوق جاء عند مسلم من حديث ابن عباس [٤/ ٢٢٨٩ برقم ٢٩٨٦].

فقال: إذا أشرك في آخر العمل فهذا محل خلاف، وقال بعضهم: يبطل ما وافقه [الرياء]، وبعضهم قال: يبطل كله. وظاهر النصوص أنه يبطل كله.

٣٦- **فائدة**: أهل السنة والجماعة من مذهبهم الدعوة إلى الأخلاق والفضائل، والنهي عن مساوئ الأخلاق.

ليلة الثلاثاء ٣٠/٦.

٣٧- سُئل عن الوفاء بالعهد، هل هو واجب أو مستحب؟

فقال: ظاهر النصوص يجب، وسماه الرسول ﷺ منافقاً[١].

فسأله أحدهم: هل يعتبر الوفاء ديانة؟

فقال: أجل (وشو) من الدين... كيف!! أمر الله به ورسوله ﷺ.

[كلمة (وشو) عامية اختصار (أي شيء)، وتستخدمها العامة عدة استخدامات، منها الإنكار والتعجب...].

الثلاثاء عصراً ٣٠/٦.

٣٨- **تقرير**: علىٰ [استقاء أبي بكر عندما أخبره الغلام[٢] بأن ما أكل كان من حلوان الكهانة]:

---

(١) أخرجه الشيخان: «**آية المنافق ثلاث...**» [فتح الباري ١٠/٥٠٧ برقم ٦٠٩٥]، [مسلم ١/٧٨ برقم ٥٩].

(٢) خرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبوبكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبوبكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبوبكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبوبكر يده فقاء كل شيء في بطنه» [فتح الباري ٧/١٤٩ برقم ٣٨٤٢].

قال: هذا من ورع الصِّدِّيق، وإلا كونه لم يعلم فلا شيء عليه.

الأربعاء ١ رجب.

٣٩- سُئل: يوجد في منزلنا رجل يسب الدين وأهله استهزاءً بالدين والعلماء؟

فقال: هذا يؤدَّب لا يترك (ما يخلَّى) تُبلغ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمارة... ما يترك!!

[كلمة ما (يخلىٰ) عامية أي (لا يترك)].

عصر السبت ٢/ ٨ رياض الصالحين.

٤٠- سُئل عن معلمة تقول: إن من البدع ما أحدثه النساء في الحجاب (تقصد المزركش ونحوه)؟

فقال: هذا ما يسمىٰ بدعة [بل] ذنب، والبدعة هي كل قربة أحدثها الناس.

ليلة الثلاثاء ٥/ ٨ درس بلوغ المرام.

٤١- علَّق على تصويب بعض أهل العلم كون الحوض قبل الصراط في المسألة التي ساقها ابن القيم(١) في الزاد.

قائلاً: هذا هو الصواب الموافق للأحاديث الصحيحة(٢)، فالحوض قبل انقسام الناس والصراط يقسم الناس، فمن تجاوز الصراط فقد دخل الجنة.

---

(١) زاد المعاد [٣/ ٥٩٦].

(٢) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ساقه ابن القيم دليلاً لمن رأى أن الحوض قبل الصراط، وفيه: بينا أنا نائم فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري... إلخ. [فتح الباري ١١/ ٤٦٥ برقم ٦٥٨٧].

٤٢- سُئل عمن يقول: هناك جسران؛ جسر يعبر به كل مسلم وكافر، وجسر لا يعبره إلا المسلم؟

فقال: لا، الجسر واحد.

٤٣- **تقرير**: علَّق قائلاً على [كلام ابن القيم[1] على دوام بقاء الجنة والنار]: ما هناك أقصى فالأبد،

أهل الجنة دائمون، وأهل النار دائمون.

٤٤- **تقرير**: المؤلف رحمه الله تعالى [يقصد ابن القيم في[2] زاد المعاد] يتساهل في أخبار الوفود.

[كان يقرأ علىٰ سماحته كتاب زاد المعاد في مسجد سارة، بعد مغرب الأحد ومغرب الأربعاء؛ مع مجموعة من الكتب، ورحم الله شيخنا فلقد كان درساً يشعر طالب العلم فيه بهيبة مجالس الأئمة والعلماء].

٤٥- **تقرير**: الصواب أنه ممتحن يوم القيامة [أي الكافر] إلا إذا بلغته الدعوة.

يوم السبت ٩ شعبان.

٤٦- سُئل هل يجوز تعلم لغة الأعاجم؟

فقال: إذا تعلمها لحاجة فلا بأس، أما لغير حاجة فيكره.

الاثنين ١١/٨.

٤٧- سُئل عن سند حديث [السلطان ظل الله في الأرض]؟

---

(١) [زاد المعاد ٣/ ٥٩٨].

(٢) أخبار الوفود التي ساقها ابن القيم في زاد المعاد [المجلد الثالث].

فقال: لا أعلم، ومعناه صحيح(١).

(١) أخرجه الشهاب [١/ ٢٠١ برقم ٣٠٤] من حديث ابن عمر بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم» وفي سنده سعيد بن سنان، وقد تكلم الذهبي في الميزان على سعيد بن سنان وساق له هذا الحديث [٢/ ١٤٤]، وحكم عليه الألباني بالوضع [السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢/ ٦٩-٧٠ برقم ٦٠٤].
وخرجه البيهقي في الكبرى [٨/ ١٦٢- أولى – حيدر آباد – الدكن ١٣٤٤هـ] وفي الشعب [١٣/ ٧٣-٧٤ برقم ٦٩٩٠- الدار السلفية – أولى – ١٤١٢هـ - بإشراف مختار أحمد الندوي] من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض».
قال المناوي: وفيه الربيع بن صبيح، قال الذهبي: ضعيف، ومن ثَمَّ أطلق السخاوي على الحديث الضعف. [فيض القدير ١/ ٤٤١ – طبعة أولى ١٣٥٧هـ].
وأخرجه البيهقي في الشعب بألفاظ وأسانيد عن أبي بكرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله» [١٣/ ٧٢ برقم ٦٩٨٨]، وابن أبي عاصم في السنة [٢/ ٤٨٩-٤٩٢ برقم ١٠١٧-١٠٢٤ وحسنه الألباني – المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ].
وعن أنس موقوفاً: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى» [١٣/ ٧٤ برقم ٦٩٩١]، وأخرجه أبونعيم في فضيلة العادلين [ص١٤١-١٤٢ – أولى ١٤١٨هـ - دار الوطن وبذيله تخريجه للسخاوي] من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وتكلم عليه الألباني، وأشار إلى أنه موضوع [السلسلة الضعيفة والموضوعة ١/ ٦٨٧-٦٨٨ برقم ٤٧٥].
قال العقيلي: عقبة بن عبدالله العنزي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «السلطان ظل الله... الحديث»... غير محفوظ ولا يعرف إلا به. [الضعفاء ٣/ ٣٥٤ – تحقيق: عبدالمعطي قلعجي – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية]، [تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٥].
فائدة: تكلم شيخ الإسلام وقال مثل قول شيخنا الإمام: وأما الحديث النبوي: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف» فهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آو، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة... إلخ كلامه. [فتاوى ٣٥/ ص٤٥-٤٦].

٤٨- سُئل عن معاوية رضي الله عنه، هل هو الخليفة الخامس؟

فقال: هو أول الملوك، الخلفاء الرَّاشدون أربعة.

الأربعاء ٨/١٣ عصراً.

٤٩- علَّق علىٰ قصة النجاشي عندما أرسل له الرسول ﷺ فرداً مؤمناً برسالة كان آخرها: «فاشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين»(١) قائلاً:

ذاك فضل الله... ذاك فضل الله.

فرجل يُوَفَّق ورجل يُخْذَل، فالروم وفارس لم يُوَفَّقُوا.

[قالها وهو يتباكى رحمه الله تعالى].

ليلة الخميس ٨/١٤.

٥٠- سُئل عن معنى قوله ﷺ: «**يصلون عليكم وتصلون عليهم**»(٢)؟

فقال: أي: تدعون لهم ويدعون لكم، فهذا من المحبة.

٥١- سُئل عن التميمة من القرآن؟

فأجاب: الصواب فيها المنع.

فقيل: هل تصل إلى الشرك الأكبر؟

قال: إن اعتقد أنها تنفع بذاتها، فهذا شرك أصغر.

الخميس ٨/١٥.

---

(١) زاد المعاد [٣/ ٦٩٠].

(٢) خرجه مسلم [٣/ ١٤٨١ برقم ١٨٥٥]، وأحمد [٦/ ٢٤]، [٦/ ٢٨].

٥٢- سُئل عن المبايعة واجبة؟

قال: واجبة، ولكن إذا سمع وأطاع فهو مبايع.

٥٣- سُئل لماذا قال ﷺ: «**مات ميتة جاهلية**»(١)؟

قال: لأن الجاهليين لا يرون الطاعة.

٥٤- سُئل من هم ولاة الأمر؟

قال: العلماء والأمراء [لهم] السمع والطاعة، إلا إن علم أنها معصية [أي أوامر العلماء والأمراء معصية لله جل وعلا].

٥٥- سُئل ما المقصود بتقارب الزمان(٢)؟

قال: الظاهر نزع البركة.

٥٦- سُئل عن شتم ولاة الأمر، هل هو من الخروج؟

فقال: نعم، هذا من صفات الخوارج.

٥٧- سُئل عن الكلام على المنابر في ولاة الأمر؟

قال: ما يصلح، بالمكاتبة.

---

(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» وهذا لفظ مسلم [فتح الباري ١٣/ ٥ برقم ٧٠٥٣-٧٠٥٤]، [مسلم ٣/ ١٤٧٧-١٤٧٨].

(٢) [تقارب الزمان] جاءت في حديث أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [فتح الباري ٢/ ٥٢١]، مسلم وهذا لفظه [قال رسول الله ﷺ: «**يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويُلْقَى الشح، ويكثر الهرج**» قالوا: وما الهرج؟ قال: «**القتل**» [٤/ ٢٠٥٧].

٥٨- هل يسمى الكلام عليهم باللسان خروج؟

قال: هو نوع من أنواع الخروج، ولكن باليد أشد.

السبت ١٦/ ٨.

٥٩- سُئل عن درجة حديث [من أهان السلطان أهانه الله] (١)؟

فأجاب: لا أعرف سنده، ولكن هو مقتضى الأدلة، فلابد أن تكون له هيبة للأمن. [الإجابة عندي كان فيها نوع من ركاكة اللفظ فلربما كان خطأ مني وأستغفر الله فكتبتها بالمعنى].

الأحد ١٧/ ٨.

٦٠- **تقرير**: قال: الإنسان الضعيف لا ينبغي أن يأخذ الأمارة، وكذلك مال اليتيم... هذا يؤخذ من حديث أبي ذر رضي الله عنه(٢).

٦١- **تقرير**: الإمارة على البلد وعلى القرية وعلى القبيلة، أمامدير الهيئة أو الشرطة فهذه وظائف.

---

(١) خرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) [٦/ ٤٧٥-٤٧٦ برقم ٢٣٢٥]، وقال: هذا حديث حسن غريب، وخرجه أحمد بلفظ: «**من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة**» [٥/ ٤٨-٤٩] من طريق أبي بكرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف في سنده زياد بن كسيب وهو مجهول. [تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٤، وقال: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً قد كتبناه في ترجمة حميد بن مهران، وانظر ترجمة حميد في تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٨-٣٩٩].

للاستزادة انظر: [السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني٣/ ٦٥٩-٦٦٠ برقم ١٤٦٥]، و[السلسلة الصحيحة ٥/ ٣٧٥-٣٧٦ برقم ٢٢٩٧].

(٢) خرجه مسلم من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال: «**يا أبا ذر! إنك ضعيف. وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها**» [٣/ ١٤٥٧ برقم ١٨٢٥].

٦٢- وسُئل عن طلب الإمارة هل يؤخذ من طلب يوسف عليه السلام ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [سورة يوسف آية (٥٥)]؟

فقال: هذا إذا دعت المصلحة، فشرع مَن قبلنا شرع لنا، وإلا الشريعة قد نهت عن الإمارة، ولكن إذا دعت مصلحة المسلمين لا مصلحة نفسه.

الاثنين عصراً ١٨/ ٨.

٦٣- سُئل عما جاء في أن الملائكة تستحي من عثمان[1] رضي الله عنه؟

فقال: عثمان رضي الله عنه من أرباب الحياء.

الأربعاء ١٩/ ٨.

٦٤- سُئل هل للأنبياء بطناء سوء؟

فقال: ظاهر الأدلة العموم[2]، فالأنبياء ممتحنون، ولكن الله يعصمهم.

ليلة الاثنين ٢٥/ ٨.

---

(١) خرجه مسلم [٧/ ١١٦- العامره] من حديث عائشة، وفيه قول الرسول ﷺ: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**».

(٢) أخرج البخاري بسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله**» [فتح الباري ١٣/ ١٨٩ برقم ٧١٩٨]، وكلام الشيخ فيه إشارة إلى الخلاف في معنىٰ الحديث، وقد ساق ابن حجر في شرحه الأقوال [فتح الباري ١٣/ ١٩٠-١٩١]، وشيخنا ـ قدَّس الله روحه ـ يرجح أنها تعم الأنبياء، ونبينا معهم دون اللجوء للتأويل وغيره.

٦٥- **تقرير**: على كلام ابن القيم عن فعل الأسباب[١]:
تعطيل الأسباب ليس من التوكل، بل فعل الأسباب.
فتعطيل الأسباب عجز، فلو قال الإنسان: لا آكل، عَدَّه الناس من جملة المجانين، فالله جلَّ وعلا جعل الحياة أسباباً.

٦٦- **فائدة**: تعطيل الأسباب خراب للدنيا والدين.

٦٧- سُئل عن فعل بعض القرَّاء في ضرب المريض حتى يخرج الجني، وهل فعل الرسول ﷺ ذلك؟
فقال: ما بلغني هذا، فعله بعض العلماء[٢] وترْكه أولى، فلربما يضربه ويخطئ، فالأولى الرقية بدون ضرب.

الأربعاء ٢٠/ ٨.

(١) زاد المعاد [٣/ ٤٢٠] عند قوله: ومنها أن من تمام التوكل استعمال الأسباب... إلخ.

(٢) ضرب المريض في الرقية: كما قال شيخنا ـ قدَّس الله روحه ـ وعلى رأسهم إمام السنة أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية قال به وفعله.
قال القاضي الشهيد أبوالحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي في ترجمة علي بن المكري المعبراني: روى عن إمامنا أحمد أشياء:
منها ما سمعته من أحمد بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن علي بن المكري المعبراني قدم علينا في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين قال: حدثني أبي عن جدي قال: كنت في مسجد أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، فأنفذ إليه المتوكل بصاحب له يعلمه أن له جارية بها صرع وسأله أن يدعو الله لها بالعافية، فأخرج له أحمد نعل خشب بشراك خوص للوضوء، فدفعه إلى صاحب له، وقال له: تمضي إلى دار أمير المؤمنين وتجلس عند رأس الجارية وتقول له: يقول لك أحمد أيما أحبّ إليك: تخرج من هذه الجارية، أو أصفع الآخر بهذه النعل. فمضى إليه وقال له مثل ما قال أحمد، فقال المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة، لو أَمَرَنا أحمد أن لا نقيم في العراق ما أقمنا به، إنه أطاع الله،
=

٦٨- سُئل عن أفضل النساء؟

فقال: ظاهر النصوص فضل عائشة رضي الله عنها، واللاتي نص عليهن خمس: «عائشة، وخديجة، وفاطمة، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم»[1].

[مجموع فتاوى ابن باز ٧/ ٣٩٨-٣٩٩].

الخميس ٢١/ ٨ عصراً.

=

ومَن أطاع الله أطاعه كل شيء. وخرج من الجارية وهدأت وزُوجت ورُزقت أولاداً، فلما مات أحمد عاودها المارد، فأنفذ المتوكل إلى صاحبه أبي بكر المروذي وعرفه الحال، فأخذ المروذي النعل ومضى إلى الجارية، فكلمه العفريت على لسانها: لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ولا أقبل منك، أحمد بن حنبل أطاع الله فأمَرَنا بطاعته. (طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٠- طبعة أولى أنصار السنة المحمدية ١٣٧١هـ).

قال شيخ الإسلام: ولهذا قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب، فيضرب ضرباً كثيراً جداً، والضرب إنما يقع على الجني، ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع، ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك، ولا يؤثر في بدنه، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الإنسي لقتله، وإنما هو على الجني والجني يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمور متعددة، كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين (مجموع الفتاوى ١٩/ ٦٠).

(١) جاء في أحاديث منها: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**» [فتح الباري ٧/ ١٠٦ برقم ٣٧٦٩]، مسلم [٤/ ١٨٨٦- ١٨٨٧ برقم ٢٤٣١].

وأيضاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «**خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة**» فتح الباري [٧/ ١٣٣ برقم ٣٨١٥]، ومسلم [٤/ ١٨٨٦ برقم ٢٤٣٠]،

=

٦٩- سُئل عن تسمية ابن سينا بالشيخ الرئيس؟ [وردت في التعليق على زاد المعاد[1]].

فقال: يعني في طائفته.

ليلة الاثنين ٢٥/ ٨.

٧٠- قيل له جاء في نشرة أنه يجوز لنا أن نتوسل بحب الله أو محبة الله لأوليائه؟

فقال: يجــوز.

ليلة الاثنين ٢٥/ ٨.

٧١- **تقريــر**: الإنــس والجــن أفــضل مــن الملائكــة؛ لأنهــم ممتحنــون (الصالحون).

=

وأخرج أحمد في مسنده [١/ ٢٩٣ – ٣١٦ – ٣٢٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خط رسول الله ﷺ أربعة خطوط وقال: «**تدرون ما هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران رضي الله عنهن أجمعين**»، والحاكم [٢/ ٥٩٤، ٣/ ١٦٠-١٨٥] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: صحيح، والطبراني في الكبير [١١/ ٣٣٦ برقم ١١٩٢٨]، والطحاوي في المشكل [١/ ٥٠ طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٣٣].

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال البخاري،غير علباء بن أحمد فهو من رجال مسلم... إلخ. [السلسلة الصحيحة ٤/ ١٣ برقم ١٥٠٨، وليرجع إلى كلامه فقد ذكر شواهد وتكلم عليها]، وصحح إسناده الأرناؤوط في تحقيقه على المسند [٤/ ٤٠٩ برقم ٢٦٦٨].

(١) زاد المعاد [٤/ ص٢١].

٧٢- **تقرير**: أحسن ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ أنه ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى.

[ستمر أيضاً ولكن بشكل عام مسألة (١٠٥)، وخاصة بالنبي مسألة (١٢٦)].

٧٣- سُئل عن «الستير»[1] من صفات الله جل وعلا؟

فقال: نعم، معناه المبالغة في الستر.

الثلاثاء ٢٦/٨.

٧٤- سُئل عن مردة الجن؟

فقال: العتاة منهم.

السبت ١ رمضان.

٧٥- سُئل عن حديث: «**أنا بريء من مسلم بين ظهراني مشركين**»[2]؟

---

(١) خرج أبوداود من حديث يعلى رضي الله عنه، وفيه: «**إن الله حييٌّ ستِّيرٌ يحب الحياء والستر**» (عون المعبود ١١/ ٥٠ برقم ٣٩٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ١٩٨) مع اختلاف في الألفاظ عند بعضهم.

[**للاستزادة** انظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٦٧-٣٦٨ برقم ٢٣٣٥، وقد صححه الألباني].

(٢) كلمة (ظهراني) عند الطبراني في الكبير (٢/ ٣٤٣ برقم ٢٢٦٤) من حديث جرير، وقد أخرجه الترمذي من الطريق نفسه (تحفة الأحوذي ٥/ ٢٢٩ برقم ١٦٥٤)، وأبوداود (عون المعبود ٧/ ٣٠٣-٣٠٤ برقم ٢٦٢٨)، والنسائي (٨-٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير ولكن بلفظ «أظهر» عند أبي داود والترمذي، وليست العبارتان عند النسائي.

وقد خرجه الترمذي مرسلاً وقال: «وهذا أصح» (تحفة ٥/ ٢٢٩-٢٣٠ برقم ١٦٥٥) وقال في الباب عن سمرة. وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جريرٍ. وروىٰ حماد بن سلمة، عن الحجاج بن =

فقال: لا بأس به.

[مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ١٤ فقد قال: وقد روى أبوداود والترمذي والنسائي بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي... وساق الحديث].

٧٦- سُئل هل يُقال من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة الدعاء لوُلاة الأمر؟

فقال: نعـــم.

فقيل له: هل يثبت هذا عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى؟

فقال: الله أعلم، والحجة في الشرع، وليس في قول أحمد.

[مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ٢٠٩-٢١٠، وقال: الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات].

وقد قال في نفس الفتوى أنه روي عن الإمام أحمد [لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان].

٧٧- سُئل: هل يدعى لهم على المنبر؟

فقال: نعم، يدعى لهم.

ليلة الثلاثاء ١١ رمضان.

٧٨- سألت شيخنا عن قول بعض أهل العلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الركن السادس؟

=

أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال أبوداود بعده: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً. اهـ. وله شواهد [**للاستزادة**: إرواء الغليل ٥/ ٢٩-٣٤].

فقال: لا، واجب. وأركان الإسلام خمسة.

ليلة الأربعاء ١٢ رمضان.

٧٩- سُئل هل يرى الله جل وعلا في المنام؟

فقال: نعم، قاله السلف في رؤيا الرسول لربه جل وعلا.

فقيل: هل هو خاص بالرسول ﷺ؟

فقال: لا دليل(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٣٦٧-٣٦٩، ونقل كلام شيخ الإسلام في رؤية الله في المنام على تفصيل فليراجع]

ليلة الأحد ١٦ رمضان.

٨٠- سُئل عن قوله ﷺ: [**فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**](٢)؟

---

(١) **فائدة:** قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم، وما أظن عاقلاً ينكر ذلك، فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه؛ إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره، وهذه مسألة معروفة، وقد ذكرها العلماء من أصحابنا وغيرهم في أصول الدين [يقصد بأصحابنا: الحنابلة رحمهم الله تعالى]. [انظر: بيان تلبيس الجهمية ١/ ٧٣ مطابع الحكومة – أولى – ١٣٩٢هـ]

(٢) [فإن دعوتهم تحيط من ورائهم] جاءت في أحاديث عن عددٍ من الصحابة، فقد أخرج أحمد من حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وفيه: «**ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» [٣/ ٢٢٥]، وأخرجها أيضاً أحمد من حديث زيد بن ثابت، وفيه: «**ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» [٥/ ١٨٣]، وابن حبان [١/ ٢٧٠ برقم ٦٧]، وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه [٤/ ٥٠١-٥٠٢] برقم [٣٠٥٦]. [وانظر كلام بشار عليه]، وأخرجه الدارمي أيضاً من حديث جبير بن مطعم، وفيه: «**فإن دعوتهم تكون من ورائهم**» [الدارمي ١/ ٣٠٢ برقم ٢٣٤ – بتحقيق حسين سليم – أولى – ١٤٢١هـ]. وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «**ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم**» [الترمذي ٤/ ٣٩٥ برقم ٢٦٥٨ بتحقيق بشار عواد].

=

فقال: أي تحرسهم وتمنعهم كالحائط.

٨١- سُئل عن التوالد في الجنة هل يكون؟

فقال: الله أعلم.

ليلة الثلاثاء ١٨ رمضان.

٨٢- قيل له: امرأة تسترشد: كيف تربي أبناءها في بلد الكفار؟

فقال: إذا تيسر أن تترك بلد الكفار.

الخميس ١١ شوال.

٨٣- سُئل هل صحيح أنه ينزل في ليلة القدر الآجال والأرزاق؟

قال: مثلما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، وهذا التقدير السنوي. ثم عقَّب قائلاً: هناك: (١) التقدير العام. (٢) التقدير العمري. (٣) التقدير السنوي. (٤) التقدير اليومي.

الأربعاء ١٩ رمضان/ وظائف رمضان.

٨٤- سألت امرأة عن إحضار خادمة نصرانية؟

فقال: لا يجوز، ويجب ردّها إلى بلدها.

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٣٦١-٣٦٢].

٨٥- **تقرير في الأسماء والصفات**:

قال: المشاركة في الأسماء لا يقتضي المشاركة في المعنىٰ، فالرحيم غير الرحيم، والكريم غير الكريم.

٨٦- سُئل عن اسم القديم؟

=

[**للاستزادة**: السلسلة الصحيحة جزء١/ قسم٢ ص٧٦٠-٧٦١ برقم ٤٠٤].

فقال: لم يرد في الأدلة، ولكن الوارد (الأول)، ولكنه مشهور عند بعض الناس

فقيل له: هل هو بمعنى الخبر (أي القديم)؟

فقال: يرجع للأدلة، فلم يرد في الكتاب والسنة، والأسماء توقيفية، ولكن المعنى سليم، بمعنى الباقي الدائم سبحانه وتعالى(١).

٨٧- سُئل عن اسم النور؟

فقال: المعروف أنه ورد مضافاً نور السموات والأرض(٢)، ولا أعلم في النصوص أنه أطلق اسم النور.

٨٨- وسُئل عن اسم (ضياء الرحمن) وغيره؟

فقال: الله أعلم.

الأحد ١٤ شوال.

٨٩- سُئل عن تسمية (نور الله)، (حبيب الله)؟

فقال: تركه أحسن.

(وش يُدريه أنه نور الله(٣))!! [فضحك الحضور] [وش يدريه

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما كون القديم الأزلي واحداً، فهذا اللفظ لا يوجد لا في كتاب الله ولا في سُنة نبيّه، بل ولا جاء اسم القديم في أسماء الله تعالى، وإن كان من أسمائه: الأول.

إلى أن قال: «فإن أراد به أن الله بما يستحقه من صفاته اللازمة له هو القديم الأزلي دون مخلوقاته، فهذا حق. ولكن هذا مذهب أهل السنة والجماعة». [منهاج السنة النبوية ٢/ ١٢٣ – طبعة جامعة الإمام – ١٤٠٦].

(٢) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ...﴾ [النور آية: ٣٥].

(٣) رحمه الله تعالى، فأحياناً قد ينطق بالعامية؛ لكي يفهم العوام من الحضور أو للتبسيط. [معناه =

كلمة عامية من الدراية فتكون: من أخبره أنه نور الله].

الاثنين ١٥ شوال.

٩٠- وسُئل: هل الصحيح أن قبول التوبة بشرطين:

أ- ترك الكبائر.

ب- عدم الإصرار على الصغائر؟

فقال: ظاهر القرآن الأمران.

٩١- وسُئل عن رقية الكافر بالقرآن؟

فقال: ما أعلم مانعاً إذا كان مستأمناً، فلعله ينفعه.

ليلة الأربعاء ١٧ شوال ١٤١٩هـ عشاءً.

٩٢- وسُئل عن لفظ السيد للقرشي؟

فقال: الأفضل تركه، ويدعىٰ باسمه.

فسألته: لفظ الأشراف هل ورد عن السلف؟

فقال: ما بلغني هذا.

يوم الخميس ١٩ شوال.

٩٣- وسُئل عن السؤال بوجه الله؟

فقال: ما ينبغي السؤال بوجه الله، ولا السؤال بالله.

الجمعة ١٩ شوال عصراً (رياض الصالحين) (١).

=

من أخبره أنه نور الله].

(١) **السؤال بالله**: جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج... إلى أن قال: «**أفأخبركم بشر الناس منزلة؟** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **الذي يُسأل بالله ولا يُعطِي به**» [المسند ١/ ٢٣٧ – ٣١٩ – ٣٢٢].

=

٩٤- وسألته عن تسمية منكر ونكير(١)؟

فقال: جاءت في بعض الآثار، ولا يحضرني صحتها الآن.

السبت ٢٠ شوال عصراً (رياض الصالحين).

٩٥- وسُئل عن الكمادات هل تلحق بالكي؟

فقال: هي للتدفئة، مثل استخدام الماء الحار.

=

والترمذي [باب ما جاء: «أي الناس خير» جزء٤/ ١٨٢ برقم ١٦٥٢ بشرح تحفة الأحوذي]، والنسائي [٥/ ٨٣-٨٤].

السؤال بوجه الله: أخرج أبوداود من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يُسْأَل بوجه الله إلا الجنة**».

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ.

قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قَرْم. [انظر: عون المعبود ٥/ ٨٨ برقم ١٦٥٥]، [الكامل في الضعفاء ٣/ ٢٥٥ إلى ٢٥٧، وساق له هذا الحديث].

وأخرج أيضاً أبوداود عن طريق أبي نَـهِيكٍ، عن ابن عباس مرفوعاً: «**من استعان بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه**» قال عبيد الله: «**من سألكم بالله**» [عون المعبود ١٤/ ١١-١٢ برقم ٥٠٨٦] قال المنذري: وأبونهيك هذا ذكر البخاري أنه سمع عن ابن عباس. [انظر: شرح عون المعبود].

(١) جاءت في حديث طويل أخرجه الترمذي، وفيه: «**أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: نكير**» [تحفة ٤/ ١٨١-١٨٤ برقم ١٠٧٧]، وانظر: [ابن حبان ٧/ ٣٨٦ برقم ٣١١٧ وقوَّىٰ إسناده الأرناؤوط في تخريجه]، ويراجع كلام ابن حجر عليه في الفتح [٣/ ٢٣٧]، وابن أبي عاصم في السُّنَّة، وحسَّن إسناده الألباني [٢/ ٤١٦-٤١٧ برقم ٨٦٤]، والآجري في الشريعة [٣/ ١٢٨٨ برقم ٨٥٨].

فائدة: قال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبدالله، تقر بمنكر ونكير، وما يُروىٰ في عذاب القبر؟ فقال: نعم، سبحان الله! نقر بذلك ونقوله. قلت: هذه اللفظة «منكر ونكير»، تقول هذا أو تقول ملكين؟ قال: نقول: منكر ونكير، وهما ملكان – وعذاب القبر. [طبقات الحنابلة ١/ ٥٥].

٩٦- وسُئل عن حديث السبعين ألف[1]...؟

فقال: على الأفضلية. فلربما يدخل الجنة بدون حساب ولا عذاب من اكتوى.

٩٧- وسُئل عن الجن الذين يتلبسون بالإنس؟

فقال: الكافر والعاصي، أما المؤمن من الجن فلا يؤذي أحداً.

٩٨- **تقرير:** على القاري أن يجتنب الضرب، ويتقي الله، فلربما يضر بالمريض فيدعو ويقرأ.

[انظر: مسألة ٦٧ فقد قال: فالأولىٰ الرقية بدون ضرب].

٩٩- سُئل عن استخدام الكهرباء للمصروعين؟

فقال: إن احتيج إليه فلا بأس، وهو الكي.

ليلة الاثنين ٢٢ شوال.

١٠٠- سُئل عن الإشارة إلىٰ العين والأذن عند ذكر الصفات، هل يجوز؟

فقال: نعم، للبيان كما ورد، ولا يكون قصده أن يشبه أو يُمثِّل.

[قول شيخنا: «كما ورد» مثل حديث النبي ﷺ عندما ذُكِر الدجال عنده فقال: إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور – وأشار بيده إلى عينه –، وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية. (فتح الباري ١٣/ ٣٨٩ برقم ٧٤٠٧)، وكذا

(١) أخرجاه في الصحيحين [فتح الباري ١١/ ٤٠٥-٤٠٦ برقم ٦٥٤١-٦٥٤٢-٦٥٤٣]، مسلم [١/ ١٩٨ برقم ١٨]، وفيه: «**وهؤلاء سبعون ألفاً قُدَّامَهُمْ لا حساب عليهم ولا عذاب، قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون،ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**» هذا لفظ البخاري.

حديث أبي هريرة عندما قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أُذنه والتي تليها على عينه، قال أبوهريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه، قال ابن يونس: قال المُقرِئُ يعني (إن الله سميع بصير) يعني أن لله سمعاً وبصراً. قال أبوداود: وهذا رد على الجهمية (عون المعبود ١٣/ ٣٧)].

١٠١- **تقرير**: [علَّق على قول آدم لموسى: أتلومني علىٰ أمرٍ قدَّره الله عليَّ][(١)].

قائلاً: المقصود به الاحتجاج بالقدر إذا تاب الإنسان من الذنب، أما مع المعصية فلا يجوز الاحتجاج [بالقدر].

١٠٢- سُئل عن الاحتجاج بالقدر يكون في المصائب لا في المعائب؟

فقال: كذلك.

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

١٠٣- سُئل ما حكم مَن وصف رجلاً بأن رحمته تسبق غضبه؟

فسكت قليلاً ثم قال: على كل حال هذا وصف باطل، فالإنسان

---

(١) أخرجاه في الصحيحين [البخاري بفتح الباري ١١/ ٥٠٥ برقم ٦٦١٤، مسلم ٤/ ٢٠٤٢ برقم ٢٦٥٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**احتج آدم وموسىٰ، فقال له موسىٰ: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسىٰ اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمرٍ قَدَّرَه الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسىٰ، فحج آدم موسىٰ. ثلاثاً**» لفظ البخاري.

غضبه قد يسبق رحمته.

١٠٤- سُئل عمن يخصص لكل مرض آية من القرآن، فبعضهم مثلاً يقول: هذه الآية للصداع...؟

فقال: كل هذا تحكم!!

فالله جل وعلا قال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [سورة فصلت، آية: ٤٤].

١٠٥- **تقرير**: على معنى [الصلاة من الله].

فقال: الصلاة من الله ثناؤه عليهم.

وقال جماعة: أي: الرحمة منه سبحانه وتعالى(١).

١٠٦- سُئل ما حكم من يقول في الدعاء: [هل في الوجود إله غيرك فيدعىٰ]؟

فقال: لا، ليس في الوجود إله سواه. فلا يأتي بها للاستفهام.

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

١٠٧- سُئل عن استخدام الذئب لمن به مس من الجن وهو مجرب، فالجني يخرج إذا وجد الذئب؟ [هذه عادة عند البعض وهو وضع شعر الذئب؛ لأن الجن تفر منه].

---

(١) **فائدة**: ساق ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره زاد المسير على قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٤٤] في صلاة الله علينا خمسة أقوال، منها القولان اللذان ساقهما الشيخ الإمام: ثناؤه ورحمته، وأيضاً مغفرته وكرامته وبركته. [زاد المسير ٦/ صفحة٣٩٨- طبعة المكتب الإسلامي- أولىٰ ١٣٨٨هـ]، وانظر أيضاً: صحيح البخاري بفتح الباري [١/ ٢٠٩ برقم ٥٧٤٨].

فقال: يحتاج إلى نظر، والأولى أن تترك؛ لئلا يُعتقد في الذئب شيء، والأغلب أنها من الخرافات.

[مجموع فتاوى ابن باز ١/ ٥١ – فتوى عامة في التميمة من غير القرآن ذكر فيها شعر الذئب، وقال بعد ذلك: فهذه منكرة محرمة بالنص... إلخ].

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

١٠٨- سُئل عن قول الداعي: «اجعل الله همّك الأول، أو: انشغلوا مع الله»؟

فقال: ما عليه، فقصده الحث.

الجمعة عصراً ٤ ذو القعدة.

١٠٩- سُئل عن امرأة في فرنسا تخشى على ابنها وتريد تعليمه هناك وهم يُعلمون عقيدتهم؟

فقال: لا، و هناك مراكز إسلامية.

الأحد عصراً ٦ ذو القعدة.

١١٠- سُئل عن النفث، هل هو خاص بالمرض؟

فقال: لا، فعل الرسول ﷺ[١].

السبت ١١ ذو القعدة.

١١١- سُئل هل عذاب القبر مستمر لعصاة المؤمنين؟

قال: الله أعلم.

ليلة الأحد ١٧ ذو القعدة.

---

(١) ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه... إلخ. [فتح الباري ١٠/ ٢٠٩ برقم ٥٧٤٨].

١١٢- سُئل عن أصح ما فسر به الكرسي؟

فقال: قيل: العلم، وقيل: موضع القدمين، وهذا يحتاج إلى دليل، وابن عباس رضي الله عنهما تلقىٰ هذا العلم من بني إسرائيل(١).

١١٣- سُئل عن حديث الأوعال؟

فقال: فيه بعض الضعف... بعض الكلام(٢).

---

(١) يراجع «زاد المسير»، فقد ساق الأقوال، ومنها هذان القولان، وقد تكلم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فقال: هي رواية شاذة [يقصد أن المراد بالكرسي علم الله] لا يقوم عليها دليل من كلام العرب، ولذلك رجَّح أبومنصور الأزهري في الرواية الصحيحة عن ابن عباس التي تقول إن الكرسي موضع القدمين، وقال: هذه الرواية اتفق أهل العلم على صحتها، ومن روىٰ عنه في الكرسي أنه العلم فقد أبطل. [انظر: زاد المسير ١/ ٣٠٤، وحاشيته فقد نقل كلام أحمد شاكر]، وانظر للفائدة: [كتاب التوحيد لابن خزيمة ١/ ٢٤٨-٢٤٩ – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ بتحقيق الشهوان].

(٢) أخرجه أبوداود [عون المعبود ١٣/ ٥ إلى ٩ برقم ٤٦٩٧] من طريق سِمَاكٍ، عن عبدالله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبدالمطلب، قال: «كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة، فنظر إليها فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب. قال: والمُزْن؟ قالوا: والمزن. قال: والعَنَان؟ قالوا: والعنان» قال أبوداود: لم أتقن العنان جيداً، قال: هل تدرون ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري. قال: إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون [سبعين] سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهم العرش [ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك»، والترمذي [تحفة الأحوذي ٩/ ٢٣٣ – ٢٣٦ برقم ٣٣٧٦]، وابن ماجه [١/ ١٩٢ برقم ١٩٣] وأحمد [١/ ٢٠٦-٢٠٧]، والحاكم [٢/ ٢٨٨]، [٢/ ٥٠١] وصحَّحه الحاكم وتعقبه الذهبي: يحيىٰ واهٍ [يقصد ابن العلاء] الذي رواه عن عمه شعيب عن سماك بن حرب، وانظر تعقبه ص٥٠١ فهو أطول.

=

[مجموع فتاوى ابن باز ١/ ١٤٠، قال متكلم على الاستواء في العلو: فقد ورد في الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصىٰ إلا بالكلفة، مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه، وفي حديث الرقية الذي رواه أبوداود وغيره: «ربنا الله الذي في السماء، تقدَّس اسمك، أمرك في السماء والأرض» الحديث، وقوَّاه في حديث الأوعال، «والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه» رواه أحمد وأبوداود...]. وهذا من دقة الشيخ رحمه الله في الحديث، فأحياناً يحسِّن الحديث وأحياناً يشير إلى الضعف والكلام فيه، لاسيما إن كان السائل طالبَ علم كما سيمر معنا في حديث الكعبي [مسألة ٣٨٩]، فقد قال العبارة نفسها وحسَّن الحديث وصحَّحه في مواضع أخرى، وهنا الشيخ في المجموع أشار إليه بدون الكلام فيه في معرض استدلالاته بالأحاديث الصحاح والحسان.

الاثنين ٢٠ ذو القعدة.

=

قال البخاري في التاريخ الكبير: [عن عبدالله بن عميره] ولا نعلم له سماعاً من الأحنف [ج٣/ ق١ ص١٥٩ برقم ٤٩٥].

للاستزادة انظر: تعليق ابن القيم على سنن أبي داود [عون المعبود ١٣/ ٥-٩]، والسلسلة الضعيفة للألباني ٣/ ٣٩٨ برقم ١٢٤٧].

١١٤- سُئل عن معنىٰ حديث: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**»(١)؟

فقال: يعني لا تغلوا، ولا تتشددوا فيه.

الاثنين ٢٧ ذو القعدة.

١١٥- سُئل عن قولهم: [القرآن دستور]؟

فقال: يعني حاكمهم.

الأربعاء ٧ ذو الحجة.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨-١٩٩ برقم ١٣٠٧٤) قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله موثوقون، إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً والله أعلم (مجمع الزوائد ١/ ٦٢)، وأيضاً فيه عمرو بن حمزة ضعفه الدارقطني، وله شواهد بألفاظ مختلفة من طريق عبدالله بن عمرو [البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩]. وفيه مجهول وضعيف، ومن طريق جابر بن عبدالله أخرجه البزار، قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبوعقيل كذاب [الزوائد ١/ ٦٢]، قال في فتح الباري: وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سُوقَةَ عن ابن المنكدر عن جابر، ولكن صوب إرساله، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبدالله بن عمرو موقوف. [الفتح ١١/ ٢٩٧].

[**للاستزادة** انظر: السلسلة الضعيفة ٥/ ٥٠١ إلى ٥٠٣ برقم ٢٤٨٠].

مسائل التفسير

١١٦- **تقرير:** على قوله تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢١٩].

قال: فوائد الخمر التجارة، ثم نسخت بآية المائدة.

الجمعة ٢٠/ ٥.

١١٧- سُئل: شريط القرآن، هل له أحكام القرآن مثل عدم دخول الحمام؟

فقال: لا، و ليس فيه لفظ الجلالة، وليس بظاهر.

الثلاثاء ٩/ ٦.

١١٨- **تقرير:** قال عن إطلاق لفظ الحدود: الحدود تطلق على المعاصي، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧].

وتطلق على الفرائض، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٩].

١١٩- **فائدة:** على قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٢] في معرض الكلام على معنى السائحون قرئ عليه طرق حديث:

«**سياحة أمتي الجهاد**»[1]. فعلَّق قائلاً: في حق الرجال، أما في حق النساء فلا، وإسناده لا بأس به.

١٢٠- **تقرير**: علَّق [على قول ابن القيم في حادي الأرواح[2] أنها سياحة القلب، وتشمل الصيام والجهاد والسفر في طلب العلم] قائلاً: في النساء ظاهر كما فسره السلف (وسكت عن الرجال).

ليلة الخميس- المغرب- مسجد سارة ٢٥/ ٦.

١٢١- **تقرير**: قال شيخنا إمام الدنيا في زمانه على قصة المخلفين: فيها الحث على الصدق ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ١١٩] وفضله العظيم الصدق في الأعمال الصدق في الأموال.

[وقد بكى الشيخ رحمه الله عند سماع القصة أثناء قراءة تفسير ابن كثير][3].

ليلة الاثنين- مغرباً- ٢٩/ ٦.

---

(١) أخرجه أبوداود عن طريق القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد. [عون المعبود ٧/ ١٦٤ برقم ٢٤٦٩]، [مختصر المنذري ٣/ ٣٥٧]، وقد تعقب المنذري أحمد شاكر وقال: هو ابن عبدالرحمن الشامي وكنيته أبوعبدالرحمن، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره... إلخ. [انظر: حاشية مختصر المنذري لسنن أبي داود ٣/ ٣٥٧] [تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٣ وما بعدها].
وأخرجه الحاكم من طريق القاسم أيضاً، وصحَّحه ووافقه الذهبي [المستدرك ٢/ ٧٣]، والطبراني في الكبير [٨/ ٢١٦ برقم ٧٧٦٠].
وأخرجه الطبراني من طريق أخرى [٨/ ١٩٨ برقم ٧٧٠٨] قال الهيثمي: وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف [الزوائد ٥/ ٢٧٨].

(٢) حادي الأرواح [١/ ٥٩].

(٣) ابن كثير [تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٦٥-١٧٠، طبعة الشعب].
وانظر: قصة الثلاثة الذين خُلِّفُوا عند البخاري [٦/ ٧- النسخة السلطانية]، ومسلم [٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧ برقم ٢٧٦٩].

١٢٢- **تقرير**: الحرص على المال مع البخل، هذا هو المنهي عنه، وهو الشح. قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر، آية: ٩ – سورة التغابن، آية: ١٦].

ليلة الثلاثاء ٣٠/ ٩.

١٢٣- سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ﴾ [وردت كثيراً في المصحف] معناه: تهديد ووعيد.

الاثنين ٤/ ٨.

١٢٤- سأله سائل: لماذا يفر الشيطان من سماع الأذان، ولا يفر من سماع القرآن؟

فقال: جاء في الحديث أنه يفر أيضاً من قراءة القرآن، فورد أنه إذا سمع سورة البقرة فر من البيت(١).

ليلة الاثنين ٩ شعبان.

١٢٥- **تقرير**: [على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦]].

قال: أحسن ما قيل في معنى الصلاة من الله على النبي ﷺ أنه ثناء الله على عباده في الملأ الأعلى (وهي رحمة).

ليلة الثلاثاء ٢٦/ ٨.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**» [١/ ٥٣٩ برقم ٧٨٠].

١٢٦- سُئل عن فعل النبي ﷺ إذا مرَّ بآية فيها الجنة سأل، وهكذا؟
فقال: المعروف هذا في التهجد(١)، أما في الفريضة فلا أعلمه.

ليلة الجمعة ٧ رمضان.

١٢٧- سُئل عن قراءة القرآن في حفل تخرج ونحوه؟
فقال: لا بأس، [ولا أعلم فيه شيئاً].

ليلة الثلاثاء ١٨ رمضان.

١٢٨- سُئل عن معنى [يزع الملائكة](٢)؟
فقال: يأمرهم وينهاهم.

---

(١) أخرجه مسلم في باب [استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل] من طريق حذيفة مرفوعاً وفيه: «**إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ...**» [مسلم ١/ ٥٣٦، ٥٣٧ برقم ٧٧٢].
وورد التصريح بذكر سؤال الجنة عند عبدالرزاق في مصنفه [٢/ ١٦٠ برقم ٢٨٩٧]، وفيه «**ولا يمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها**»، قال الأعظمي في الكلام على أحد رجاله أبي عبدالله بن بجيلة: ينظر من هو. اهـ. ويغني عنه ما قبله في مسلم.

(٢) وردت في حديث أخرجه مالك من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً، وفيه: «**وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة**» [التمهيد لابن عبدالبر ١/ ١١٥-١١٨، طبعة أولى ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م - الطبعة المغربية].
وعن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤/ ٣٧٨ برقم ٨١٢٥- المكتب الإسلامي- طبعة أولى ١٣٩٠هـ]، قال المنذري: رواه مالك والبيهقي من طريقه وغيرهما، وهو مرسل. [الترغيب والترهيب ٢/ ١٢٦- إدارة الطباعة المنيرية- أولى].
وقال الزيلعي: مرسل صحيح [تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٢-٣٣ - بعناية سلطان بن فهد الطبيشي - أولى - ١٤١٤].
[انظر معنى يزع - لسان العرب ٨/ ٣٩٠ - دار صادر - أولى ١٣٧٤ بيروت].

١٢٩- سُئل عن قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة القصص، آية: ٢٣] هل يجزم بأنه شعيب عليه السلام[1]؟ **قال:** الله أعلـم.

الأحد ١٤ شوال.

١٣٠- سُئل عن قراءة سورة البقرة هل تخرج الشيطان دوماً؟

قال: لا، وقت قراءتها.

١٣١- سُئل: هل حُد قراءة سورة البقرة بثلاث ليالٍ [في الحديث][2]؟

---

(١) روي في حديث مرفوع بأنه شعيب عليه السلام، ضعَّفه الحافظ ابن كثير فقد قال: وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره (أي شعيب) في قصة موسى لم يصح إسناده (كما سنذكره قريباً) [٦/ ٢٣٨] وساق بعد كلام له الأثر من حديث البزار وأبي حاتم، وقال بعدها: مدار هذا الحديث على عبدالله بن لهيعة المصري – في حفظه سوء – وأخشى أن يكون رفعه خطأ [٦/ ٢٤٢-٢٤٣]، وانظر للفائدة: زاد المسير لابن الجوزي، فقد ساق أربعة أقوال في هذا الرجل، أحدها أنه شعيب [٦/ ٢١٦].

(٢) سبق في صفحة (٦٨) تخريج حديث فرار الشيطان من البيت الذي تُقرأ فيه البقرة، أما الحد فبثلاث ليال:

ورد مقتصراً على الآيتين الأخيرتين من البقرة عند أحمد وغيره من حديث النعمان بن بشير يرفعه: «**إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين فختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن في دار ثلاث ليالٍ فيقربها الشيطان**» قال عفان [شيخ أحمد أحد رواة الحديث]: «فلا تقربن» [٤/ ٢٧٤] وحسَّن إسناده الأرناؤوط [٣٠/ ٣٦٣ برقم ١٨٤١٤] والترمذي [تحفة الأحوذي ٨/ ١٨٩-١٩٠ برقم ٣٠٤٤] وقال: هذا حديث غريب. اهـ. وصحَّحه الألباني [صحيح الترمذي برقم ٢٨٨٢]، وأخرجه النسائي في الكبرى [٦/ ٢٤٠ برقم ١٠٨٠٢ و١٠٨٠٣]، والدارمي [٤/ ٢١٣٢ برقم ٣٤٣٠]، والحاكم [٢/ ٢٦٠] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. [وللتخريج بقية ينظر له].

وله شاهد من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه يرفعه أخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٣٤٢ برقم ٧١٤٦] قال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ [مجمع الزوائد ٦/ ٣١٢].

قال: ما أعرف حاله، الله أعلم.

١٣٢- سُئل عن قول: «**من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه**»؟

فقال: هو ورد بمعنى بعض النصوص[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق، آية: ٢].

الخميس ١٩ شوال.

١٣٣- سُئل عمن يستشهد بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٣١]؟

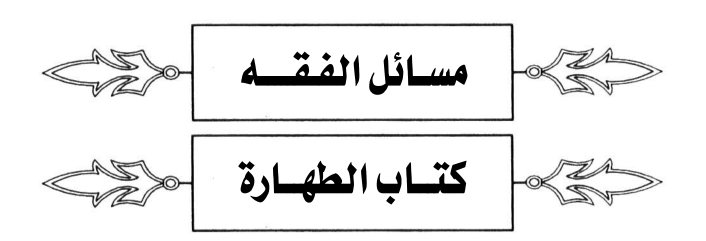
فقال: ليس معنى هذا ارتكاب المعاصي، وقد اختلف العلماء[(٢)] في تحديد الكبيرة ما هي.

الجمعة عصراً ٤ ذو القعدة.

---

(١) كما قال شيخنا قدَّس الله روحه: فقد خرج أحمد في مسنده من طريق حميد بن هلال عن أبي قتادة وأبي الدهماء حديثاً وفيه: «**إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله جل وعز إلا أعطاك الله خيراً منه**» [٥/ ٧٨]، وصحح إسناده الأرناؤوط [٣٤/ ٣٤٢ برقم ٢٠٧٣٩] وأخرجه أحمد أيضاً [٥/ ٧٩]، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صحابيّه [٣٤/ ٣٤٩ برقم ٢٠٧٤٦]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٥] من طريق حميد عن رجل من قومه عن الأعرابي وفي الشعب [٥/ ٥٣ برقم ٥٧٤٨] قال الهيثمي: رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح. اهـ [مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٦].

(٢) قال ابن كثير: وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع، ومنهم من قال: هي ما عليه، وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك... إلخ. [تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٨]. قال المرداوي: **فائدة**: الكبيرة ما فيه حد أو وعيد. نص عليه، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: هي ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان [الإنصاف ١٢/ ٤٦].



١٣٤- سُئل عن حديث طلق بن علي[1] [في مس الذكر]؟

فقال: منسوخ، وبعضهم قال: شاذ.

الجمعة ٢٠/ ٥.

١٣٥- سُئل عن غسل اليدين بعد القيام من النوم؟

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وفيه: ما ترى في رجل مسَّ ذَكَرَهُ في الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «**وهل هو إلا مُضْغَةٌ منك أو بَضْعَةٌ منك**» [سنن النسائي ١/ ١٠١]، وابن ماجه [١/ ٣٩٠ برقم ٤٨٣]، وصحَّحه الألباني عندهما [صحيح سنن النسائي برقم ١٦٥]، والترمذي [تحفة الأحوذي ١/ ٢٧٤-٢٧٥ برقم ٨٥]، وأبوداود [عون المعبود ١/ ٣١٢-٣١٤ برقم ١٨٠]، وأحمد [٤/ ٢٢-٢٣]، وحسَّنه الأرناؤوط [٢٦/ ٢١٤ برقم ١٦٢٨٦].

فائدة: أشار الترمذي إلى حديث أبي أمامة الشاهد لحديث طلق، وقد أخرجه ابن ماجه [١/ ٣٩٢ برقم ٤٨٤]. وانظر: كلام بشار على الحديث ففي سنده جعفر بن الزبير الحنفي مجمع على ضعفه. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [٥/ ٣٢-٣٧ برقم ٩٤٠].

فائدة إسنادية على حديث طلق: أخرجه الدارقطني، ثم قال بعده: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبازرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه، وأيضاً أخرجه من طريق أيوب بن محمد عن قيس به، وقال: أيوب مجهول [١/ ١٤٩-١٥٠ برقم ١٥ ورقم ١٨]، قلت: وبالنسبة لكون الحديث منسوخاً كما قال شيخنا يرجع لكتاب [الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمذاني – المجلد الأول من ص٢١٦ إلى ٢٣٤ – الطبعة المحققة أحمد طنطاوي].

فقال: للوجوب[(١)].

ليلة السبت ٢٨/ ٥.

١٣٦- سُئل عن الإسلام والاغتسال أيهما أولاً؟

فقال: الأمر واسع.

قبل الشهادة ورد عن ثمامة[(٢)] رضي الله عنه، والاغتسال مستحب، ليس بواجب.

[هذه مسألة مكررة تقدمت برقم (١٠) وأعدتها هنا؛ لأن الشطر الأخير منها مندرج في أبواب الطهارة].

١٣٧- سُئل عمن طهرت قبل الأربعين[(٣)]؟

---

(١) لما أخرج الشيخان مرفوعاً وفيه: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» [فتح الباري ١/ ٢٦٣ برقم ١٦٢]، ومسلم [١/ ٢٣٣ برقم ٢٧٨].

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٢) حاشية رقم (٢)، والكلام على خلاف الفقهاء أيضاً.

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف».

قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة [الأزدية] عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زيد. قال: محمد بن إسماعيل علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبوسهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان [الثوري] وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. [تحفة الأحوذي (١/ ٤٢٨-٤٣٠ برقم ١٣٩)، وأخرجه أبوداود [عون المعبود ١/ ٥٠١-٥٠٢ برقم ٣٠٧]، وابن ماجه [١/ ٥١٣ برقم ٦٤٨]، وأحمد [٦/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٩-٣١٠].

فقال: إذا طهرت قبل الأربعين تغتسل، وإذا عاودها أثناء الأربعين فتترك الصلاة، أما بعد الأربعين فدم استحاضة.

عصر الأحد ٢٩/ ٥ مسجد اليحيىٰ.

[انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٢١١-٢١٢-٢١٣]، [فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٦٨-٦٦٩].

١٣٨- سُئل عند ابن خزيمة في حديث الوضوء قبل النوم لمن كان جنباً زيادة «إن شاء»[(١)]؟

فقال: السنة الوضوء.

وسئل عن سندها؟

قال: لا أعرف صحتها.

ليلة الأربعاء ١٠/ ٦.

١٣٩- **تقرير:** تكلم على ما روي أن ضمة القبر لسعد بن معاذ[(٢)] رضي

(١) صحيح ابن خزيمة [١/ ١٠٦ برقم ٢١١] عن عمر رضي الله عنه أنه سأل الرسول ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**ينام، ويتوضأ إن شاء**».

وهو في صحيح مسلم: أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**» فتعليق المشيئة للوضوء صريح عند ابن خزيمة وعند مسلم ظاهره للغسل [يغتسل في أي وقت شاء]. [مسلم ١/ ١٧٠-١٧١- العامرة- أولى- ١٣٢٩هـ].

(٢) أخرجه هَنَّاد في الزهد من حديث الحسن مرسلاً، وفيه: «أنه ضُمَّ في القبر ضَمَّة حتى صار مثل الشعرة، فدعوت الله أن يرفع عنه ذلك، وذلك أنه كان لا يستبرئ من البول» [١/ ٢١٥-٢١٦ برقم ٣٥٧- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الخلفاء الإسلامي].

وابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ٢٣٣-٢٣٤] وقال بعده: هذا حديث مقطوع فإن الحسن لم يدرك سعداً، وأبوسفيان [الراوي عن الحسن] اسمه طريف ابن شهاب الصفدي. قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن =

الله عنه بسبب البول.

فقال: هذا منقطع ضعيف، والضمة هي ضمة الحبيب لحبيبه[(١)].

١٤٠- **تقرير:** الجنابة عند جمع من أهل العلم[(٢)] (الصغرى تدخل في

=

حبان: كان مغفلاً يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروى عن الثقاة ما لا يشبه حديث الأثبات [الموضوعات ٣/ ٢٣٣-٢٣٤ – أولى – ١٣٨٦هـ - السلفية].

وأخرج ابن سعد عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال: «**لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول**» [طبقات ابن سعد ٣/ ٤٣٠ – دار صادر – بيروت] وهو مرسل، والراوي عن سعيد المقبري هو أبومعشر، واسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي.

قال أحمد فيه: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به [تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٢٢].

(١) **فائدة:** قال الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء [١/ ٢٩٠ – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - الرسالة]: هذه الضمة ليست من عذاب القبر في شيء، بل هو أمر يجده المؤمن كما يجد ألم فقد ولده وحميمه في الدنيا، وكما يجد من ألم مرضه، وألم خروج نفسه، وألم سؤاله في قبره وامتحانه، وألم تأثره ببكاء أهله عليه، وألم قيامه من قبره، وألم الموقف وهوله وألم الورود على النار ونحو ذلك.

فهذه الأراجيف كلها قد تنال العبد وما هي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن التقي يرفق الله به في بعض ذلك أو كله، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه. اهـ.

(٢) نصَّ عليه أحمد، وعليه جماهير الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي، ونقله النووي عن أبي ثور وداود، ونقل عن ابن جرير الإجماع على أن الوضوء لا يجب، ونص بعض الفقهاء على سنية الوضوء للجمع بين الأدلة. [المغني ١/ ٢٨٩]، الإنصاف [١/ ٢٥]، [بداية المجتهد ١/ ١٠٢، تحقيق د/ عبدالله العبادي – دار السلام ١٤١٦هـ]، [المجموع للنووي ٢/ ٢١٥ – طبعة إحياء التراث العربي]، [كفاية الأخيار للحسيني- أولى ١٣٤٧ – إدارة الطباعة المنيرية]، [بدائع الصنائع ١/ ٣٤ – أولى الجمالية ١٣٢٨هـ].

الكبرى) فلا يتوضأ؟

١٤١- سُئل عمن يغتسل فقط بدون وضوء؟

قال: لا بأس به، وقال به جماعة من أهل العلم[(١)]، ولكن الأحوط [الأفضل] أن يغتسل ويتوضأ كما صنع رسول الله ﷺ.

[انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ من ١٧٣ إلى ١٧٧].

ليلة الاثنين ٢٢/ ٦.

١٤٢- سُئل عن التيمم بالخشب وكل شيء كما يقول البعض؟

قال: الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ هو التراب لا غيره[(٢)].

ليلة السبت ١٩/ ٦.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وهو مذهب أحمد والشافعي [المغني ١/ ٣٢٤]، الأم [١/ ٥٠-٥١]، وذهب مالك إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه: الحصا والرمل والتراب. [عيون المجالس باختصار عبدالوهاب بن علي المالكي ١/ ٢٠٩ - تحقيق امباي بن كيبا كاه – مكتبة الرشد- أولى ١٤٢١هـ]، وللمالكية كلام في التيمم بالخشب ما بين مانعٍ ومجيز، وقال الدسوقي: إن المعتمد جواز التيمم على الحشيش والخشب عند عدم غيره. [حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١/ ١٦٢].

وأيضاً ذهب أبوحنيفة وصاحبه محمد بالتيمم بكل شيء من الأرض تراب أو جص أو نورة أو زرنيخ، وكان أبويوسف يقول بأنه التراب والرمل، ثم رجع إلى أنه التراب الخالص [المبسوط ١/ ١٠٨]، [بدائع الصنائع ١/ ٥٣]، والخشب عند الأحناف ليس من أجزاء الأرض [رد المحتار ٢/ ٢٤٧ – أولى – ١٣٢٤هـ عثمانية]، وللمزيد انظر: [بداية المجتهد ١/ ١٣٩-١٤٠]، رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري الحنبلي [١/ ٦٥-٦٦، تحقيق ودراسة د. خالد بن سعد الخشلان]، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر [١/ ٢٦٩-٢٧٣ – بتحقيق د. أبوحماد صغير أحمد الأنصاري – أولى ١٤٢٨هـ].

١٤٣- وسُئل: هل مس ذكر الحيوان ينقض الوضوء؟
فقال: ما هو بالظاهر[١].

ليلة الثلاثاء ٨/٥.

١٤٤- سُئل: هل يؤخذ من حادثة بول الأعرابي[٢] أن البول في المسجد أو السجادة أو الأرض يكاثر بالماء؟
فقال: نعم، يكاثر بالماء يكفي سواءً في السجادة أو الأرض.

الأربعاء ٨/٦.

١٤٥- سُئل: هل يُستحب قول [بسم الله] عند دخول الحمام؟
قال: نعم مستحب قول: (بسم[٣] الله، أعوذ بالله من[٤] الخبث والخبائث).

الأحد ٨/٢٤.

---

(١) إشارة: قول الشيخ الإمام هو قول جمهور العلماء كما ذكر ذلك ابن قدامة [المغني ١/ ٢٤٦].

(٢) رواه الشيخان [فتح الباري ١/ ٣٢٢-٣٢٤ برقم ٢١٩/ ٢٢١/ ٦٠٢٥]، مسلم [١/ ٢٣٦ برقم ٢٨٤].

(٣) قول [بسم الله] ورد في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»، قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا [الترمذي بتحفة الأحوذي ٣/ ٢٢٧-٢٢٨ برقم ٦٠٣]، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي [٢/ ٥٠٣-٥٠٤ – طبعة ثانية – ١٣٩٧هـ – مصطفى البابي الحلبي]، وأخرجه ابن ماجه [١/ ٢٦٦ برقم ٢٩٧] وضعف إسناده بشار عواد لضعف محمد بن حميد شيخ ابن ماجه [تهذيب الكمال ٧/ ٩٠-٩١].

(٤) قول [أعوذ بالله من الخبث والخبائث] رواه الشيخان [فتح الباري ١/ ٢٤٢ برقم ١٤٢] ومسلم [١/ ٢٨٣ برقم ٣٧٥].

١٤٦- وسُئل عن الكدرة والصفرة في غير وقت الحيض؟

فقال: الكدرة والصفرة ليست حيضاً[1]، إلا إن كان في وقت الحيض، وإلا فهو استحاضة.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٦٣ إلى ٦٦٦].

عصر الاثنين ٢٥/ ٨.

١٤٧- سُئل عن امرأة تقول: كنت نفساء وتوقف الدم بعد عشرين يوماً فجامعني زوجي وصمت من الغد فعاودني الدم؟

فقال: لا شيء عليها، وإذا عاودها الدم تترك الصلاة والصيام.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٦٦-٦٦٧].

١٤٨- وسُئل عمن تضع رموش صناعية لإطالة الرمش؟

فقال: الذي يظهر لي البُعد عن هذا.

فقيل له: هل هذا من النمص؟

فقال: لا، النمص من تضعهُ، وليس عليها شيء.

فقيل له: هو من الوصل؟

فقال: الوصل من الشعر.

الجمعة عصراً ٢٩/ ٨.

١٤٩- سُئل عمن يرضع رضاعة صناعية هل يغسل بوله أو يرش؟

(١) [الكدرة والصفرة] جاءت في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري قال: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً» [فتح الباري ١/ ٤٢٦].

فقال: الأحوط أن يغسل[١].

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٦٠ وقال: القول بأنه كالذي يرضع رضاعة طبيعية هو الأقرب والأظهر].

السبت الأول من رمضان.

١٥٠- وسُئل عن الحائض هل تقضي الصلاة في الوقت الذي جاءها الحيض فيه؟

فقال: إن أَخَّرَت الصلاة حتى ضاق الوقت، وإلا لا شيء عليها.

ليلة الخميس ٢٠ رمضان.

١٥١- **تقرير**: [طهور] بالضم، والفتح، فأما بالفتح يقصد به الماء، والضم من التطهر وهو الفعل، وهو أولى؛ لأنه بمعنى التطهير[٢].

١٥٢- **تقرير**: [في ولوغ الكلب] يجزئ الصابون والإشنان، وإن حصل التراب فهو أولى لأمر الرسول ﷺ[٣].

١٥٣- وسُئل عن زيادة «فليرقه» هل هي شاذة أو ضعيفة؟

فقال: لا، رواها مسلم[٤] في الصحيح، والأصل السلامة.

---

(١) الرش على بول الغلام جاء عند مسلم من حديث أم قيس، وفيه: «فدعا بماء فرشّه»، وبقية ألفاظه فيها النضح [مسلم ١/ ٢٣٧-٢٣٨ من رقم ٢٨٦-٢٨٧]. والنضح هو الرش، نضح عليه الماء ينضحه [لسان العرب ٢/ ٦١٨].

(٢) إشارة: انظر لسان العرب [٤/ ٥٠٤ إلى ٥٠٧] ففيه كلام ماتع في مادة [طهر].

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مغفل رضي الله عنه يرفعه: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**» [١/ ٢٣٥ برقم٢٨٠].

(٤) كما قال شيخنا قدَّس الله روحه جاءت من حديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ**» [١/ ٢٣٤ برقم ٢٧٩].

١٥٤- سُئل عن قياس الخنزير علىٰ الكلب في الغسل سبع مرات؟

فقال: لا، النص.

[إجابة مختصرة جامعة، ويعني بالنص حديث ولوغ الكلب، فقد خص النبي ﷺ ولوغ الكلب بالغسل سبع مرات دون غيره].

١٥٥- وسُئل عن جسد الكلب هل يقاس على الولوغ ؟

قال: نعم، إذا كان فيه رطوبة، فعرقه نجس.

١٥٦- وسُئل عن النجاسة في الفرش (الموكيت أو الزوالي) هل تفرك؟

فقال: لا و يصب عليها الماء مثل بول الأعرابي(١).

قلت: [الموكيت: لفظ أعجمي يقصد به فرش البيت، والزوالي: هي ما يعرف بالسجاد].

١٥٧- سُئل: هل تزال النجاسة بغير الماء كالشمس؟

فقال: لا، بالماء.

١٥٨- سُئل عن صحة حديث أبي قتادة: «**أنها من الطوافين(٢) عليكم والطوافات**»؟

---

(١) رواه الشيخان [فتح الباري ١/ ٣٢٣-٣٢٤ برقم ٢٢٠-٢٢١] من طريق أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، ومسلم من طريق أنس رضي الله عنه [١/ ٢٣٦ برقم ٢٨٤].

(٢) أخرجه أبوداود وابن ماجه من حديث عائشة، وحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن أبي قتادة مرفوعاً [عون المعبود ١/ ١٤٠-١٤٣ برقم ٧٥-٧٦] و[ابن ماجه ١/ ٣١٧ برقم ٣٦٧، ١/ ٣١٨ برقم ٣٦٨]، وأحمد والنسائي والترمذي من حديث كبشة رضي الله عنها [أحمد ٥/ ٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩]، [النسائي ١/ ٥٥ – ١٧٨]، [تحفة الأحوذي ١/ ٣٠٧-٣١٢ برقم ٩٢] وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى ثبوت هذا الحديث في الفتاوى [٢١/ ٤٢].

قال: صحيح وله شواهد.

١٥٩- سُئل عمن ورد في أن غسل الأنجاس سبعاً؟

فقال: ضعيف(١).

ليلة الثلاثاء ٩ شوال.

١٦٠- سُئل: كيف يبدأ بالاستياك؟

فقال: [يبدأ] السواك بالشق الأيمن.

١٦١- سُئل: هل يكون مَسك السواك باليسار أو باليمين؟

فقال: باليسار؛ لأنه من باب إزالة القذر.

السبت ١٣ شوال.

١٦٢- سُئل عن الرجل يمسك ذكره باليمين؟

---

(١) «غسل الأنجاس سبعاً» السائل هنا نقل عن كتب الفقهاء كابن قدامة رحمه الله تعالى، فقد نقله عن ابن عمر رضي الله عنه بدون عزوٍ [المغني ١/ ٧٥ الطبعة الرابعة – ١٤١٩هـ - بتحقيق د/ التركي، د/ الحلو] وهو مأخوذ من حديث بالمعنى، أشار الشيخ إلى ضعفه كما في إجابة السؤال وهو حديث ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة» أخرجه أحمد [٢/ ١٠٩]، وضعَّفه الأرناؤوط [١٠/ ١٢٤ برقم ٥٨٨٤]، وأبوداود [عون المعبود ١/ ٤٢٠-٤٢١ برقم ٢٤٤]، والبيهقي [١/ ٢٤٤].

ملحوظة: عند أحمد «الغسل من البول سبع» دون ذكر الثوب.

للاستزادة: تكلم الإمام ابن عبدالهادي في التنقيح على هذا الحديث وبين ضعفه، ونقل نقولاً [١/ ٢٦١-٢٦٣] – الأولى ١٤٠٩هـ - تحقيق عامر حسن]، وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد فقد قال: إسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين. اهـ. [التمهيد ٢٢/ ٩٥].
[إرواء الغليل ١/ ١٨٦].

فقال: هذا لا يجوز، نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه**»(١).

١٦٣- سُئل عن رد السلام أثناء قضاء الحاجة؟

فقال: لا.

فقيل له: إن خشي فوته؟

قال: لا، وإن خشي فوته(٢).

الأحد ١٤ شوال.

١٦٤- وسُئل عن زيادة [الرحمن الرحيم] في البسملة؟

فقال: من تمام السنة.

فقيل: الخروج والدخول ونحوه؟

فقال: نعم، وإن قال بسم الله كفى، وإن زاد الرحمن الرحيم أكمل.

١٦٥- سُئل عن رطوبة الكافر؟

فقال: طاهر مثل المسلم إلا البول والغائط.

فقيل: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٨]؟

فقال: نجاسة الاعتقاد.

الاثنين ١٥ شوال.

١٦٦- **تقرير**: قال: [الحمر الأهلية بولها وروثها ولحومها نجسة أما

---

(١) رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي بألفاظ منها: «**فلا يمس ذكره**»، «**فلا يأخذن ذكره**» [فتح الباري ١/ ٢٥٤ برقم ١٥٤]، [مسلم ١/ ٢٢٥ برقم ٢٦٧].

(٢) جاء هذا في حديث أخرجه مسلم عن ابن عمر أن رجلاً مر، ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه. [مسلم ١/ ٢٨١ برقم ٣٧٠].

أبدانها فطاهرة، ولذا كان النبي ﷺ يركب الحمار[1] عارياً وهو يعرق، وهي من الطوافين والهرة والبغل].

١٦٧- **تقرير**: قال: [الإبل بولها ولعابها وروثها طاهر، وكذا الغنم والبقر والخيل؛ لأنها مأكولة اللحم].

١٦٨- سُئل عن الخمر إذا تحللت بنفسها؟

فقال: لا بأس.

١٦٩- سُئل عن المني إذا لم يزال عن الثوب؟

قال: لا بأس؛ لأنه طاهر، ولكن السُّنَّة حكه أو غسله.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٢٩- فقد قال: ويستثنى من ذلك المني لأنه طاهر]، وانظر أيضاً: [١٠/ ١٧٨- ٢٩/ ١٠٤-١٠٥].

١٧٠- سُئل الصحيح عندك أن الخمر نجسة؟

فقال: الجمهور يقول إنها نجسة أما أنا فأقف [متوقف][2].

---

(١) جاء في أحاديث صحيحة، منها ما أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه» [فتح الباري ٦/ ١٣١ برقم ٢٩٨٧].

نكتة حديثية: ركوب الحمار ثابت ولكن الصلاة عليه قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن ما روي أن الرسول ﷺ صلى على حمار غلط، بل هو أنس» [الفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٢].

(٢) كما قال الشيخ، فأحمد في المشهور عنه وأبوحنيفة ومالك والشافعي يرون نجاستها [المغني ١٢/ ٥١٤] وقال: **فصل**: والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم. اهـ.

قال النووي: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبوالطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا هي طاهرة... إلخ. [المجموع ٢/ ٥٨١] وقال السرخسي: وهي [أي الخمر] نجسة نجاسة غليظة... إلخ [المبسوط =

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٣٩٦، فقد ذكر قول الجمهور، وأشار إلى القول الآخر بعدم النجاسة ثم قال بعد ذلك: الأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها [أي الخمر] خروجاً من خلاف العلماء].

١٧١- سُئل عن المرأة إذا خضبت رأسها بالحناء [أتمسح عليه]؟

فقال: تمسح عليه ويكفي.

[مجموع الفتاوى ١٠/ ١٦٠-١٦١، قال: وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى].

١٧٢- سُئل عن مسح الرأس ثلاث مرات؟

فقال: لا، و السنة واحدة.

[مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٩٤ فقد نص: فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة].

١٧٣- سُئل عن رواية مسح الرأس ثلاث مرات؟

فقال: لا، [رواية] شاذة(١).

=

٢٤/ ص٣]، وقال ابن رشد: لا خلاف أن الخمر نجسة [انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل].

(١) قال أبوداود لما ساق حديث عثمان رضي الله عنه: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. [عون المعبود ١/ ١٨٥].

وساق في سننه حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا».

=

[قال الشيخ رحمه الله تعالى عن رواية مسح الرأس ثلاث مرات: لكنها رواية شاذة، فلا يعتمد عليها. اهـ فتح الباري بتحقيق سماحته ١/ ٢٦٠].

١٧٤- سُئل عمن به جروح ويريد الوضوء؟

فقال: يتوضأ ثم يتيمم عنها.

١٧٥- سُئل عن السواك بعد القيام من النوم؟

فقال: نعم كما روى عن حذيفة رضي الله عنه(١).

١٧٦- سُئل عن المضمضة والاستنشاق أواجبة هي؟

قال: نعم، ولا يتم الوضوء إلا بها، فهي من الوجه.

[مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٩٤ – الدروس المهمة].

١٧٧- سُئل عن مسح أطراف الرأس كمن عليه غترة ونحوها؟

قال: لا [و] يمسح الرأس كله، وإن طال الفصل أعاد الوضوء(٢).

=

قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن حجرة وهو ضعيف [عون المعبود ١/ ١٨٩]، وانظر ترجمة عامر بن شقيق [تهذيب الكمال ١٤/ ٤١ برقم ٣٠٤٣].

قال الشيخ رحمه الله تعالى في تعليقه على فتح الباري: لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم في كلام أبي داود رحمه الله تعالى. اهـ. [كلام أبي داود في أول هذه الحاشية] [١/ ٢٦٠].

(١) خرجه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك [فتح الباري ١/ ٣٥٦]، مسلم [١/ ٢٢٠ برقم ٢٥٥].

(٢) **فائدة بازية:** قال رحمه الله تعالى تعليقاً على كلام ابن حجر في استدلاله بحديث المغيرة في مسح العمامة بأن تعميم الرأس ليس بفرض:

ليس الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما

=

[مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٩٤ قد نص قائلاً: ومسح جميع الرأس... إلخ. الدروس المهمة لعامة الأمة].

١٧٨- **تقرير**: قال رحمه الله تعالى:

كان الرسول ﷺ يمسح الأذنين مع الرأس(١)، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [والأذنان من الرأس(٢)].

[مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٩٤، نص قائلاً: ومسح جميع الرأس، ومنه الأذنان... الفتوى السابقة].

=

يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عن وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبدالله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق فليست زائدة، ولا للتبعيض فتنبه. [فتح الباري بتعليق سماحة الشيخ ١/ ٢٩٠ – الطبعة السلفية].

(١) جاء في أحاديث، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» قال أبوعيسى الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما [تحفة الأحوذي ١/ ١٤٣-١٤٤ برقم ٣٦].

(٢) [الأذنان من الرأس] كما في حديث عبدالله بن زيد يرفعه [ابن ماجه ١/ ٣٦٦ – برقم ٤٤٣]، قال البوصيري: هذا إسناد حسن إن كان سويد حفظه. [مصباح الزجاجة ١/ ١٧٩ برقم ١٨١]، قال الزيلعي: وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رجاله... إلخ. [نصب الراية ١/ ١٨-١٩-٢٠ طبعة أولى – المجلس العلمي ١٣٥٧هـ].

للاستزادة انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٣٨-٢٤٠ – دراسة وتحقيق محمد الثاني – أضواء السلف – أولى ١٤٢٨هـ]، [السلسلة الصحيحة ١/ ٨١-٩٣ – مكتبة المعارف – ١٤١٥هـ].

١٧٩- سُئل عن تخليل اللحية؟

فقال: في إسناده بعض الضعف[(١)] [حديث عثمان رضي الله عنه].

١٨٠- سُئل عن الاستنثار ثلاثاً بعد النوم؟

فقال: ظاهر الحديث[(٢)] أن يستنثر ولو لم يتوضأ.

ليلة الثلاثاء ٢٣ شوال.

١٨١- سُئل عن إطالة الشعر [للرجل]؟

فقال: مبــاح.

١٨٢- سُئل مرة أخرى عن إطالة الشعر للرجل [أهو سُنَّة]؟

فقال: لا.

الأحد عصراً ٦ ذو القعدة.

١٨٣- سُئل ما الصارف لوجوب صبغ البياض في الشعر بغير السواد [بالحناء والكتم]؟

---

(١) حديث عثمان رضي الله عنه أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. [تحفة الأحوذي ١/ ١٣٣ برقم ٣١]، قال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبوداود قال: قلت لأحمد تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيهاحديث شفيق عن عثمان رضي الله عنه. وانظر تعليق ابن القيم على أبي داود فقد تكلم على التخليل ببحث ماتع فانظر له [حاشية ابن القيم – عون المعبود ١/ ٢٤٣-٢٤٨].

(٢) الذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه يرفعه: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**» [مسلم ١/ ٢١٢-٢١٣ برقم ٢٣٨] وأخرجه البخاري بزيادة: «**فتوضأ**» [فتح الباري ٦/ ٣٣٩ برقم ٣٢٩٥].

فقال: فعل الرسول ﷺ أحياناً[١]، وفعل الصحابة رضي الله عنهم[٢].

[فتاوى نور على الدرب - مسجلة على موقع الشيخ ومكتوبة نصًّا - نص فيها الشيخ على أن تغيير الشيب بغير السواد سُنَّة].

الأحد ١٢ ذو القعدة.

١٨٤- سُئل عن رجل صلى خلف إمام أكل لحم إبل ولم يتوضأ، وهذا الإمام لا يرى نقض الوضوء بلحم الإبل؟

قال: لا بأس.

١٨٥- **تقرير:** كان النبي ﷺ يخلع خاتمه إذا دخل الخلاء؛ لأنه مكتوب فيه[٣] (محمد رسول الله).

---

(١) جاء في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه صبغ بالصفرة عليه الصلاة والسلام، وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه وإنكاره أن النبي ﷺ خضب وقال: إنما كان شيء في صُدغيه، وتكلم ابن حجر في الفتح ونقل عن أحمد أنه أنكر إنكار أنس أنه خضب وفي كلامه قال: «ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعل لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه». انظر كلام ابن حجر [٦/ ٥٧٠-٥٧٢] وحديث ابن عمر وأنس: [٦/ ٥٦٤ برقم ٣٥٤٧-٣٥٥٠]، وأيضاً كلام ابن حجر في كتاب اللباس [١٠/ ٣٥٣-٣٥٤].

(٢) الصحابة: أخرج مسلم من حديث أنس: «اختضب أبوبكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً» [٤/ ١٨٢١ برقم ٢٣٤١].

(٣) جاء في حديث أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب [تحفة الأحوذي ٥/ ٤٢٦-٤٢٧ برقم ١٨٠١]، وأخرجه أبوداود إلا أنه قال بعده: هذا حديث منكر [عون المعبود ١/ ٣٥ برقم ١٩- وانظر حاشيته كلامٌ لابن القيم ماتع كعادة ذاك الإمام ورجح كلام الترمذي كونه غريباً، أما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا. [انظر حاشية العون من ص ٣٥ -٤٠].

وأخرجه النسائي [٨/ ١٧٨] وفي الكبرى [٥/ ٤٥٦ برقم ٩٥٤٢- دار الكتب العلمية-

=

[فتاوى نور على الدرب ١/ ٨٩]، [مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٠].

١٨٦- سُئل عن زيادة [الرجس النجس] في حديث الاستعاذة عند دخول الخلاء؟

فقال: لا أعلـم(١).

=
أولى- ١٤١١هـ- تحقيق البنداري- سيد كسراوي]، وقال النسائي بعده: هذا الحديث غير محفوظ والله أعلم. اهـ. وابن ماجه [١/ ٢٧١ برقم ٣٠٣]، والبيهقي وأخرج له شاهداً، وفيه سبب الخلع «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ﷺ فكان إذا دخل الخلاء وضعه» وقال بعده: وهذا شاهد ضعيف والله أعلم [الكبرى ١/ ٩٥]، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات. اهـ. [تلخيص الحبير ١/ ٢٨٥].

نكتة حديثية: نقش الخاتم بـ[محمد رسول الله] ثابت في الصحيحين في روايات منها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال: «**إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه**» [فتح الباري ١٠/ ٣٢٧-٣٢٨ برقم ٥٨٧٧]، مسلم [٦/ ١٥١ - أولى - العامرة - استانبول ١٣٢٩-١٣٣٣هـ - بدون ترقيم وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر قبله].

(١) [الرجس النجس] جاءت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**» [١/ ٢٦٧-٢٦٨ برقم ٢٩٩]، وضعَّفه البوصيري [١/ ١٢٨ - مصباح الزجاجة]، وأخرجها الحاكم من حديث زيد بن أرقم يرفعه: «**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أحدكم دخل الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم**» وأخرجه بدون زيادة «**الرجس النجس**» قال الذهبي: كلاهما على شرط الصحيح [المستدرك ١/ ١٨٧]، قال الترمذي: وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب... إلخ [تحفة الأحوذي ١/ ٤٤].

فائدة بازية: وأخرج أحمد [٤/ ٣٧٣] وأبوداود [رقم٦] وابن ماجه [٢٩٦] بسند جيد عن
=

١٨٧- سُئل عن حديث نزع الخاتم عند دخول الخلاء أهو صحيح؟
فقال: لا بأس به(١).

١٨٨- **تقرير**: وقد روى الحاكم [أن عامة عذاب القبر بسبب البول]، وإسناده لا بأس به(٢).

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٥٧ –فقد عزاه للحاكم، وقال: هذا حديث جيد].

=
زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» لفظ أبي داود. اهـ. [بلوغ المرام بحاشية الشيخ ١/ ١٠٨-١٠٩- راجعها واعتنىٰ بها الشيخ عبدالعزيز القاسم –دار الامتياز –أولى ١٤٢٤هـ].
فالشيخ يجود الحديث بدون زيادة: «**الرجس النجس**».
نكتة حديثية: أصله في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» [فتح الباري ١/ ٢٤٢ –برقم ١٤٢]، [مسلم ١/ ٢٨٣ برقم ٣٧٥].

(١) سبق تخريجه (ص٨٨) حاشية رقم (٢).

(٢) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة يرفعه: «**أكثر عذاب القبر من البول**» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرج له شاهداً من حديث ابن عباس يرفعه: «**عامة عذاب القبر من البول**»، ولم يتكلم عليه [١/ ١٨٣-١٨٤]، وأخرجه الدارقطني من حديث أنس يرفعه وقال بعده: المحفوظ مرسل اهـ. ومن حديث أبي هريرة يرفعه من طريقين قال عن الأولى: الصواب مرسل، والثانية: صحيح، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس الذي أخرجها الحاكم وقال بعدها: لا بأس به اهـ. [سنن الدارقطني ١/ ١٢٧-١٢٨].
وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في البلوغ وعلّق سماحة الشيخ قائلاً: وأخرجه أحمد [٢/ ٣٨٨] وابن ماجه [برقم ٣٤٨] بلفظ الحاكم وإسناده جيد. ولفظ أحمد: «**أكثر عذاب القبر في البول**». تكميل: قال الحافظ في الفتح [١/ ٣١٨]: وصححه ابن خزيمة [بلوغ المرام بحاشية الشيخ ١/ ١١٥-١١٦]، وانظر: نصب الراية [١/ ١٢٨]، تلخيص الحبير [١/ ١٨٧-١٨٨]، والعلل لابن أبي حاتم [١/ ٤٦١ برقم ٤٢].

١٨٩- **تقرير**: الأفضل إذا استجمر بأربعة حجارة أن يوتر بخامسة وهكذا.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٣٧ نص قائلاً: فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل القطع على وتر لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»(١)...].

١٩٠- سُئل هل عدم الاستبراء من البول من الكبائر؟

قال: نعم من الكبائر.

[مر بنا حد الكبيرة «حاشية ص(٧٣)»، وهو ما ترتب عليه حد أو وعيد، والشيخ يجود إسناد الحديث «**إن عامة عذاب القبر من البول**»، فهو داخل في حد الكبيرة].

١٩١- سُئل عن إزالة النجاسة من الثوب هل يبادر بها أو عند الصلاة؟

قال: عند الصلاة، والأولى أن يبادر بها خشية النسيان.

ليلة الأحد ١٩ ذو القعدة.

١٩٢- سُئل عن سكب الإناء إذا وقعت فيه الذبابة تقذراً؟

فقال: الأولى أن يغمس كما قال الرسول ﷺ(٢).

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٢٩٠، وليست في السكب، بل هي فتوى فيها الكلام على حديث الذبابة، والرد على من تكلم فيه].

ليلة الاثنين ٢٠ ذو القعدة.

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه [فتح الباري ١/ ٢٦٢-٢٦٣ برقم ١٦١ و١٦٢]، ومسلم [١/ ١٤٦ - العامرة].

(٢) من حديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**» [فتح الباري ٦/ ٣٥٩ برقم ٣٣٢٠].

١٩٣- سُئل عن ترك المنديل بعد الغسل هل هو تعبدي أو للحاجة؟

فقال: الله أعلم[(١)].

١٩٤- سُئل عن حديث «**تحت كل شعرة جنابة**»؟

فقال: ضعيف[(٢)].

ليلة الأحد ٢٦ ذو القعدة.

١٩٥- **تقرير**: (قال تعليقاً على باب الحيض): وهو باب عظيم تورع فيه كثير من الفقهاء لكثرة مشاكله، فينبغي عدم التسرع في الفتوى فيه، إلا بعد الاطلاع على الأحاديث جيداً.

١٩٦- سُئل عن أقل سن للحيض؟

فقال: المشهور تسعة أعوام[(٣)].

---

(١) ورد في حديث غسل الجنابة حديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: «**ثم أُتي بمنديل فلم ينفض بها**» [فتح الباري ١/ ٣٧٢ برقم ٢٥٩] وعن مسلم وفيه: «**ثم أتيته بالمنديل فرده**» [١/ ٢٥٤ برقم ٣١٧].

(٢) أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأَنْقُوا البَشَرَ**» قال أبوداود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. [عون المعبود ١/ ٤٢١-٤٢٣]، وأخرجه الترمذي وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال: [الحارث بن وجيه]، ويقال: [ابن وجبة] [تحفة الأحوذي ١/ ٣٥٧-٣٥٩ برقم ١٠٦]، وأخرجه ابن ماجه [١/ ٤٧٥ برقم ٥٩٧]، والبيهقي في الكبرى وقال: تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه تكلموا فيه. [١/ ١٧٥ برقم ٧٩٧].

تنبيه: [وجيه بالياء المثناة التحتية]، ويقال [وجبة بالباء الموحدة].

(٣) وهو الصحيح من مذهب أحمد، قال المرداوي: هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه عشر سنين. وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه أقله اثنتا عشر =

١٩٧- سُئل عن أقل الحيض وأكثره؟

فقال: فيه خلاف، والأقرب أنه لا حد لأكثره وأقله(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ١٠٩ نص قائلاً: الصحيح ليس للطهر حد محدود، ولا للحيض حد محدود...].

ليلة السبت ١٧ ذو الحجة.

* * *

=

سنة. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا أقل لسن الحيض. اهـ. [الإنصاف ١/ ٣٥٥]، وانظر: [الفروع لابن مفلح ١/ ١٧٧-١٧٨ – أولى – المنار – ١٣٣٩هـ]. وتسع هو المختار عند الأحناف [فقد نص ابن الهمام على أن المختار تسع – فتح القدير ١/ ١٦٠]، و[تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٥٤]. وأيضاً الشافعية [روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٣٤ – المكتب الإسلامي – أولى – ١٣٨٦]، و[شرح الوجيز ١/ ٢٩٠، فقد بين أوجهاً للشافعية أصحها تسع سنين – دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ] وعند المالكية فهي التي تحمل عادة، ونص شارح مختصر خليل على أنها التي لم تبلغ تسعاً أو فاتت السبعين [منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٩٩ – طبعة أولى – العامرة الكبرى ١٣٩٤هـ]، [الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ٢٠٤].

(١) الصحيح من مذهب أحمد أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وعليه أكثر الأصحاب وعنه يوم فقط [الإنصاف ١/ ٣٥٨]، [المغني ١/ ٣٨٨] وهو مذهب الشافعية في المشهور على اختلاف في الروايات [روضة الطالبين ١/ ١٣٤]، [المجموع ٣/ ٣٩٧]. وعند مالكٍ أكثره خمسة عشر يوماً ولا حد لأقله [منح الجليل ١/ ٩٩]. [بداية المجتهد ١/ ١٠٣- ١٠٤]، وذهب أبوحنيفة إلى أن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام [المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤٧]، [الفتاوى الهندية ١/ ٣٩ – أولى – بولاق ١٣١٠] واختيار شيخنا الإمام هو اختيار شيخ الإسلام. انظر الإنصاف [١/ ٣٥٨].

كتاب الصلاة

١٩٨- **تقرير**: المصلي يرد السلام بالإشارة بأن يرفع كفه [بسط الشيخ كفه كما ورد][1].

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٣٥٢، حيث قال: ولو كان المُسَلَّمُ عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة، كما صحَّت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ]، إذاً فالشيخ يصحح الحديث الوارد.

١٩٩- سُئل: هل الجماعة الثانية تأخذ حكم السبعة وعشرون[2] درجة؟

قال: نرجو ذلك.

٢٠٠- سُئل عن الصلاة في مسجد بُني من أموال الربا؟

قال: لا حرج؛ لأنه من الأموال الضائعة.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٨/ ١٢٤].

---

(١) أخرج أبوداود من حديث ابن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه – قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله يرد عليهم حين كان يسلمون عليه؟ قال: يقول هكذا – وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره فوق. [عون المعبود ٣/ ١٩٥-١٩٦ رقم ٩١٥]، والترمذي مختصراً [تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٥ برقم ٣٦٦]. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي [٣/ ٥] إلا أن المسؤول هو صهيب، وكذا عند ابن ماجه [٢/ ٢٤٤-٢٤٥ برقم ١٠١٧]. وانظر الأحاديث المختارة [٨/ ٦٣-٦٤ برقم ٥٧ و٥٨].

(٢) فضل الجماعة بالدرجات السبعة والعشرين أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر [فتح الباري ٢/ ١٣١ برقم ٦٤٥]، ومسلم [١/ ٤٥٠ برقم ٦٥٠].

٢٠١- سُئل عن رجل قسم آية الدين بين ركعتين؟
فقال: الأفضل إكمالها، وهذا سؤال لم يرد علينا من قبل، فيكمل الآية ولا يقسمها. (قالها مبتسماً).

[آية الدين هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ...﴾ سورة البقرة، آية: ٢٨٢].

٢٠٢- سُئل عن الصلاة في أماكن العذاب؟
فقال: ظاهر النهي(١) عدم صحة الصلاة.

٢٠٣- سُئل عن حكم طلب إمامة المسجد؟
فقال: الله أعلم.

٢٠٤- سُئل عن جمع صلاة العصر مع الجمعة؟
فقال: لا تجمع.
[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٠٠].

---

(١) نهى الرسول ﷺ عن دخول مساكنهم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لما مرَّ النبي ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**». ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. [فتح الباري ٨/ ١٢٥ برقم ٤٤١٩ وأيضاً ٤٤٢٠ مختصراً].

قوله: «ثم قنع رأسه وأسرع السير...» يدل على عدم بقائه ﷺ وصلاته هناك.

قال ابن حجر: «ثم قنع رأسه...» فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك، كما صنع علي في خسف بابل... [فتح الباري ١/ ٥٣٠ وانظر أعلى الصفحة فيها أثر علي بصيغة التمريض أنه كره الصلاة بخسف بابل].

٢٠٥- سُئل عن خطبة الجمعة هل تكفي فيها خطبة طويلة واحدة؟

فقال: لا، خطبتين.

قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وهو قد خطب خطبتين.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ٣٨٧] فقد أجاب على سؤال على شروط الجمعة وذكر فيه الخطبتين].

٢٠٦- سُئل عن صلاة ركعتين يوم العيد؟ [يقصد السائل تحية المسجد قبل صلاة العيد].

فقال: إن صلى في المسجد، أما المصلى فلا.

ليلة الاثنين ٢٢/ ٥.

٢٠٧- سُئل عن الانحراف قليلاً عن القبلة؟

فقال: الانحراف قليلاً عن القبلة لا يضر.

[مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٩٤ – الدروس المهمة – فقد نصَّ الشيخ على أن من مبطلات الصلاة الانحراف (الكثير) عن جهة القبلة].

الأربعاء ٢٥/ ٥.

٢٠٨- سُئل عن الصلاة في مصلى المدرسة؟

فقال: يخرجون من المدرسة، ويصلون في المسجد.

فقيل له: الطلاب يتفلتون؟

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث [فتح الباري ٢/ ١١١ برقم ٦٣١].

فقال: يعاقب المتخلف.

٢٠٩- سُئل عمن قدم من السفر ووجد المسجد مقفلاً، هل يصلي الركعتين في البيت[١]؟

فقال: الله أعلم.. الله أعلم.

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٢١٠- سُئل عن أذان الحرم؟

فقال: السُّنَّة الترسل في الأذان والحدر في الإقامة، ولكن الحرم (يطولون) يطيلون[٢]. [يطولون: قالها بالعامية رحمه الله تعالى].

[انظر كلام الشيخ الإمام عندما سُئل عن تمطيط الأذان [فتاوى ابن باز ١٠/ الصلاة – القسم الأول صفحة ٣٤٠].

٢١١- سألت شيخنا ـ قدَّس الله روحه ـ عن قارئ القرآن هل يرد السلام؟

فقال: يتوقف عن القراءة ويسلم.

فسئل: هل يرد بالإشارة؟

---

(١) الصلاة عند القدوم من السفر جاءت أمراً من حديث جابر وفعلاً من حديث أبي بن كعب عند البخاري [فتح الباري ٦/ ١٩٣ برقم ٣٠٨٧-٣٠٨٨]، وكذا مسلم [١/ ٤٩٦ برقم ٧٢-(٠٠٠)-٧١٦].

(٢) لأن العمل عليه عند المسلمين في المشهور، والحديث فيه ضعيف [وهو حديث بلال عند الترمذي «**إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّل في أذانك، وإذا أقمت فَاحْدُر**» [الترمذي ١/ ٢٣٧-تحقيق بشار عواد – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨]. وينظر للتفصيل في تخريجه للإرواء [إرواء الغليل ١/ ٢٤٣ إلى ٢٤٦]، [تلخيص الحبير ٢/ ٥٦٠-٥٦١].

قال: المصلي بالإشارة[١]، والقارئ يرد.

٢١٢- سُئل عن الاستياك أثناء الخطبة؟

فقال: لا يستاك.

فقيل له: هل هذا لغو؟

فقال: يخشى عليه[٢].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٣٦].

ليلة الاثنين ١/ ٦.

٢١٣- سُئل عن التشميت أثناء الخطبة؟

فقال: لا، و الرسول ﷺ قال: «**إذا قال أحدهم أنصت**»[٣]. وهو أمر بالمعروف. [أي مادام الأمر بالمعروف يترك، فمن باب أولىٰ ترك التشميت].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٣٩].

٢١٤- سُئل هل يجوز الخروج من المسجد وهو يؤذن ليؤم قومه و جماعته؟

فقال: يجوز؛ لأنه من أصحاب الحاجة كالمريد للطهارة والمنهي

---

(١) سبق تخريجه حاشية رقم (١) مسألة (١٩٨) ص(٩٦).

(٢) قال: يخشى عليه قياساً على مس الحصى، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «**ومَن مسَّ الحصىٰ فقد لغا**»، [مسلم ٢/ ٥٨٨ برقم ٢٧- (٨٥٧) (٠٠٠)].

(٣) أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**». [فتح الباري ٢/ ٤١٤ برقم ٣٩٤]، [مسلم ٢/ ٥٨٣ برقم ٨٥١].

عنه في حديث أبي هريرة هو تضييع الجماعة[1].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٣٩].

٢١٥- سُئل عن قول بعض المالكية[2] أنه لا يخرج وقت الأذان لأن فيه مشابهة الشيطان؟

فقال: لا، هذا متولي، وهذا خرج للحاجة كالوضوء.

٢١٦- سُئل: هل هناك فرق بين الصلاة في الكعبة وغيرها؟

فقال: فيه حديث عائشة رضي الله عنها عندما طلبت من الرسول الصلاة في الكعبة، فقال لها: «**صلي في الحجر فإنه من البيت**»[3]، مما يدل على ان الصلاة في الكعبة لها ميزة عن غيرها.

[مجموع فتاوى - ١٠/ الصلاة - القسم الأول - ص٣٣٢]، [١١/ الصلاة - القسم الثاني- ص٣٨٩].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه، فأذَّن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبوهريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبوهريرة: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ. [١/ ٤٥٣-٤٥٤ برقم ٦٥٥].

(٢) قول بعض المالكية: منهم ابن بطال، فقد نقل عنه ابن حجر في الفتح: فائدة: قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر من سماع الأذان، والله أعلم. [فتح الباري ٢/ ٨٧].
وانظر: ترجمة ابن بطال في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب [٢/ ١٠٥-١٠٦ - تحقيق محمد أبوالنور - دار التراث].

(٣) أخرجه أبوداود من حديث عائشة [عون المعبود ٦/ ٧-٨ برقم ٢٠١٢]، والترمذي [تحفة ٣/ ٦١٥-٦١٦ برقم ٨٧٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح [انظر: نصب الراية ٣/ ٤٤ ففيه فوائد].

٢١٧- **تقرير**: [علَّق على جعل الصحابي مكاناً للصلاة في بيته].

قال: هذا يدل على جواز بناء مسجد حول الدار(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢١٧-٢١٨ – فقد أجاب عن سؤال بتخصيص الدور الأرضي في العمائر السكنية مسجداً بأنه لا حرج في ذلك؛ لعموم الأدلة الشرعية، ويعطىٰ هذا الدور حكم المسجد إذا وقفه مالكه لذلك].

٢١٨- سُئل: هل يجوز وضع مكان مخصص في البيت للصلاة؟

فقال: لا بأس مثلما وضع الصحابي مكاناً مخصصاً للصلاة، ودعا الرسول ﷺ وصلى فيه(٢).

ليلة الاثنين ٨/ ٦.

٢١٩- **تقرير** [علَّق شيخنا الإمام على فعل ابن عمر رضي الله عنه في الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ(٣)] قائلاً:

هذا اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه، وهو تتبع آثار الرسول ﷺ في الطرقات، ولم يفعل هذا كبار الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكاجتهاده في الأخذ من لحيته، وغسل عينيه بالماء في الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري [فتح الباري ١/ ٥١٩ برقم ٤٢٥]، [٢/ ١٧٢ برقم ٦٨٦]. وفيه قول عتبان بن مالك رضي الله عنه: وددت يا رسول الله ﷺ أنك تأتيني تصلي في بيتي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قال فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله...].

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري [١/ ٥٦٧-٥٦٩ برقم ٤٨٣-٤٩٢].

فهذا لا يجوز بل الصلاة فيما اتخذه مسجداً.

[مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ١٠٩ فقد قال: فهذا اجتهاد منه لم يوافقه عليه أبوه ولا غيره من أصحاب النبي...].

٢٢٠- سُئل عن وضع السترة؟

فقال: سنة، وروي عن الرسول ﷺ أنه صلى لغير سترة في النسائي(١).

[انظر فتاوى ابن باز ١١/ ٩١-٩٢، وقد أشار إلى حديث النسائي وغيره فقال: وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف، ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره]، [فتاوى نور على الدرب ٢/ ٨٢٩-٨٣٠ –وقد أشار الشيخ إلى أنها سنة مؤكدة].

ليلة الخميس ٦/١١.

٢٢١- **تقرير:** [قال في التعليق على باب (من صلى وقدامه تنور ونار (البخاري))].

: الظاهر في هذا أنه لا بأس بالصلاة أمام النار، ولكن جاء في الآثار النهي عنه؛ لأن فيه تشبه بالمجوس(٢).

ليلة الأربعاء ٦/١٥.

---

(١) بوَّب الإمام النسائي [باب الرخصة في ذلك]، ثم ساق بسنده إلى كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد [٢/٦٧ برقم ٧٥٨]، وابن ماجه [٤/٤٤٢-٤٤٣ برقم ٢٩٥٨]، وأحمد [٦/ ٣٩٩].

(٢) فتح الباري [١/ ٥٢٧-٥٢٨ برقم ٤٣١] ويراجع كلام ابن حجر، ونقله عن ابن سيرين في النهي عن الصلاة أمامها.

٢٢٢- **تقرير**: [قال في الاضطجاع بعد سنة الفجر]:

الاضطجاع ليس بواجب، بل هو سُنة بعد سُنة الفجر في البيت[١]، أما في المسجد فلا.

٢٢٣- **تقرير**: [علق على الصلاة في المسجد القديم] قائلاً:

لا أعلم في كون الصلاة في المسجد القديم[٢] أفضل من المسجد الجديد، بل ننظر في المسجد الأكثر جماعة.

تعليقات ليلة الجمعة في الجامع الكبير.

٢٢٤- سُئل عن المسجد المبني من أموال محرمة من غناء وغيره؟

فقال: يهدم المسجد المبني للضرار، أما المبني من أموال محرمة فلا يهدم، ولكن الأولى أن يبنى من مال طيب.

٢٢٥- **تقرير**: [علَّق على حديث عائشة[٣] في عدم قطع المرأة للصلاة].

---

(١) أخرج البخاري حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» وأيضاً: «أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فإن كنت مستيقظة حَدَّثني وإلا اضطجع حتى يُؤْذَن بالصلاة». [فتح الباري ٣/ ٤٣ برقم ١١٦٠-١١٦١]، وأخرجه الترمذي من قول الرسول ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**» [تحفة الأحوذي ٢/ ٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨ برقم ٤١٨]. قال ابن حجر: ذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقوّاه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يَحْصِبُ من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. [فتح الباري ٣/ ٤٤].

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة [٨/ ٢٢٠، ١٠/ ٢٧٢].

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الشيخان [فتح الباري ١/ ٥٨١-٥٨٧-٥٨٨ برقم ٥٠٨/ ٥١١/ ٥١٤]، ومسلم [١/ ٣٦٦ برقم٢٧٠ (٠٠٠)] وفيه: «**شبَّهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة**... إلخ» لفظ البخاري.

قائلاً: خفى عليها حديث أبي ذر[١] رضي الله عنه في القطع وحديث أبي هريرة[٢]، والأحاديث صريحة صحيحة، وليس فيها تعارض.

[انظر: فتاوى نور على الدرب، فقد قال نصًّا: «وهذا مما خفي عليها» ٢/ ٨٣٣] [مجموع فتاوى ٢٤/ ٢١ و٢٢].

٢٢٦- **تقرير** [علَّق على صلاة الرسول ﷺ أمام عائشة[٣] رضي الله عنها].

قائلاً: لا بأس في الاستقبال ما لم يكن شغلاً للمصلي.

[انظر: فتاوى نور على الدرب ٢/ ٨٣٣، فقد فرَّق بين المرور والاضطجاع والجلوس].

٢٢٧- سُئل عن زيادة «المرأة الحائض»[٤] في حديث قطع الصلاة؟

---

(١) حديث أبي ذر رضي الله عنه: أخرجه مسلم [١/ ٣٦٥ برقم ٥١٠].

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم [١/ ٣٦٥-٣٦٦ برقم ٥١١].

(٣) سبق تخريجه ص(١٠٤) حاشية رقم (٣).

(٤) أخرجه أبوداود من طريق شعبه يرفعه عن ابن عباس: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**» قال أبوداود: أوقفه [وقفه] سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس [عون المعبود ٢/ ٣٩٥ برقم ٦٨٩]، والنسائي [٢/ ٦٤]، وابن ماجه [٢/ ١٩٨ برقم ٩٤٩]، وانظر كلام الإمام العلامة ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ) في كتاب الأحاديث المختارة [٩/ ٥١٨-٥٢٠ برقم ٥٠٠ و٥٠١] وأحمد [١/ ٣٤٧].

قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ٥/ ٢٩٣-٢٩٤ برقم ٣٢٤١]، والبيهقي [٢/ ٣٧٤]. وقد صححه الإمام الحافظ أبوحاتم، فقد قال: هو صحيح عندي [العلل =

فقال: خرجها أبوداود أيضاً.

وقال: أي المكلفة.

فسئل: هل هي صحيحة؟

قال: نعم، نعم.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٨٣٣ قال: ... عن أبي داود والنسائي بسند جيد تقييدها بالحائض].

٢٢٨- سُئل عمن مرَّ بين يديه كلب أسود هل يعيد؟

قال: نعم في الفريضة خاصة، وفي النافلة لا يلزمه الإعادة.

٢٢٩- سُئل عن حديث عدم الصمود للسترة؟

فقال: ضعيف(١).

ليلة الاثنين ١٥/ ٦.

٢٣٠- **تقرير**: [علَّق علىٰ تأخير الظهر إلى آخر وقتها، والعصر تصلىٰ في أول وقتها].

فقال: هذا جمع صوري، وبعضهم حمل ذلك على علة لئلا يحرج أمته.

=

١/ ٢١٠ برقم ٦٠٦].

(١) انظر تضعيف الشيخ للحديث في تعليقه على بلوغ المرام، قال: وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن المهلب وضباعة مجهولان كما في التقريب [١/ ١٨٧].

أخرجه أبوداود من طريق المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها: «ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً» [عون المعبود ٢/ ٣٨٦].

فقيل له: لقد رجحت في حاشيتك على الفتح أنه ليس جمعاً صوريًّا(١).

فقال: محتمل.

ليلة الاثنين ٢٢/ ٦.

٢٣١- سُئل عن معنى «**مَن فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**»(٢)؟

فأجاب: سلب أهله وماله.

فسُئل: هل المقصود ترك الجماعة أو خروج الوقت؟

فقال: محتمل هذا وهذا.

٢٣٢- **تقرير**: على حديث «**لا تغلبنكم الأعراب(٣)على اسم صلاتكم المغرب**». قال: «**وتقول الأعراب: هي العشاء**» وحديث: «**لو**

---

(١) علَّق الشيخ على كلام ابن حجر على حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى».
«قال ابن حجر: والجمع الصوري أولى، والله أعلم».
تعليق الشيخ: هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك. ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف. والله أعلم. [فتح الباري ٢/ ٢٤].

(٢) أخرجه الشيخان من طريق ابن عمر رضي الله عنهما [فتح الباري ٢/ ٣٠ برقم ٥٥٢]، ومسلم [١/ ٤٣٥-٤٣٦ برقم ٢٠٠-(٦٢٦)، ٢٠١-(٠٠٠)].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مغفل المزني [فتح الباري ٢/ ٤٣ برقم ٥٦٣].

يعلمون ما في العتمة والفجر[(١)]» وكلام ابن حجر عليهما:
الأفضل أن يقال للمغرب المغرب أو العشاءان على التغليب [فلا يقال للمغرب العشاء]، ولا بأس أن يقال للعشاء العتمة، والأفضل العشاء[(٢)].

٢٣٣- سُئل عن وقت العشاء؟

فقال: إلى نصف الليل، والأفضل إلى ثلث الليل[(٣)].

ليلة الاثنين ٢٨/ ٦.

٢٣٤- سُئل عن رجل دخل مع الإمام في التحيات وبعد سلام الإمام صلَّت جماعة، هل يقطع أو يواصل؟

قال: هو مخيَّر، ولكن إن قلبها نافلة وصلاها معهم لإدراك الجماعة.

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[فتح الباري ٢/ ٤٤ موقوفاً وموصولاً ص٩٦ برقم ٦١٥]، ومسلم [٢/ ٣١ - العامرة].

(٢) تفضيل اسم العشاء على اسم العتمة للنص كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا أنها العشاء، وهم يُعْتِمُونَ بالإبل**» [٢/ ١١٨ - العامرة].

وقال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ سورة النور، آية: ٨٥.

فائدة: انظر كلام ابن رجب الحنبلي في فتح الباري، على هذا الأمر [٤/ ٣٦١-٣٦٩] ورأي شيخنا هو رأي الأصحاب.

(٣) كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه في السائل عن مواقيت الصلاة، وفيه: «**ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين**» أخرجه مسلم [٢/ ١٠٦- العامرة]. وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» [أخرجه البخاري - فتح الباري ٢/ ٤٩ برقم ٥٦٩].

[مسألة (٢٣٧) مكررة لها، ولكن هنا بيان لرأي الشيخ في إدراك الجماعة، وهناك بيان الأكمل].

الثلاثاء عصراً ٣٠/ ٦.

٢٣٥- سألت شيخنا: هل يلعن تارك الصلاة؟

قال: يدعىٰ له بالهداية، يدعىٰ له بالهداية[1].

٢٣٦- رجل دخل مع الإمام في التشهد الأخير فلما سلّم الإمام سمع (جماعة ثانية) فجعلها نافلة ثم صلى معهم؟

فقال: لا بأس فهذا أكمل.

السبت ٢/ ٨.

٢٣٧- سُئل عن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؟

فقال: جملة من العلماء يرون أنها ركن، وجملة يرون أنها واجبة، وجملة يرون أنها سُنة. والأولى عدم تركها خروجاً من الخلاف[2].

---

(١) تأسياً بنبينا الكريم لما طلب منه الطفيل بن عمرو أن يدعو على دوس فقال: «**اللهم اهد دوساً وَأْتِ بهم**» أخرجه البخاري [فتح الباري ٦/ ١٠٧-١٠٨] وورد بالتكرار مرتين عند أحمد [٢/ ٢٤٣-٤٤٨]. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين [١٢/ ٢٦٦ برقم ٧٣١٥].

(٢) قال الزركشي في شرح الخرقي: لا إشكال في مطلوبية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واختلف في حكمها، فعنه أنها فرض، وعنه أنها سنة، وعنه أنها واجبة... إلخ. [١/ ٥٨٧ – الطبعة الأولى بتحقيق شيخنا الزاهد عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى – ١٤١٠هـ].

قال المرداوي: وحيث قلنا بالوجوب، فيجزئ بعد التشهد الأول قوله: «**اللهم صل على محمد**» على الصحيح من المذهب... إلى أن قال: وقيل: الواجب الجميع إلى قوله: «**إنك**

=

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٢٠٢-٢٠٣، فقد قال: ولكنها في التشهد الأخير ركن أو واجب لابد منه.. وساق أيضاً الثلاثة أقوال ومنها أنه ركن، وقال: وهو المعروف عن الإمام أحمد بن حنبل و جماعة].

الأربعاء ٦/ ٨.

٢٣٨- سُئل عن أذان الحرم هل هو أذان سمح؟

فقال: بعضهم سمح، وبعضهم ما هو بسمح[1].

[انظر: مسائل أبي عمر السدحان ص١٩].

٢٣٩- سُئل: متىٰ يبدأ وقت النهي بعد العصر والفجر؟

فقال: العصر بعد الصلاة، والفجر مع الأذان إلا سنة الفجر.

= **حميد مجيد**» الأخيرتان اختاره ابن حامد... إلخ. [الإنصاف ٢/١١٣-١١٤]، وذهب الشافعية إلى أنها فرض كما ذكر النووي في المجموع، وبيَّن أن أقل الصلاة أن يقول: «اللهم صل على محمد» [المجموع ٤/ ٦١٦].

وانظر: [روضة الطالبين ١/ ٢٦٣-٢٦٥]، وأما الأحناف فقد صرح السرخسي إلى عدم وجوبها فقال: ثم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا [المبسوط ١/ ٢٩]، وذكر صاحب بدائع الصنائع أن الركن هو الجلوس قدر التشهد فقط [١/ ١١٣]، وكذا المالكية بل إنهم قالوا إن الواجب الجلوس لإيقاع السلام. قال الزرقاني: [جلوس السلام] أي لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل، وأما ما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام فسنة على المشهور [شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٠١] وانظر: الخرشي [١/ ٢٧٣]، وبداية المجتهد [١/ ٢٥٠-٢٥١].

(١) وردت هذه العبارة من قول عمر بن عبدالعزيز [أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً وإلا فاعتزِلنَا] أخرجها البخاري معلقة مجزوماً بها [فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢١٨] وأشار ابن رجب إلى الرواية المرفوعة عند الدارقطني [١/ ٢٣٩] وقال: وإسناده لا يصح اهـ.

[انظر: فتاوى نور على الدرب ٢/ ٩٠٥].

ليلة الاثنين ١١ شعبان.

٢٤٠- سُئل عمن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة [من المغرب]؟

فقال: إن قرأ فلا بأس، فكان أبوبكر رضي الله عنه يقرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...﴾[1] آل عمران، آية: ٨.

[انظر: فتاوى نور على الدرب ٢/ ٧٨٨ - قال: رواه مالك في الموطأ بإسناد حسن].

٢٤١- سُئل عن جلسة الاستراحة، هل هي للكبير والصغير؟

قال: الظاهر أنها من صفة الصلاة للكبير والصغير.

[انظر: فتاوى نور على الدرب ٢/ ٧٩٥-٧٩٦].

٢٤٢- سُئل عمن يؤخِّر صلاة العشاء، هل يؤخر الأذان؟

قال: نعم يؤخر الأذان إذا كان الناس معه [كمن معه جماعة].

٢٤٣- سُئل: هل الظهر كذلك لمن أبرد؟

قال: نعم.

[انظر للمسألتين ٢٤٢-٢٤٣ مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ القسم الأول/ الصلاة ٣٤٧-٣٤٨].

٢٤٤- سُئل: هل الإبراد في السفر والحضر؟

---

(١) قرأ أبوبكر رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ في الركعة الثالثة [الموطأ ١/ ٢٣٤]، مصنف ابن أبي شيبة [١/ ٣٢٦]، وعبدالرزاق [٢/ ١٠٩-١١٠ برقم ٢٦٩٨]، وانظر أيضاً مسند الشافعي [١/ ٢١٥].

قال: نعم، ولكن لا يخالف الناس.

[نصَّ الشيخ على ذلك فقال في المجموع: ولو في السفر ١٠/ القسم الأول/ الصلاة ٣٨٥].

٢٤٥- سُئل عن امرأة تؤخر صلاة العشاء فأفتيت بأن عليها التبكير لأن التأخير للرجال فقط؟

فقال: لا، للرجال والنساء جميعاً.

[انظر: مجموع الفتاوى فقد قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يستحب للرجال والنساء ١٠/ القسم الأول/ ص٣٨٧].

٢٤٦- **تقرير**: حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ»[١] حديث ضعيف، فيؤذن حتى المحدث.

[مجموع الفتاوى ١٠/ القسم الأول/ الصلاة ص٣٣٩، وقد أشار إلى ضعف سنده].

٢٤٧- سُئل عمن كره أذان الجنب[٢]؟

فقال: لا، الجنب وغيره [يقصد أنه لا يكره للجنب كغيره فلا

(١) أخرجه الترمذي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأخرجه موقوفاً. وقال أبوعيسى: وهذا أصح من الحديث الأول [يقصد الموقوف]، وقال أيضاً: والزهري لم يسمع من أبي هريرة [تحفة الأحوذي ١/ ٥٩٩-٦٠٠]، وانظر [الإرواء ١/ ٢٤٠ برقم ٢٢٢]، [تلخيص الحبير ١/ ٣٦٨ برقم ٣٠٣-(٢٠)]، [فتح الباري ٢/ ١١٥].

وقد ضعَّف الشيخ سنده في الفتاوى كما هو فوق [مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٣٩].

(٢) **فائدة**: انظر كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى الحنبلي السلفي، في كتابه الأعجوبة [فتح الباري ٥/ ٣٨٦ على مسألة كراهة أذان الجنب].

دليل].

فقيل: الجنب لا يجلس في المسجد.

فقال: لا يجلس. [يؤذن ويخرج].

٢٤٨- **تقرير:** علَّق علىٰ جعل الأصبعين في الأذنين في الأذان.

قائلاً: [له شواهد[١]].

٢٤٩- سُئل عن السترة في الحرم؟

فقال: لا سترة في الحرم.

[انظر: مجموع فتاوى ١١/ القسم الثاني/ الصلاة ص٩١-٩٢].

٢٥٠- سُئل عن قول الفقهاء: [ويسن القيام عند: «قد» مِن إقامتها][٢]؟

فقال: لا أعلم فيها دليل، فيقوم في آخرها وأولها وأوسطها.

[مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٧].

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي جحيفة رضي الله عنه، وفيه: «**وإصبعاه في أذنيه**» [٤/ ٣٠٨-٣٠٩]، والترمذي [تحفة الأحوذي ١/ ٥٨٩-٥٩٠]، وابن ماجه [٢/ ٤٠ برقم ٧١١].

ونقل شيخنا في تعليقه على البلوغ كلام الترمذي، فقال: قال أبوعيسى بعد إخراجه: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان [حرر في ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ] تعليقات الشيخ [١/ ١٦١] بعناية الشيخ الجليل عبدالعزيز القاسم.

وقد ذكر البخاري بصيغة التضعيف، فقال: [ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه].

وانظر كلام الإمام ابن رجب في فتح الباري [٥/ ٣٨١-٣٨٤]، فقد أبدع وأجاد بنقوله، فلا ترى فيها إلا إمام وسلف.

(٢) هو قول الحجاوي في زاد المستنقع [ص١٤- الطبعة الأولى – القاهرة ١٣٤٤هـ - المطبعة السلفية].

٢٥١- سُئل عن المرأة تمنع ابنها عن صلاة الجماعة خشية عليه؟

فقال: ولو، لا تمنعه إذا كان عمره سبعاً، إلا إذا كانت الخشية لها أسباب(١).

٢٥٢- **تقرير**: [على لفظ عرق في حديث البخاري عرقاً سميناً(٢)] بفتح العين(٣)، وهذا اعتدى على الكتاب بجعلها بكسر العين.

٢٥٣- سُئل عن صلاة الجماعة هل هي شرط لصحة الصلاة؟

فقال: واجبة(٤)، ما هي بشرط.

---

(١) **فائدة حديثية**: روى الإمام البخاري أثراً عن الحسن بصيغة الجزم: قال: [باب وجوب صلاة الجماعة]، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها. [فتح الباري ٢/ ١٢٥].

(٢) أخرجه البخاري بعد أثر الحسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْمَاتَين حَسَنَتَين لشهد العشاء**» [فتح الباري ٢/ ١٢٥ برقم ٦٤٤].

(٣) **فائدة لغوية**: الموجود في النسخة السلفية (عِرقاً) بكسر العين، وقد ضبطها ابن حجر في شرحه بالفتح فقال: قوله (عرقاً) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف [الفتح ٢/ ١٢٩]، وانظر للنهاية في غريب الحديث والأثر [٣/ ٨٧- أولى – العثمانية – ١٣١١هـ].

(٤) وهو الصحيح من مذهب الأصحاب رحمهم الله تعالى، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: [وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط] قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، قطع به كثير منهم، نص عليه [الإنصاف ٢/ ٢١٠]، وقال به عامة الأحناف، قال الكاساني: فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة وذكر الكرخي أنها سنة [بدائع الصنائع ١/ ١٥٥]، وقال ابن عابدين: صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر [رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٤٨- دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ على محمد – دار الكتب العلمية =

[انظر: فتاوى نور على الدرب، فلقد أشار الشيخ إلى أقوال في المسألة، وصوَّب أنها واجبة، ٢/ ٩١١].

٢٥٤- سُئل عمن يقول بأن صلاة الجماعة على الأفضلية لحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة»؟

فقال: لا، و هذا لبيان الفضل، ووجوب الجماعة يؤخذ من أدلة أخرى[2].

= - أولى ١٤١٥هـ]. أما المالكية فعندهم أنها سنة في غير جمعة، كما في مختصر خليل، ونصوا في شروحهم على المختصر بأنها سنة مؤكدة كما في [حاشية الدسوقي على مختصر خليل ١/ ٣١٩]، و[منح الجليل شرح مختصر خليل [١/ ٢١١]، أما الشافعية فقد ذكر النووي أوجهاً عندهم، والأصح أنها فرض كفاية، والثاني سنة، والثالث فرض عين [روضة الطالبين ١/ ٤٤٣] و[المجموع ٤/ ٨٤].

(١) سبق تخريجه [حديث الأفضلية] حاشية (٢) على مسألة (٢٠٠).

(٢) أشار لها الشيخ في أحدىٰ فتاويه حديث قال: ومما يجب التنبيه عليه أن كثيرا من الناس قد يتساهل بالصلاة وهي عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب العناية بها والمحافظة عليها في أوقاتها وأداء الرجال لها مع إخوانهم في بيوت الله. وكثيراً من الناس قد يصلي في البيت، وربما صلى وقتا دون وقت، وهذا خطأ عظيم ومنكر خطير، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه. وقد هم عليه الصلاة والسلام أن يحرق على من تخلف عن الصلاة في الجماعة بيوتهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**» متفق عليه.

وهذا يدل على تعين أداء الصلاة بالجماعة في بيوت الله عز وجل، وأن من تخلف عنها =

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٤-٢٥، وذكر الأدلة منها أثر ابن مسعود، وحديث ابن عباس، وحديث الأعمى].

٢٥٥- سُئل عمن يذهب إلى المسجد البعيد للأجر؟

فقال: ما فيه بأس.

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٢٨-٣٢٩].

٢٥٦- سُئل عمن يذهب إلى الباب البعيد للمسجد للأجر؟

فقال: لا بأس إن شاء الله.

[أي باب المسجد البعيد عنه، كمن يذهب إلى الباب الشمالي وبيته عند الباب الجنوبي].

٢٥٧- سُئل عن رجال الهيئة، وأنهم يؤخرون الصلاة، فتفوتهم الجماعة، لكي يخرجوا الناس من الأسواق؟

فقال: لا بأس، فهذا عذر، فالرسول ﷺ يقول: «**لقد هممت**[١]... الحديث».

٢٥٨- سُئل عمن يكتب الفوائد أثناء الخطبة؟

=

يستحق العقوبة، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد على شرط مسلم.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل - يعني من الصحابة - يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. أخرجه مسلم في صحيحه. اهـ. [مجموع الفتاوى ٥/ ٢٨-٣٠] وله فتاوىٰ كثيرة في وجوب صلاة الجماعة.

(١) سبق تخريجه في ص(١١٤) حاشية رقم (٢).

الظاهر: لا ينبغي.

٢٥٩- سُئل: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد قبل الإقامة؟

فقال: ما بلغني هذا، ولكن إن فعله [إمام المسجد] طلباً للأجر لا بأس. [ما بلغني هذا: أي أن الرسول ﷺ كان يدخل ويقيم المؤذن بدخوله، فلم يكن دخوله قبل ذلك].

٢٦٠- سُئل عن فعل بعض الخطباء يأتي للمسجد يوم الجمعة مبكراً، فقيل له السُّنَّة أن يأتي مع الخطبة، فاحتج بطلب الأجر؟

فقال: ما أعلم مانعاً، وأقوال النبي ﷺ وأفعاله لا تنافي بينهما.

٢٦١- سُئل عن رجل مقعد هل يلزمه أن يستأجر من يسوقه للمسجد؟

فقال: ما يظهر لي أنه يجب عليه مادام مقعداً فلا يلزمه، ولكن إن استأجره فلا بأس كما في الحديث «**لأتوهما ولو حبواً**»[1].

٢٦٢- سُئل عن حديث أبي المليح «جمع رسول الله ﷺ من مطرٍ لم يبل أسافل نعالنا»[2]، هل يدل على الجمع في المطر غير الشديد؟

فقال: ينظر في سنده، والقاعدة [الجمع] في المطر الشديد الذي يمنع من الخروج.

---

(١) أخرجه الشيخان [انظر فتح الباري ٢/ ١٤١ برقم٦٥٧]، ومسلم [١/ ٣٢٥ برقم٤٣٧].

(٢) بلفظ [أسافل نعالنا] أخرجه ابن ماجه [٢/ ١٨٩-١٩٠ برقم ٩٣٦]، وأحمد [٥/ ٧٤]، والطبراني في الكبير [١/ ١٥٦ برقم٥٠٠]، والأوسط [٨/ ٣٤٦ برقم٨٨٢٧]، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٤/ ١٩٠-١٩١].

قال الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه [٣٤/ ٣١٠ برقم ٢٠٧٠٤].

- وبعد أيام قرئ عليه إسناد الحديث وتصحيح أحمد شاكر[١] رحمه الله تعالى للحديث.

فقال: يوم الحديبية في البر، فقد يكون معه براد أو هواء [أي المطر]، فجمعه للعذر وهم في سفر.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٩٢، فقد قال: وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء، وأيضاً قال [١٢/ ٢٩٣]: والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة].

فائدة بازية على آراء الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى الحديثية:

قال – رحمه الله – معلقاً على حديث: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همٍّ فرجاً**» الحديث.

جزم الشيخ العلامة أحمد شاكر في حاشيته على المسند بأنه صحيح، بناءً على سكوت البخاري عنه - أي عن الحكم بن مصعب أحد رواته - وهو دليل عند الشيخ أحمد على ثقته عند البخاري، وهذا فيه نظر؛ إلا أن يثبت بالنص أو الاستقراء ما يدل على أن البخاري أراد ذلك، ومن تأمل حاشية العلامة أحمد شاكر اتضح له منها تساهله في التصحيح لكثير من الأسانيد التي فيها

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده، وعلق أحمد شاكر قائلاً بحاشيته: والإسناد الذي هنا [يعني سند ابن حزم] صحيح جداً وكذلك بعض أسانيده الأخرى... إلخ. وانظر كامل كلام أحمد شاكر فهو كلام نفيس [المحلى ٤/ ٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦ – طبعة أولى – إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ].

بعض الضعفاء؛ كابن لهيعة وعلي بن زيد بن جدعان، وأمثالهما، والله يغفر له، ويشكر له سعيه، ويتجاوز عما زل به قلمه، أو أخطأ فيه اجتهاده، إنه سميع قريب. (مجموع الفتاوى للشيخ ٢٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

٢٦٣- **تقرير**: [علق على حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين على جبهته[١]].

فقال: هذا يدل على أنه إذا حدث له شيء يتركه حتى يسلم.

ليلة الخميس ٢١/ ٨.

٢٦٤- **تقرير**: قال: الأفضل إن صلى الإمام جالساً يصلون جلوساً[٢] وإن صلوا قياماً فلا بأس كما فعل في مرضه الأخير[٣]، فالأصل عدم النسخ مادام الجمع يصلح[٤].

ليلة الاثنين ٢٥/ ٨.

٢٦٥- سُئل عن النهي عن كف الثوب والشعر هل هو داخل الصلاة؟

---

(١) فتح الباري [٢/ ١٥٧ برقم ٦٦٩].

(٢) لما أخرجه الشيخان من طريق عائشة رضي الله عنها، وفيه: «**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» [فتح الباري ٢/ ١٧٣ برقم ٦٨٨]، ومسلم [١/ ٣٠٩ برقم ٤١٢].

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبوبكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» [فتح الباري ٢/ ١٧٢-١٧٣ برقم ٦٨٧].

(٤) انظر: المغني [مسألة: وإذا صلى إمام الحي جالساً صلىٰ من وراءه جلوساً] (٣/ ٦٠-٦٤).

فقال: داخل الصلاة.

فقيل له: هل يطلقها قبل الصلاة؟

فقال: يطلقها قبل الصلاة(١).

عصر الاثنين ٢٥/ ٨.

٢٦٦- سُئل عن مسافة القصر؟

فقال: ثمانين كيلو.

فقيل له: هل هناك دليل؟

قال: فعل الصحابة(٢).

[انظر: مجموع الفتاوىٰ جـ١٢ – ص٢٦٦ إلى ٢٨٠، هناك فتاوى عديدة، وفيها النص علىٰ أن مسافة القصر ٨٠ كم].

٢٦٧- سُئل عن اتجاه القبلة أثناء انحراف الطائرة؟

فقال: يستقبل القبلة ثم يستدير مع الطائرة، ويحاول الاتجاه للقبلة مع التحري.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ٢١١، فقد أشار إلى الطائرة والسفينة].

الثلاثاء ٢٦/ ٨ عصراً مسجد اليحيى.

---

(١) لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» [البخاري ٢/ ٢٩٥ برقم ٨٠٩]، ومسلم [١/ ٣٥٤ برقم ٤٩٠].

(٢) قال البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً [وانظر كلام الشارح على وصل هذا الأثر وهو بصيغة الجزم فتح الباري ٢/ ٥٦٥-٥٦٦]، وانظر أيضاً [تغليق التعليق ٢/ ٤١٥-٤١٦ – طبعة أولى – المكتب الإسلامي – ١٤٠٥].

٢٦٨- سُئل عن النساء وصلاتهن في الحرم؟

قال: في بيوتهن أفضل.

٢٦٩- سُئل: هل الأعمال جميعاً في مكة مضاعفة؟

فقال: نعم، الصلاة جاء فيها دليل كمئة ألف[1] صلاة، وباقي الأعمال مضاعفة والله أعلم بهذه المضاعفة، أما الصيام فالحديث ضعيف[2]، فالله الله بالمضاعفة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٤٣-٣٩٧]، وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» [٢/ ٥٢١-٥٢٢ نسخة بشار عواد برقم ١٤٠٦]، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات [الزوائد ١/ ٤٥٣ برقم ٤٩٥]. وصحح إسناده ابن عبدالهادي [التنقيح ٢/ ٣١٤]. قال ابن حجر بعد سرده لسند أحمد والحديث: وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف على عطاء. [تلخيص الحبير ٦/ ٣١٥١ برقم ٦٦٨٤]، وصحح إسناده الألباني [إرواء الغليل ٤/ ٣٤١]. والجزء الأول من الحديث «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» هذا في مسلم دون ذكر تفضيل مكة (بمائة ألف) [٢/ ١٠١٢-١٠١٤ برقم ١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦].

للفائدة: انظر مسألة تضاعف الحسنات والسيئات بمكة [الإنصاف ٣/ ٥٦٣]، [الفروع ٣/ ٤٩٣].

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه «**من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مئة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة**» [٤/ ٥٤٨ برقم ٣١١٧]. قال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف. اهـ. [زوائد ابن ماجه ٣/ ٤٦ برقم ١٠٨٠-٣١١٧]، وقد حكم عليه الألباني بالوضع [ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٦٠٨ (٣١٧٥)]. وانظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة [٢/ ٢٣٢ برقم ٨٣٢]. قال الإمام أبوحاتم: هذا حديث منكر، وعبدلرحيم بن زيد متروك الحديث [العلل ٣/ ١١٢ برقم ٧٣٥].

٢٧٠- سُئل عن السيئة ومضاعفتها؟
قال: نعم، المضاعفة في الكيفية، فهي أعظم وإلا السيئة سيئة.
[مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٣٨٨-٣٨٩، فقد نص على أن الأعمال الأخرى تضاعف بدون حد محدود، وأشار إلى ضعف حديث الصيام عند أهل العلم، ونص على أن السيئات لا تضاعف من جهة العدد، لا في رمضان، ولا في الحرم، ولا في غيره، بل تضاعف من جهة الكيفية].

٢٧١- سُئل عن ضرب الصغير على ترك الصلاة؟
قال: ليعتاد ذلك، والظاهر أن الأمر للوجوب(١).
[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٢-٢٣، فقد نص على أن الأب والأم يضربان الصغير].

٢٧٢- سُئل: هل يخرج الصغار في الشتاء للفجر؟
قال: يلزم أن يأمرهم بالصلاة في الشتاء والصيف.

ليلة الأربعاء ٥ رمضان.

٢٧٣- سُئل: من دخل للمسجد وصلى ركعة وتر هل تكفي عن التحية؟
قال: لا، [و] التحية ركعتان(٢).

ليلة الخميس ٦ رمضان.

---

(١) جاء الأمر صريحاً في الحديث المرفوع «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**» [عون المعبود ٢/ ١٦١ برقم ٤٩٠]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق [تحفة الأحوذي ٢/ ٤٤٥-٤٤٦ - برقم ٤٠٥].

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» [مسلم ١/ ٤٩٥ برقم ٧١٤]، و[فتح الباري ١/ ٥٣٧ برقم ٤٤٤].

٢٧٤- سُئل: [فتواك][١] بجواز الصلاة في العمائر في مكة المجاورة للحرم مع أن الصف مقطوع؟

قال: نعم، إذا رأى المأموم ولو كان الصف مقطوعاً.

وسئل عن غير المعذور؟

قال: لا، من كان معذوراً.

ليلة السبت ٨ رمضان/ المنتقى.

٢٧٥- سُئل عن امرأة تريد أن تصلي التراويح ولها أبناء يشغلون من في المسجد هل تتابع الإمام في بيتها؟

قال: لا، و تصلي في بيتها، والأمر يسير.

٢٧٦- سُئل: إذا اتفق جماعة المسجد على تأخير التراويح؟

فقال: كله جائز، والأمر واسع.

٢٧٧- سُئل عن الإطالة بين السجدتين وبعد الركوع هل هذه سُنة مطلقاً؟

قال: هذه السنة.

فقيل له: هذا متعلق بالصلاة التي يطيل فيها القراءة؟

فقال: لا، مطلقاً[٢]، [قلت: يطيل الجلسة بين السجدتين والرفع بعد الركوع حتىٰ ولو قرأ بقصار السور].

---

(١) يتأمل.

(٢) لما في الصحيحين من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه وفيه: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي». [فتح الباري ٢/ ٣٠١ برقم ٨٢١]، مسلم [١/ ٣٤٤ برقم ٤٧٢-٧٧٣] واللفظ للبخاري

٢٧٨- سُئل عن حديث «**أن النبي ﷺ نهى عن إيطان كإيطان الإبل**[١]»؟

فقال: الحديث فيه ضعيف.

٢٧٩- سُئل عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: في أربعة مواضع: عند التكبير، وعند الركوع، وبعد الرفع من الركوع، وبعد القيام من الركعتين (التشهد الأول). هذا هو المحفوظ[٢].

---

(١) (**إيطان**) جاءت في حديث عند أحمد من مسند عبدالرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: نقر الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير» [٣/ ٤٢٨]، وفي لفظ آخر: «يوطن» عن أحمد «**وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير**» [٣/ ٤٢٨]، وأبي داود [عون المعبود ٣/ ١٠٤ برقم ٨٤٨]، وابن ماجه [٢/ ٥٣٨-٥٣٩ برقم ١٤٢٩]، والنسائي [٢/ ٢١٤-٢١٥]. قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود قال البخاري: في حديثه نظر [تميم أحد رجال السند]، وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة وحديث الرخصة على الصلاة النافلة. اهـ. [يقصد بأصحابنا: الحنابلة رحمهم الله تعالى وأعلى شأنهم، وحديث الرخصة يقصد به حديث الإسطوانة التي كان الرسول ﷺ يتحرى الصلاة عندها في البخاري]. انظر: فتح الباري، للإمام ابن رجب الحنبلي ٤/ ٥٣ طبعة مكتبة الغرباء الأثرية]. قلت: حديث الإسطوانة ٤/ ٤٩- النسخة اليونينه، وهي بالسين وعند ابن رجب في شرحه بالصاد - الإصطوانة).

(٢) كما قال الشيخ الإمام، فالثابت الذي في الصحيحين في المواضع الأربعة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه ورفعه إلى النبي ﷺ [فتح الباري ٢/ ٢٢٢ برقم ٧٣٩]، ومسلم بدون الموضع الرابع [١/ ٢٩٢ برقم ٣٩٠].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: فأما الرفع للسجود والرفع منه، فلم يخرج في الصحيحين منه شيء، وقد خرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه: وكان لا يفعل ذلك في السجود، وفي رواية له أيضاً: وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من =

فقيل له: قد رُوي حديث بأن الرسول ﷺ [كان يرفع يديه كلما كبَّر ورفع ووضع بين السجدتين].

فقال: المحفوظ الذي في الصحيحين الاقتصار على الأربعة مواضع، ثم قُرئ عليه من كتاب صفة الصلاة للألباني الحديث في مسند أحمد وعند أبي داود وتصحيح الألباني(١).

فقال: هذا شاذ لمخالفته للمحفوظ المعروف في الصحيحين.

وقال أيضاً: القاعدة أنه إذا اختلف الحديثان الصحيحان فالراجح صحيح، والآخر شاذ(٢).

٢٨٠- سُئل عن حديث: «**ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد**»؟

فقال: لا أعلم حال إسناده(٣).

= السجود، وقد سبقت الروايتان [فتح الباري للإمام الحافظ ابن رجب ٦/ ٣٥٠]. وينظر عموم كلام ابن رجب ففيه من العلم الغزير. والله أعلم. [انظر ٦/ ٣٥٠-٣٥٨].

تنبيه: الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [فتح الباري ٢/ ٢٦٩ برقم ٧٨٤-٧٨٥]، ومسلم [١/ ٢٩٣ برقم ٣٩٢] فهي صريحة بالتكبير لا بالرفع، فيدل على شذوذ الرواية الأخرى، كما قال إمام أهل السنة ابن باز قدَّس الله روحه.

(١) انظر كلام الألباني في صفة الصلاة [٢/ ٧٩٨-٧٩٧ - الطبعة الأولى - مكتبة المعارف ١٤٢٧هـ].

(٢) انظر: الباعث الحثيث للمحدث أحمد شاكر رحمه الله تعالى [٧٩-٨٢، طبعة دار المعراج الدولية].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [١٢/ ٣٧٠ برقم ١٣٤٠٧]، من مسند ابن عمر رضي الله عنه، وفي =

[انظر: مجموع الفتاوى جـ١١/ ٣٢٨-٣٣٠، فقد أفتى الشيخ بجواز التنقل من أجل الخشوع].

الأربعاء ١٢ رمضان.

٢٨١- سُئل على القول بوجوب(١) صلاة العيدين، هل يقضيها إذا فاتته؟

فقال: نعم.

فقيل: بالتكبيرات؟

فقال: نعم(٢).

=

الأوسط [٥/ ٢٣٢-٢٣٣ برقم ٥١٧٦] وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن زهير إلا عبادة بن زياد. اهـ، قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا شيخ الطبراني: محمد بن أحمد بن النضر الترمذي لم أر من ترجمه. [مجمع الزوائد ٢/ ٢٣-٢٤]، وقد حسن إسناده المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير [٢/ ٣٣٣ – طبعة أولى – بولاق ١٢٨٦هـ].

فائدة: انظر: كتاب الأجزاء الحديثية للشيخ بكر أبوزيد [ص٢٩٩-٣٠١].

(١) يشير السائل إلى الخلاف في مسألة حكم صلاة العيدين، وقد ذكر المرداوي ثلاث روايات عن الإمام أحمد: (١) أنها فرض على الكفاية، وقال عليه أكثر الأصحاب، (٢) أنها فرض عين، واختارها الشيخ تقي الدين، (٣) أنها سُنة مؤكدة. [الإنصاف ٢/ ٤٢٠].

والحنفية يرون أنها واجبة [بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤-٢٧٥]، وحاشية ابن عابدين [٥/ ٩٨-٩٩، الطبعة الأولى من النسخة المحققة بإشراف د/ حسام فرفور ١٤٢١هـ]، وذهب المالكية إلى أنها سنة.

[شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢/ ٧٢]، [الذخيرة للقرافي ٢/ ٤١٧]، ونص الشافعية كذلك على أنها سنة [المجموع للنووي ٦/ ٥٢-٥٤]، [روضة الطالبين ٢/ ٧٠] وعندهم رواية أخرى موافقة لمذهب أصحابنا، أنها فرض كفاية، فينظر للمجموع والروضة. وانظر: [فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٨٤].

(٢) في مسألة القضاء بالتكبيرات. انظر [الإنصاف ٢/ ٤٣٣]، و[المبسوط للسرخسي ٢/ ١٢٤]، و[فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٠٦ فقد نصوا في الفتوى: ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له

=

٢٨٢- سُئل عن تحريك الأصابع أثناء التشهد؟

فقال: عند الدعاء فقط.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ٢٩٥ نص قائلاً: ويحركها عند الدعاء].

ليلة الخميس ١٣ رمضان.

٢٨٣- **تقرير**: ويسمون القيام التراويح؛ لأنهم كانوا يرتاحون كلما سلموا، فلهذا سماها السلف (التراويح).

والأمر فيها واسع ١١ ركعة، أو ١٣ ركعة، أو ٢٣ ركعة، كما فعل عمر رضي الله عنه[(١)]، وذهب بعض أهل العلم[(٢)] إلى أنها ٣٦ ركعة مع الوتر لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولكن الأفضل تحري ما فعل النبي ﷺ (١١) أو (١٣)[(٣)].

[مجموع فتاوى ابن باز ٣٠/ ٢٣-٢٤-٢٥].

=

ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها... إلخ].

(١) جَمْعُ عمر رضي الله عنه للناس على إمام واحد ورد في الصحيح انظر [فتح الباري ٤/ ٢٥٠ برقم ٢٠١٠]، أما عدد الركعات فلم ينص عليه في الصحيح، وقد تكلم صاحب الفتح على ذلك [٤/ ٢٥٣]، وذكر الروايات.

(٢) يقصد الشيخ الإمام المالكية انظر: [شرح الزرقاني ١/ ٢٨٤]، و[بداية المجتهد ١/ ٤٠٠]. وقد أشار ابن رشد إلى قول مالك الذي وافق فيه أحمد والشافعي وأبوحنيفة أنها عشرون ركعة مع ثلاث للوتر، كفعل عمر رضي الله عنه. انظر كلام الفقهاء في المذاهب الثلاثة: [الإنصاف ٢/ ١٨٠]، و[المغني ٢/ ٦٠٤]، وعند الحنفية [المبسوط ٤/ ١٤٤]، و[النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ١٠٦ – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٧٥]، وعند الشافعية [المجموع للنووي ٥/ ٥٢-٥٣]، و[روضة الطالبين ١/ ٣٣٤].

(٣) كما عند الشيخين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث

=

٢٨٤- سُئل عن الاغتسال بين العشائين في العشر الأواخر هل ثبت فيه شيء؟

فقال: ما أعلم فيها شيء، إلا عن بعض السلف[1]، وإن فعله فلا بأس.

الخميس ١٣ رمضان.

٢٨٥- سُئل عن المغمى عليه؟

فقال: المغمىٰ ما عليه شيء، أما إن كان شيء بسيط ثلاثة أيام فأقل يوم ويومين فيقضي، يروى عن عمار رضي الله عنه أنه أغمي عليه

=

عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر (فتح الباري ٣/ ٢٠ برقم ١١٤٠)، مسلم (٢/ ١٦٧- العامرة) وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ثلاث عشرة ركعة دون تفصيل (فتح الباري ٣/ ٢٠ برقم ١١٣٨).

(١) قال ابن رجب - رحمه الله تعالى وأعلى في الفردوس نزله - في كتابه لطائف المعارف: (المجلس الرابع في ذكر العشر الأواخر من رمضان) ثم تكلم وقال في معرض كلامه: ولفظ - رحمه الله وأعلى في الفردوس نزله - حديث عائشة: [كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام، فإذا دخل العشر شد المئزر، واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين، وجعل العشاء سحوراً] أخرجه ابن أبي عاصم، وإسناده مقارب. اهـ.

ثم بعد كلام له قال: - ومنها: اغتساله بين العشائين: وقد تقدم من حديث عائشة، واغتسل بين الأذانين، والمراد أذان المغرب والعشاء، وروي من حديث علي، أن النبي ﷺ كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة، يعني من العشر الأواخر» وفي إسناده ضعف.

وأيضاً قال: وقال ابن جرير: كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة... إلخ.

قلت: لعل النقل من كتاب الصيام لابن أبي عاصم، ولا أدري أهو مطبوع أم لا؟

(لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي صفحة٣٤٣-٣٤٦-٣٤٧- الطبعة السادسة ١٤٢١هـ - تحقيق ياسين السواس).

ثلاثة أيام، واستيقظ فقضى صلاته(١).

٢٨٦- سُئل: هل القنوت كل ليلة عليه دليل؟

فقال: يروى عنهم أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير، والأمر واسع(٢).

[مجموع فتاوى ابن باز ٣٠/ ٣٢-٣٣].

٢٨٧- سُئل عن الدعاء [إذا مر الإمام بالاستعاذة هل يستعيذ المأموم أو ينصت]؟

فقال: ينصت، إلا إذا كان الإمام يدعو، فيدعو أو يقول: آمين.

---

(١) أخرج البيهقي في سننه من طريق يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء [الكبرى ١/ ٣٨٨ برقم ١٦٩٢]، و[الدارقطني ٢/ ٨١]، ورواية الثلاثة أيام ذكرها ابن قدامة في المغني وعزاها للأثرم [٢/ ٥١].

(٢) قال أبوداود: «يروى أن أبياً رضي الله عنه كان يقنت في النصف من رمضان، ثم ساق من طريق هشام عن محمد عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب أمّهم – يعني في رمضان –، وكان يقنت في النصف الآخر [الأخير] من رمضان» وساق بعده بسنده أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي. فإذا كانت العشر الأواخر تخلف [وصلى] فصلى في بيته، فكانوا يقولون أبق أبي». [عون المعبود ٤/ ٣٠٦-٣٠٧ برقم ١٤١٥-١٤١٦]، وانظر كلام الإمام الترمذي في سننه، فقد نقل الرواية عن علي رضي الله عنه في القنوت في النصف الآخر من رمضان [تحفة الأحوذي ٢/ ٥٦٤-٥٦٥]، وبوّب ابن أبي شيبة [من قال القنوت في النصف من رمضان]، ثم ساق الآثار عن ابن عمر وعلي وأبي بن كعب، وعن عطاء عن عمر والحسن وبعض السلف كابن سيرين [المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٢-٢٥٤ – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ] وكذلك عبدالرزاق رواه عن الزهري ومعمر والحسن وابن سيرين [٣/ ١٢١ برقم ٤٩٩٥-٤٩٩٦].

٢٨٨- سُئل عن حديث «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**»؟

فقال: ضعيف(١).

[انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ٤٤٣-٤٤٤].

ليلة السبت ١٥ رمضان.

٢٨٩- سُئل عن إيقاظ عائشة رضي الله عنها بعد التهجد؟

فقال: هذا في غير رمضان(٢).

[من دقة الشيخ رحمه الله ففي رمضان كان إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله عليه الصلاة والسلام. «متفق عليه»].

٢٩٠- سُئل هل ورد أنه صلى مع أهله جماعة؟

فقال: لا، ولكن صلاته مع ابن عباس(٣).

[انظر: مجموع الفتاوى ١٢/ ص١٩٥-١٩٦، فقد قال الشيخ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق [دراج عن أبي الهيثم] عن أبي سعيد مرفوعاً [٢/ ١٠١ برقم ٨٠٢]، وابن حبان [١/ ٢٦٣]، والبيهقي [٣/ ٦٦] والحاكم [١/ ٣١٢-٣١٣] وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: دراج كثير المناكير، وأخرجه الترمذي بلفظين [يعتاد]، [يتعاهد]، وقال: هذا حديث حسن [٨/ ٤٩٠ برقم ٥٠٩٠-٥٠٩١]، وأحمد [٣/ ٦٨، ٧٦] بلفظ [المسجد] وضعف إسنادهما الأرناؤوط [١٨/ ١٩٤ برقم ١١٦٥١]، [١٨/ ٢٥١ برقم ١١٧٢٥]، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني [١/ ١٥٩ برقم ٧٢٣]، وتمام المنة [٢٩١].

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» [فتح الباري ٢/ ٤٨٧ برقم ٩٩٧]، ومسلم [١/ ٣٦٦ برقم ٥١٢].

(٣) انظر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري [فتح الباري ٢/ ٤٧٧ برقم ٩٩٢].

(إن الأمر واسع) وكان السؤال عن الجماعة مع الأهل في السفر].

الاثنين ١٧ رمضان.

٢٩١- سُئل عن صلاة العيد؟

فقال: فيها خلاف بين العلماء[١]، فبعضهم يراها فرض كفاية، وبعضهم سنة، والصواب أنها فرض عين، فالرسول ﷺ حافظ عليها.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٧ نص الشيخ على أنها فرض عين وقال: وهذا القول أظهر في الأدلة، وأقرب إلى الصواب].

٢٩٢- سُئل عن جماعةٍ دخلوا المسجد، فصلوا العشاء لوحدهم يظنون الإمام يصلي التراويح؟

فقال: الواجب أن يقطعوا الصلاة.

٣٠ رمضان - عصراً.

٢٩٣- سُئل عن الصلاة جالساً؟

قال: إذا عجز عن القيام، لأن النبي ﷺ قال لعمران: [«**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢]].

فقال السائل له: النعاس؟

(١) سبق الكلام على خلاف أهل العلم في حكم صلاة العيدين ص١٢٦ حاشية رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه [فتح الباري ٢/ ٥٨٧ برقم ١١١٧].

فقال: النعاس ليس بعذرٍ [عذراً].

٧ شوال عصراً.

٢٩٤- سُئل عن الاستخارة قبل السلام أو بعده؟

فقال: بعد السلام لقوله ﷺ: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك**[١] ... إلخ».

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٩].

٢٩٥- سُئل عن الاستخارة قبل أم الاستشارة؟

فقال: أولاً الاستخارة، ثم الاستشارة.

٢٩٦- سُئل هل يستخير إذا بتَّ في الأمر؟

فقال: إذا ما بقي عنده إشكال، فلا حاجة للاستخارة.

الخميس ١١ شوال.

٢٩٧- سُئل عن رواية رفع اليدين عند السجود؟

فقال: ضعيفة شاذة مخالفة للنصوص الصريحة[٢].

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٦١، فقد نص وقال: الثابت عن النبي ﷺ عدم الرفع في هذا المقام].

---

(١) انظر: حديث الاستخارة [فتح الباري ٣/ ٤٨ برقم ١١٦٢، وله أطراف ٦٣٨٢-٧٣٩٠] وإكمال الحديث: «**أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال ويسمي محاجته**».

(٢) سبق الكلام عليها ص(٣٩) حاشية (١).

٢٩٨- سُئل عن صفة وضع اليدين؟

فقال: هكذا. وأرانا يديه [وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد(١)].

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٥٩، وذكر حديث سهل في وضع اليمنى على ذراعه اليسرى عند البخاري، وفسر الذراع بأن يضع اليد على كفه وطرف ذراعه، وفي هذا جمع بينه وبين حديث وائل وقبيصة رضي الله عنهما].

٢٩٩- سُئل عن الجهر بالبسملة؟

فقال: لا يضر، ولكنه خلاف السُّنَّة، لذا ورد عن أبي هريرة(٢) رضي الله عنه، فهذا يدل على فعله في بعض الأحيان.

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١١٩-١٢٠] [٢٩/ ٢٤٤].

٣٠٠- سُئل ما الدليل على وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع؟

---

(١) كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد...» [عون المعبود ٢/ ٤١٤ برقم ٧١٣] وأحمد [٤/ ٣١٨]، وصححه الأرناؤوط إلا قطعة منه «فرأيته يحركها يدعو بها» [٣١/ ١٦٠ برقم ١٨٨٧٠]، وكذا ابن خزيمة [١/ ٢٤٣ برقم ٤٨٠]، والبيهقي [٢/ ٢٨]، وهو شرح كما قال الشيخ في فتواه [فوق] لحديث سهل عند البخاري «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبوحازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ... [فتح الباري ٢/ ٢٢٤ برقم ٧٤٠].

(٢) أخرجه النسائي [٢/ ١٣٤]، وابن حبان [٥/ ١٠٠ برقم ١٧٩٧]، وابن خزيمة [١/ ٢٥١ برقم ٤٩٩]، وقال ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في هذا [فتح الباري ٢/ ٢٦٧].

فقال: ورد هذا في حديث وائل بن حجر(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٣٠-١٤٣، واقرأ هذه الفتوى ففيها فقه بليغ واضطلاع من العلم من ذاك الإمام، وقد ناقش فيها العلامة الألباني بحوار رائع، تجلَّت فيه أخلاق العلماء قبل علومهم، وكفىٰ به فهو إمام السُّنَّة بلا منازع في هذا الزمان].

٣٠١- سُئل عن إمام انتهى من صلاة الكسوف، فهل يصلي مرة أخرى؟

فقال: لا، السنة.

ويشتغل الناس بالتسبيح والتكبير والأذكار.

[أي لا يصلون مرة ثانية، فالسنة ثابتة ولم يرد عنه ﷺ أنه صلى مرتين.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٤٣-٤٤].

٣٠٢- **تقرير**: قال رحمه الله تعالى: السنة(٢) في صلاة الكسوف أنها بقراءتين وركوعين وسجودين طويلين [في كل ركعة].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٥، وقد قال: وأصح ما ورد في صفتها... وساق هذه الصفة].

---

(١) أخرجه مسلم ولم ينص على ما بعد الركوع [١/ ٣٠١ برقم ٤٠١]، وأحمد بالإطلاق: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» [٤/ ٣١٦]، وصححه الأرناؤوط [٣١/ ١٤٠ برقم ١٨٨٤٦]، وأخرجه النسائي بإسناد صحيح قاله شيخنا ابن باز قدس الله روحه [مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٣٩] و[النسائي ٢/ ١٢٥-١٢٦].

(٢) [فتح الباري ٢/ ٥٢٩-٥٣٣-٥٣٥-٥٣٨، برقم ١٠٤٤-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٥٠-١٠٥١].

٣٠٣- سُئل عن تبويب البخاري[١] بالصلاة أمام التنور أو النار؟

فقال: لا، و هذا ما هو [ليس] باختيار الإنسان، فالسنة أن لا يستقبل النار؛ لأن فيه مشابهة للمجوس.

٣٠٤- سُئل عمن قال بأن النظر للكعبة في الصلاة أفضل من مواضع السجود؟

فقال: لا، غض البصر، وليس فيه دليل.

[إجابة مختصرة أي لا ينظر للكعبة أثناء الصلاة، بل يغض بصره، فلا دليل على هذا، بل هو خلاف النصوص التي دلت على النظر لمواضع السجود، وللأصبع عند التشهد كما بين الشيخ في إجابته لسؤال أيهما أفضل النظر للكعبة أم محل السجود؟ [مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٩/ ٢٤١].

٣٠٥- سُئل [النهي يقتضي الفساد] والرسول ﷺ نهى عن رفع البصر[٢] فهل تبطل الصلاة؟

فقال: لا، هذا نهي، ولكن لم يقل ببطلان الصلاة.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٢-٢٣، وفيها: «ولكنه لا يبطل الصلاة»].

ليلة الاثنين ١٥ شوال مسجد سارة.

---

(١) قال البخاري: باب [من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يُعْبَد فأراد به الله] ثم ساق حديثاً معلقاً عن أنس مجزوماً به قال: قال النبي ﷺ: «**عرضت عليَّ النار وأنا أصلي**»، وساق حديثاً موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال: انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «**رأيت النار فلم أر منظر كاليوم قط أفظع**» [فتح الباري ١/ ٥٢٧-٥٢٨ برقم ٤٣١].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه [فتح الباري ٢/ ٢٣٣ برقم ٧٥٠]، ومسلم من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما [١/ ٣٢١ برقم ٤٢٨-٤٢٩].

٣٠٦- سُئل عن خطيب دخل قبل وقت الظهر وعند الركعة الأولى كان المؤذنون يؤذنون؟

فقال: لا بأس، الصلاة في الساعة السادسة(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٣٠-٣٤١-٣٩١].

الجمعة ١٩ شوال عصراً.

٣٠٧- **تقرير:** يستحب الاستياك عند الصلاة وعند الوضوء للأحاديث الصحيحة(٢).

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٦/ ٢٨٨-٢٨٩].

ليلة الأحد ٢١ شوال.

---

(١) لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر**» [فتح الباري ٢/ ٣٦٦ برقم ٨٨١]، و[مسلم ٢/ ٥٨٢ برقم ٨٥٠]، فهذا معنى كلام شيخنا الإمام أن الصلاة بعد هذه الخمس تكون في السادسة، وهو كلام الخرقي إمام الحنابلة رحمهم الله في زمانه، فقد نص في مختصره «وإن صلوا الجمعة [قبل الزوال] في السادسة أجزأتهم». [مختصر الخرقي ص٣٢ – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – باعتناء أبي حذيفة إبراهيم بن محمد – دار الصحابة للتراث بطنطا].

(٢) [عند الصلاة] لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**لولا أن أشق علىٰ أمتي - أو علىٰ الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» [فتح الباري ٢/ ٣٧٤ برقم ٨٨٧]، ومسلم [١/ ٢٢٠ برقم ٢٥٢].

[عند الوضوء] لما أخرجه البخاري معلقاً مجزوم به، فقد قال: وقال أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» وانظر كلام صاحب الفتح على هذه الرواية المعلقة [فتح الباري ٤/ ١٥٨-١٥٩].

٣٠٨- **تقرير**: كان غالب حاله ﷺ أن يقرأ قصار المفصل في المغرب، وأما قراءة الأعراف ففيها مشقة على الناس، ولعله فعله لسببٍ.
وأخرج النسائي بسند صحيح أن النبي ﷺ: [كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل(١)].
[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٢٦].

٣٠٩- سُئل عن القراءة في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة؟
فقال: إن قرأ في الظهر فلا بأس، جاء في الحديث عن أبي سعيد(٢) ما يدل على هذا، وهي في الظهر خاصة، فالدليل لم يرد إلا بالظهر.

٣١٠- سُئل عن سجود التلاوة هل له تكبير؟
فقال: نعم «كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع»(٣).

---

(١) سنن النسائي [٢/ ١٦٧]، وانظر: البلوغ بتعليقات الإمام [١/ ٢١٦-٢١٧] ففيه فوائد.
(٢) يشير الشيخ الإمام إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ألم*تنزيل﴾ السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر قدر الأخريين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك» [أخرجه مسلم ١/ ٣٣٤ برقم ٤٥٢].
قلت: وهذا استنباط من الشيخ، فالسجدة ٣٠ آية، فتكون القراءة في الثالثة والرابعة من الظهر ١٥ آية، والأولىٰ والثانية من العصر ١٥ آية، والثالثة والرابعة علىٰ النصف أي تقريباً ٧ آيات فتكون الفاتحة فقط.
(٣) ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «**إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**» [فتح الباري ٢/ ٢٦٩ برقم ٧٨٥]، ومسلم [١/ ٢٩٣ برقم ٣٩٢].

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٩]

ليلة الاثنين ٢٢ شوال.

٣١١- سألته عن عدد من يصلي في الاستسقاء والعيدين؟ [أي عدد الجماعة التي تصح بهم صلاة الاستسقاء والعيدين].

فقال: ليس له عدد، ولو صلاها في بيته ما فيه بأس.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٢-١٣].

٣١٢- سألته عن العدد في صحة الجمعة؟

فقال: ثلاثة فما فوق.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٢٦-٣٢٧-٣٤٣، ١٣/ ١٢-١٣].

الاثنين ٢٢ شوال عصراً.

٣١٣- سُئل عن حديث: «**صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير**[1] **سواك**»؟

---

(١) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في الكبرى [١/ ٣٨] عن عائشة، وقال: فهذا إسناد غير قوي، وروي عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً والله أعلم.

وأخرجه أحمد بلفظ آخر: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً» من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الحاكم بلفظ قريب: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [١/ ١٤٦]، وأخرجه ابن خزيمة [١/ ٧١ رقم ١٣٧] وقال بعده: أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه اهـ. وأبويعلى [٨/ ١٨٢ برقم ٤٧٣٨].

قال ابن عبدالبر: وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث «الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك» وهو باطل [التمهيد ٧/ ٢٠٠].

نكتة حديثية: أخرج البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الركعتان بعد السواك أحب إليَّ من سبعين ركعة قبل السواك» [١/ ٣٨]، وقال بعده: الواقدي لا يحتج به، وروي =

فقال: فيه نظر تكلم عليه ابن القيم رحمه الله تعالى.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٦/ ٢٨٨-٢٨٩، ٢٩/ ٢٧، وقال: فهو حديث ضعيف ليس بصحيح...].

الخميس ٢٥/ ١٠.

٣١٤- سُئل عن الأطفال إذا مروا بالمصلي هل يمنعهم؟

فقال: إذا تيسر.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ٣٢٧-٣٢٨].

٣١٥- سألته عن رجل صلى المغرب وهو مسافر، فلما قضىٰ صلاته دخل قوم وصلوا المغرب، فدخل معهم بنية العشاء، وهم كلهم مسافرون؟

فقال: الله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن باز ٣٠/ ٢٠٤، وقال: والأظهر والله أعلم صحة الصلاة].

الجمعة ٢٦/ ١٠.

٣١٦- سُئل عن امرأة فقدت الوعي عشرةأيام بسبب الضغط، ثم بعد إفاقتها لكي تصلي الصلاة كان على أولادها أن يخبروها بصفة الصلاة السجود والركوع؟

=

عن عائشة من غير هذا الطريق [وانظر بغية الحارث ص٦٠]، و[شعب الإيمان ٧/ ٢٧ برقم ٢٧٧٥]، فالروايات الأولىٰ بإطلاق الصلاة وهنا بلفظ «الركعتان».

فائدة: انظر لكتاب المنار المنيف للإمام ابن القيم فقد تكلم فيه بكلام ماتعٍ على حديثي السواك [ص١٩ إلى ٢٣ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - باعتناء عبدالفتاح أبوغدة].

فقال: الصواب أنها لا تقضي إلا في ثلاثة أيام، كما روى عن عمار[1] رضي الله عنه، وبعض أهل العلم يقول يوم وليلة، وما دام أنها لا تحسن صفة الصلاة فعقلها لم يرجع، فلا صلاة عليها.

٣١٧- سُئل عن الركض لإدراك الركعة؟

فقال: لا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون**[2] **وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» لفظ البخاري. [قلت: لفظ البخاري مني، وليست من كلام الشيخ].

فقيل له: إن بعضهم يركض إذا كانت الركعة الأخيرة؟

فقال: لا.

[مجموع فتاوى ابن باز ٣٠/ ١٤٦].

٣١٨- سُئل عن بعض الأئمة إذا سجد للتلاوة وقام من السجود يكبر، وبعضهم يشرع بدون تكبير؟

فقال: يكبر إذا كان في صلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع[3].

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٩].

٣١٩- سُئل عن رجل دخل مع الجماعة وهم راكعون والإمام رفع،

---

(١) سبق ص(١٢٩) حاشية رقم (١).

(٢) أخرجه الشيخان [فتح الباري ٢/ ٣٩٠ برقم ٩٠٨]، مسلم [١/ ٤٢٠-٤٢١ برقم ٦٠٢].

(٣) سبق ص(١٣٧) حاشية رقم (٣).

ولكن لم يقل سمع الله لمن حمده؟

فقال: لا يُعتد بهذه الركعة، فالعبرة برفع الإمام.

[فتاوى ابن باز ٣٠/ ١٤٧، وقال: ومتى كبَّر مع الإمام واستوى راكعاً قبل أن يرفع الإمام، فقد أدرك الركعة].

٣٢٠- سُئل عن صلاة الاستخارة هل هي من ذوات الأسباب؟

فقال: لا، ليست من ذوات الأسباب، فوقتها واسع فيؤجلها إلى وقت غير وقت نهي.

٣٢١- سُئل هل تدخل الزلازل والبراكين في صلاة النوازل؟

فقال: لا، ولكن بدخول العدو.

[مجموع فتاوى ابن باز ٧/ ٣٧٦-٣٨٣ (كلمة للشيخ عن عدوان صدام)، ١٨/ ٢٧٦، ٢٩/ ٣١٦].

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

٣٢٢- سُئل عمن تعمد بأن يجعل فرجة بينه وبين المصلي؟

فقال: لا، لا يجوز.

[مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٢/ ٢٠٠-٢٠١، وفيها فائدة وهي قوله: وإلصاق القدم بالقدم من غير أذىٰ من بعضهم لبعض... إلخ].

السبت عصراً الخامس من ذي القعدة.

٣٢٣- سُئل عن جلسة المغضوب عليهم هل هي في الصلاة فقط؟

فقال: ظاهر الحديث العموم[1].

(١) هو حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مرَّ بي الرسول ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على أَلْيَةِ يدي. فقال: «أتقعد قِعْدَة المغضوب =

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٥/ ١٦١-١٦٢-

فائدة: في الفتوىٰ نفسها ذكر الشيخ صفة الجلسة، فقال: كونه يتكئ على يده اليسرى يتكئ على إليتها].

٣٢٤- سُئل عن قلب نية الفرض إلى فرض آخر؟ (مثل قلب نية العصر إلى ظهر).

فقال: لا، إلَّا أن يقلبها نفلاً.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٠٣-٣٠٤].

الاثنين ١٣ ذو القعدة.

٣٢٥- سُئل عما ورد عن النبي ﷺ: «أن المصلي لا يقوم من مكانه إلا ينهي ذكره[1]»؟

فقال: ما بلغني شيء.

فقيل: هل يجب؟

فقال: لا، إذا سلم انتهت الصلاة.

الجمعة ١٧ ذو القعدة.

٣٢٦- سُئل عن زيادة «وبركاته» عند السلام من الصلاة؟

=

عليهم» [قعدة] بكسر القاف [عون المعبود ١٣/ ١٩٧ برقم ٤٨٢٧].

(١) لعل السائل اختلف عليه المعنى، فذهب إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه... [فتح الباري ٢/ ١٤٢ برقم ٦٥٩].

والله أعلم فهي محتاجة للتأمل.

فقال: وردت، ولكنها ضعيفة(١)، أما في السلام على الناس فهي أكمل.

[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٦٤-١٦٥، ٢٥/ ١٧٥-١٧٦، ٢٩/ ٣٠٨].

[انظر تضعيف الحديث في تعليقات الشيخ الإمام على بلوغ المرام ١/ ٢٣٩].

ليلة الاثنين ٢٠ ذو القعدة.

٣٢٧- سُئل عن إمام كان يصلي بالقوم، فذكر أنه منتقض الوضوء، فتركهم وتقدم رجل؟

فقال: يبدأ من حيث توقف الإمام.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٣٨، ١٢/ ١٤٠-١٤١].

٣٢٨- سُئل عن حديث «من ترك صلاة الفجر فليس في وجهه نور...» في ورقة منشورة؟

فقال: هذه خرافات يجب تمزيقها.

٣٢٩- سُئل هل تصح الصلاة في غير الجماعة؟

---

(١) [وبركاته] جاءت في حديث وائل رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله» أخرجه أبوداود [عون المعبود ٣/ ٢٩٥-٢٩٦ برقم ٩٨٤]، وينظر لكلام العظيم آبادي في الشرح، فلقد نقل نقولات جيدة، وعند ابن حبان جاءت من حديث عبدالله رضي الله عنه، ولكن [وبركاته] في التسليمتين [٥/ ٣٣٣ برقم ١٩٩٣].

[**للاستزادة** انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٧٧٦-٧٧٧، وإرواء الغليل ٢/ ٣٠-٣١-٣٢].

فقال: تصح وتركها معصية، ولا أعرف دليلاً على عدم صحتها.

فقيل: الوعيد؟

فقال: لا أذكر إلا حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**»(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ٣٨/١٢، وقال: لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد، لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي...].

[انظر مسألة (٢٥٤) ففيها حكم صلاة الجماعة، وأنها واجبة، وليست بشرط].

* * *

(١) خرجه مسلم [١/ ٤٥٣ برقم ٦٥٤].

كتاب الجنائز

٣٣٠- **تقرير**: النائح يأثم والميت يعذب، أما كون بعضهم يستثني فهذا لا دخل له [هكذا كتبت عندي، والله أعلم] فالنبي ﷺ مأمور بتبليغ ما أرسل به[1]؟

[انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٤١٦-٤١٧، وبين الشيخ أن العذاب بالنياحة لا البكاء].

الجمعة ٢/ ٥.

٣٣١- سُئل عمّا يقص من الشعر للميت؟

فقال: الميت يقص شاربه وأظفاره، أما العانة فلا[2].

ليلة الأحد ٢١/ ٥.

٣٣٢- سُئل عن عمل بعض الأئمة في الإعلان بالمكبر [أن فلاناً من

---

(١) لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: «**أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» [فتح الباري ٣/ ١٥١- برقم ١٢٨٦-١٢٨٧]، ومسلم [٢/ ٦٤٣ برقم ٩٣٢].

(٢) يشير الشيخ الإمام إلى الخلاف في العانة، ورأي الشيخ هو المشهور عند الإمام أحمد، والصحيح من مذهبه. انظر: [الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٩٤]، ويرى الحنفية والمالكية عدم أخذ شعر الميت، ومن ذلك العانة، فقد نصَّ السرخسي «ولا تحلق عانته» [المبسوط ٢/ ٥٩]، وانظر نقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات [١/ ٥٤٥ – الطبعة الأولى – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٥]، وقد خالف الشافعية، فعلى الجديد أنه يفعل كما نص النووي في المجموع [٦/ ٢٣٢]، وانظر المغني، فقد ساق الخلاف [٢/ ٢١٠].

الجماعة قد مات]؟

فقال: لا بأس، فقد فعله الرسول ﷺ عند موت النجاشي(١).

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٣٣٣- سُئل عمن يعلن في الجريدة مكان الصلاة على الميت؟

فقال: يخشى أن يكون مما نهى الله عنه ورسوله ﷺ من النَّعي(٢)، فتركه أولى.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٨/ ٦٥-٦٦، ولكن الفتوى فيها اختلاف فقد أشار الشيخ إلى التكلفة المادية، وأنها إضاعة مالٍ، ولكنها ليست من النَّعي المحرم، وكلمة يخشىٰ تدل علىٰ عدم الدخول في المشتبهات].

ليلة الاثنين ٨/ ٦.

٣٣٤- **تقرير:** من عرف عنه النفاق الأكبر لا يصلى عليه.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري [فتح الباري ٣/ ١١٦ برقم ١٢٤٥].

(٢) روى النهي عن نعي الجاهلية في أحاديث مرفوعة، منها حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا مت فلا تؤذني بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعياً، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» [تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨-٥٩ برقم ٩٨٩] وقال: هذا حديث حسن، وانظر: [المسند ٥/ ٤٠٦]، والبيهقي [٤/ ٧٤ برقم ٦٩٧١]، وابن ماجه بزيادة «بأذني هاتين ينهى...» [٣/ ٣٣ برقم ١٤٧٦]، وروي عن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» [تحفة الأحوذي ٤/ ٦٠ برقم ٩٩٠].

فائدة حديثية: حسّن ابن حجر حديث حذيفة في الفتح [٣/ ١١٧]، وأما حديث ابن مسعود فلقد صحح الدارقطني أنه من قول عبدالله [العلل ٥/ ١٦٥-١٦٦].

٣٣٥- **تقرير:** حديث الوقف، وقوله: «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**».

: لا بأس به(١).

[مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٢٠٥]، وقال: قد دلت السنة الثابتة عن الرسول ﷺ علىٰ شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، وساق هذا الحديث... إلخ].

٣٣٦- سُئل عن حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ إلى جنازة سأل عنها، فإن أُثْنِيَ عليها خير قام فصلى عليها، وإن أُثْنِيَ عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها، ولم يُصَلِّ عليها»؟

فقال: ظاهر السند لا بأس به(٢).

ليلة الأربعاء ١٩/ ٥.

٣٣٧- سُئل عن رجل يريد السلام على أمه الميتة كيف يسلم عليها؟

قال: يقول: السلام عليك يا أمي، أسأل الله لك المغفرة، أسأل الله لك الجنة.

ليلة السبت ١٩/ ٦ درس البلوغ.

---

(١) أخرجه أبوداود من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه [عون المعبود ٩/ ٤١-٤٢ برقم ٣٢٠٥]، والبزار [١/ ٩٠]، والحاكم [١/ ٣٧٠]، وقال: حديث صحيح على شرط [الإسناد] – هكذا في الطبعة الهندية الأولى – ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. اهـ. وانظر للأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١/ ٥٢٢ برقم ٣٨٨].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي قتادة يرفعه [٥/ ٢٩٩]، وقال الأرناؤوط: على شرط الشيخين [٣٧/ ٢٤٩ برقم ٢٢٥٥٥] وابن حبان [٧/ ٣٢٨]، والحاكم [١/ ٣٦٤]، وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٣٣٨- **تقرير**: [مسألة دفن الكافر].

قال: أهله يدفنونه وهو واجب، أما المنهي عنه [فالصلاة] الصلاة والاستغفار له.

٣٣٩- سُئل عن تغسيل الكافر؟

قال: لا يغسل، بل يكفن، والغسل لا ينفعه، وذكر قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه عند موت أبي طالب: اذهب فواره[(١)].

ليلة الخميس ٢٥/ ٦ مسجد سارة.

٣٤٠- سُئل عن أحاديث النهي عن تمني الموت هل ظاهرها النهي؟

قال: نعم ظاهرها النهي[(٢)].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٩١-٩٢، فقد أفتىٰ بعدم جواز تمنّي الموت].

الأحد عصراً ٢٨/ ٦.

---

(١) [اذهب فواره] بهذا اللفظ أخرجه أحمد [١/ ٩٧-١٠٣-١٢٩-١٣١]، وعند البزار [٢/ ٢٠٧ برقم ٥٩٢ – البحر الزخار بتحقيق د. محفوظ الرحمن – الطبعة الأولى ١٤٠٩]، والطيالسي [١/ ١٩]، وأبويعلى [١/ ٣٣٤ برقم ٤٢٣-٤٢٤]، والطبراني في الأوسط [٦/ ٢٥١ برقم ٦٣٢٢]، والضياء المقدسي في المختارة [٢/ ٢٧٦-٢٧٧ برقم ٦٥٦-٦٥٧].

وعند أبي داود جاء «**اذهب فوار أباك**» [عون المعبود ٩/ ٣٢-٣٣ برقم ٣١٩٨]، وكذا الطبراني في الأوسط باللفظ نفسه [٥/ ٣٤٠ برقم ٥٤٩٠]، وانظر علل الدارقطني لمزيد من الفائدة [سؤال رقم ٤٨٤].

(٢) كحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**». أخرجاه في الصحيحين [فتح الباري ١٠/ ١٢٧ برقم ٥٦٧١]، ومسلم بشرح النووي [١٧/ ٧ – المطبعة المصرية – أولى ١٣٤٩هـ].

٣٤١- سُئل هل هناك مدة محددة للصلاة على الميت؟

قال: المحدد شهر واحد[(١)].

[مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ٣٥٢، ١٣/ ١٥٤-١٥٥، واستدل بصلاة الرسول ﷺ على قبر أم سعد رضي الله عنه].

٣٤٢- **تقرير**: علَّق على كلام ابن القيم في التداوي[(٢)]:

وهذا يدل على استحباب التداوي بالطرق الشرعية بالرقية وبالغسل والفصد والحجامة، وهو خير من الصبر على الأذى، والشفاء يعين على الطاعة وطلب العلم.

٣٤٣- سُئل عن حديث المرأة «**إن شئت دعوت الله لك، وإن شئت صبرت**»[(٣)]؟

قال: لعل هذا خاص بها، فالأدلة على استحباب الدواء أصح

---

(١) وهو مذهب أحمد، قال الإمام الترمذي: وقال أحمد وإسحاق يصلي على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عُبادة بعد شهر، ثم ساق الترمذي الحديث بسنده عن سعيد بن المسيب، أنّ أم سعد بن عُبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» [تحفة الأحوذي ٤/ ١٣٣ برقم ١٠٤٣]، وأخرجه البيهقي وقال: وهو مرسلٌ صحيح، ثم أخرجه موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: انفرد به سويد، والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما مضى. [السنن الكبرى ٤/ ٤٨]، قال ابن القيم: وهذا مرسل صحيح [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- عون المعبود ٩/ ٤٣-٤٤].

(٢) زاد المعاد [٤/ ٩] - فصل [التداوي].

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [فتح الباري ١٠/ ١١٤ برقم ٥٦٥٢]، [مسلم ٤/ ١٩٩٤ برقم ٢٥٧٦].

منه[١].

٣٤٤- هل يجب الدواء؟

فقال: إن كان بين الحياة والموت فالأقرب، وجوب الدواء.

ليلة الخميس ٢١/ ٨.

٣٤٥- **تقرير:** المؤمن مطلوب أن يسأل ربه العافية ويتداوى.

٣٤٦- **تقرير:** العبادة توقيفية تقف مع النص كما ورد عن الرسول ﷺ، فلم يرد عنه في قراءة القرآن والصلاة وغيرها أن تهدى إلى الميت.

[مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٣٤٨] [٨/ ٣٠٩-٣١٦] [١٣/ ٩٥-٩٧] [١٣/ ٢٦٦-٢٧٠] [١٣/ ٢٧٩].

ليلة الخميس ١٣ رمضان.

٣٤٧- سُئل عن النهي عن لبس النعال في المقبرة هل هو للتحريم؟

فقال: هذا هو الأصل في النهي.

فقيل: حديث بشير بن الخصاصية **[يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا]**[٢].

---

(١) كتاب الطب من المحرر لابن عبدالهادي، فقد ساق أدلة كثيرة [صفحة ١٠٤٠ – الدرر في تخريج المحرر – قام به خالد الشلاحي – أولى – ١٤٢٤].

(٢) أخرجه أبوداود [عون المعبود ٩/ ٤٩ برقم ٣٢١٤]، وابن ماجه [٣/ ٩٢ برقم ١٥٦٨]، وأحمد [٥/ ٨٣-٨٤ – ٢٢٤]، والنسائي [٤/ ٩٦]، والحاكم [١/ ٣٧٣]، واللفظ فوق عند ابن ماجه وأحمد والحاكم.

قال ابن القيم في حاشيته على أبي داود: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: حديث بشير إسناده جيد. أذهب إليه إلا من علة... إلخ. [عون المعبود بحاشيته ابن القيم ٩/ ٥٠].

فقال: صحيح لا بأس.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٥٥، وقال فيه: «الحديث لا بأس به»].

٣٤٨- سُئل عن رجال ونساء يجتمعون للعزاء، فيسألون الموعظة [يطلبون من إحدهم إلقاء موعظة]؟

فقال: إن كان من أجل العزاء فلا [ما هو مشروع].

وقال جرير: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(١).

٣٤٩- سُئل هل للتعزية وقت محدد؟

فقال: لا، ولو بعد شهر بالمجيء أو التليفون [الهاتف] أو رسالة.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٧٩-٣٨٠].

الاثنين ٢٢ شوال.

٣٥٠- سُئل عما يُقال للمحتضر؟

فقال: لا إله إلا الله، وتكرر، ولكن لا يلح عليه.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٩٣-١٨٦].

الثلاثاء ٢٣ شوال.

---

(١) أخرجه أحمد [٢/ ٢٠٤]، وابن ماجه بسندين [٣/ ١٢٤ برقم ١٦١٢] . قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجال الأول على شرط البخاري، والطريق الثاني على شرط مسلم [مصباح الزجاجة ١/ ٥٣٥].

٣٥١- سُئل عن خلع النعال عند دخول المقابر؟

فقال: نعم، أمر النبي ﷺ بخلع النعال: «**يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا**»(١).

٣٥٢- سُئل عن الاحتفاظ بملابس الميت بقصد الدعاء؟

فقال: ما له أصل.

فقلت له: للذكرى. [السائل هنا كاتب هذه السطور].

فقال: كل هذا ما له أصل.

الجمعة ١٧ ذو القعدة.

٣٥٣- سُئل عن المريض فاقد العقل؟ [من ناحية استحباب الزيارة].

فقال: الظاهر من النصوص(٢) أنها تعمه في العيادة.

٣٥٤- سُئل عن المغمي عليه؟ [من ناحية استحباب الزيارة].

فقال: الله أعلم، ولو زاره لا بأس ترجى منه دعوة صالحة(٣).

يوم الجمعة ١٦ ذو الحجة.

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة، مسألة (٣٤٧)، حاشية رقم (٢).

(٢) النصوص عديدة ويرجع للبخاري [فتح الباري ١٠/ ١١٢، باب وجوب عيادة المريض].

(٣) بوب البخاري [باب عيادة المغمى عليه] ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه «مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبوبكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت... إلخ» [فتح الباري ١٠/ ١١٤ برقم ٥٦٥١].

٣٥٥- قرئ عليه إسناد حديث: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي»[1].

فقال: ضعيف، في سنده يزيد بن عبدالرحمن أبوخالد الدالاني.

الثلاثاء ٢/ ١٢.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد [١/ ٢٣٩]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٦/ ٢٥٩ برقم ٢١٦٥]. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. اهـ. وأبوداود [عون المعبود ٨/ ٣٧١ برقم ٣٠٩٠]. وهو كما قال شيخنا في إسناده يزيد بن عبدالرحمن [انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣ إلى ٢٧٥ برقم ٧٣٣٦-٤]، و[ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٢ برقم ٩٧٢٣ – تحقيق البجاوي – أولى ١٣٨٢هـ - البابي الحلبي].



كتاب الزكاة

٣٥٦- **تقرير**: علَّق على قول ابن القيم في الزاد[١]: [وفيه جواز إتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة. اهـ.].

قائلاً: كون الحرير محرماً على الرجال ليس معناه جواز إتلافه، بل يستفاد منه في شيء آخر.

ليلة الاثنين ٢٢/ ٥ مسجد سارة.

٣٥٧- سُئل عن الفقير والمسكين؟

فقال: الفقير هو المعدوم، والمسكين عنده بعض الشيء.

فقيل له: كل يدعي الفقر.

قال: ولو، من ظاهره الفقر يعطى كما في حديث الرجلين: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني أو ذي مرة سوي**»[٢].

[انظر: مجموع الفتاوى جزء١٤/ ص٢٦٥-٢٦٦].

السبت ٦/ ٦.

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٤٠ .

(٢) أخرجه أبوداود من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه [عون المعبود ٥/ ٤١ برقم ١٦١٧] ، والبيهقي [٧/ ١٤ برقم ١٢٩٤٢]، وأحمد [٤/ ٢٢٤]، [٥/ ٣٦٢]، والدارقطني [٢/ ١١٩].

قال العظيم آبادي: والحديث قوَّاه أبوداود والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث [عون المعبود ٥/ ٤١-٤٢].

٣٥٨- سُئل عن مانع الزكاة، هل هو مرتدٌّ؟

فقال: من منعها وقاتل عنها فهو مرتد، ومن منعها دون قتال فهذا ليس بخارج من الملة.

٣٥٩- سُئل عمّا نقل عن شيخ الإسلام(١) أن من كان في طالبَ علمٍ هل يأخذ من الأوقاف؟

فقال: ما بلغنا هذا، ولكن إن كانت صدقات يعطى منها طلبة العلم.

الجمعة ١٢/٦.

٣٦٠- **تقرير**: السؤال لا يحل إلا للثلاثة المذكورين في الحديث(٢).

«رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش...».

وسؤال السلطان لا بأس به، والأفضل تركه(٣).

[مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٣١٩-٣٢٠].

السبت ١٣/ ٦ عصراً.

---

(١) يتأمل.

(٢) أخرجه مسلم [٢/ ٧٢٢ برقم ١٠٤٤] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(٣) لحديث سمرة رضي الله عنه، وفيه: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه» [تحفة الأحوذي ٣/ ٣٥٨ برقم ٦٧٦]، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وأبوداود مع اختلاف الألفاظ [سنن النسائي ٥/ ١٠٠]، و[عون المعبود ٥/ ٤٨-٤٩ برقم ١٦٢٣].

٣٦١- سُئل هل يعطىٰ آل البيت من الزكاة؟

فقال: لا [و] يعطون من غيرها.

[مجموع الفتاوى ١٤/ ٣١١-٣١٥].

الاثنين ٦/٢٩ عصراً.

٣٦٢- سُئل هل يقول للفقراء هذا مال مشتبه؟ [إذا أراد دفع الزكاة لهم].

فقال: لا يقول لهم شيء.

الاثنين ٦/٢٩.

٣٦٣- سُئل عمن أخرج الزكاة وسرقت؟

فقال: إذا سرقت يغرمها، لا يجزئ هذا.

الثلاثاء ٨/١٢.

٣٦٤- سُئل عن قوله ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**»(١)؟

فقال: أي يزيده الله جل وعلا بالبركة.

[مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ١١].

ليلة الثلاثاء ٨/١٩ درس العشاء بلوغ المرام.

٣٦٥- سُئل عن لباس السلسلة من فضة للصغير [الذكر]؟

فقال: لا يلبس الذهب والفضة حتى الصغار.

الاثنين ١٥ شوال.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما نقصت صدقة من مال...**» [٤/ ٢٠٠١ برقم ٢٥٨٨].

فائدة وتنبيه: اللفظ فوق وجدته عند الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «**ما نقص مال من صدقة... إلخ**» [الأوسط ٢/ ٣٧٤ برقم ٢٢٧٠]، و[الصغير ١/ ٥٤] وله طرق وألفاظ ينظر لها.

٣٦٦- سُئل عن زكاة عروض التجارة، هل تزكى بقيمتها عند الشراء أو عند الزكاة؟
فقال: بقيمة السوق عند تمام الحول، سواءً أكانت أكثر من ثمنها أم أقل.
[مجموع الفتاوى ١٤/ ١٦٨-١٦٩]، فقد صرح الشيخ بأنها تقوم وتخرج الزكاة على حسب السعر وقت التقويم.

الجمعة ٢٦/ ١٠.

٣٦٧- سأله رجل كبير السن كان في جباية الزكاة [في منطقة في جوار عمان]، وأخذ ألف ريال استناداً للقول بأن للعمال الأخذ منها وهو مرتاب؟
فقال: تصدق بهذه الألف.

٣٦٨- سأله أيضاً عن حق لرجل من قديم، ولا يعرف مكانه؟
فقال: أخرجها صدقة عنه بنية (انوها له).

الجمعة عصراً ٤ ذو القعدة.

٣٦٩- سُئل عن لبس الخاتم، هل هو سُنَّة؟
فقال: جائز، ما هو بسنة إن كان فضة.

٣٧٠- سُئل عن استخدام الألماس للرجال؟
فقال: ما فيه بأس مثل الفضة.
[فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ٧٦-٧٧].

الاثنين ٧/ ١١.

٣٧١- سُئل عن لبس الذهب المحلق؟

فقال: الذهب محرم على الرجال مباح للنساء حلقة أو غير حلقة.

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٣٤٨-٣٥٠].

الخميس عصراً ١٠/ ١١.

٣٧٢- سُئل عمن اشترى أرضاً، ثم وجد ركازاً؟

فقال: الركاز لمن وجده.

الاثنين ٢٧/ ١١.

[الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية.

قلت: يتنبه إن من وجد الركاز فعليه الخمس والباقي له فإجابة الشيخ كانت علىٰ قدر سؤال السائل].

❋ ❋ ❋

كتاب الصيام

٣٧٣- سُئل عن امرأة حاضت وهي صغيرة، فمنعتها أمها عن الصيام رأفةً بها؟

فقال: تصوم الآن، وتطعم عن كل يوم مسكيناً.

ليلة الخميس ١١/ ٦.

٣٧٤- سُئل عن أجر عمل الصغير الذي لم يبلغ، للوالدين أم له؟

فقال: أجره له، وللوالدين الأجر بأمره.

المنتقى. ليلة الأربعاء ٥ رمضان.

٣٧٥- سُئل عن القيء غير المتعمد؟

فقال: لا يضر «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**»[1].

[انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٦٥-٢٦٦، وقد صحح الشيخ

---

(١) أخرجه الترمذي [تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٩ برقم ٧١٦] مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب، ونقل عن محمد بن إسماعيل: لا أراه محفوظاً، وذكر أنه روي عن أبي هريرة من غير وجه، ولا يصح إسناده. وقال: العمل عليه عند أهل العلم...إلخ، ولكن شيخنا الإمام يجود إسناده، قال في حاشيته على البلوغ: وقد صححه الحاكم [١/ ٤٢٧]، كما قواه الدارقطني [٢/ ١٨٤] وإسناده عندهم جيد، فلا وجه لتضعيفه. اهـ. [حاشية الشيخ على البلوغ ١/ ٤١٢] .

إسناد الحديث].

٣٧٦- سُئل هل تذوق المرأة [المرق] وهي صائمة؟

فقال: نعم لها أن تذوق المرق، فالطباخ يذوق الطعام، ولكن لا يدخله فمه.

الأربعاء ٥ رمضان.

٣٧٧- **تقرير**: [على مسألة الحجامة للصائم]:

الصواب ما قاله الإمام أحمد وابن المديني بأن الحجامة تفطر الصائم وكان أولاً الحجامة لا تفطر، ثم جاء في السنة أنها تفطر الصائم(١).

[انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٢٧١-٢٧٢].

الخميس ٦ رمضان ١٤١٩.

٣٧٨- سُئل: هل الحجامة عند الحاجة فقط؟

فقال: الحجامة إذا دعت لها الحاجة لا بأس بها، وهذه يعرفها الأطباء المختصون، أو من يرغب [أي بدون حاجة].

---

(١) ما ورد عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً «**أفطر الحاجم والمحجوم**» أخرجه أبوداود [عون المعبود ٦/ ٤٩٣ برقم ٢٣٥٠]، وابن ماجه [٣/ ١٧٥ برقم ١٦٨٠]، وأحمد [٥/ ٢٧٧-٢٨٠-٢٨٢-٢٨٣]، والدارمي [٢/ ١٠٨٠ برقم ١٧٧٢]، وابن حبان [٨/ ٣٠١ برقم ٣٥٣٢].

فائدة: انظر حاشية ابن القيم على أبي داود [عون المعبود ٦/ ٤٩٥-٤٩٧]، فقد نقل نقولاً ينبغي لطالب العلم قراءتها، وأيضاً التحقيق في مسائل الخلاف فيه روايات وأحاديث منها النقل عن أحمد وابن المديني [٥/ ٣٥٣ إلى ٣٦٣ - طبعة أولى - ١٤١٩ - دار الوعي - بتحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي].

٣٧٩- سُئل عن غسيل الكلي هل يُفطر؟

فقال: الذي يظهر لنا أنها تفطر؛ لأنها تخرج دماً وتدخل دماً.

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٧٤-٢٧٥].

٣٨٠- سُئل: المسافر هل له أن يفطر بالحجامة وغيرها؟

فقال: نعم.

٣٨١- سُئل: هل للحجامة فوائد ومضار؟

فقال: لها فوائد تكلم عنها ابن القيم(١).

ليلة الخميس ٦ رمضان.

٣٨٢- **فائدة:** [علق شيخنا الإمام على حديث «**الصوم جنة**»(٢)].

---

(١) قال ابن القيم: فصل: وأما منافع الحجامة... إلخ. [زاد المعاد ٤/ ٤٩].

(٢) [**الصوم جنة**] وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه [تحفة الأحوذي ٣/ ٤٧١-٤٧٢ برقم ٧٦١]، وأخرجه أحمد بألفاظ عن أبي هريرة [٢/ ٣٠٦-٤٦٢-٤٧٧-٥٠٤].

وجاءت أيضاً في حديث آخر من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه في حديث طويل أخرجه الترمذي [تحفة الأحوذي ٧/ ٣٦٢ إلى ٣٦٥ برقم ٢٧٤٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي مختصراً ٤/ ١٦٦]، وابن ماجه [٥/ ٤٥٩-٤٦٠ برقم ٣٩٧٣]، وأحمد [٥/ ٢٣١-٢٣٧-٢٤٨]، وجاءت أيضاً من رواية أبي عبيدة رضي الله عنه عند النسائي [٤/ ١٦٧] والضياء المقدسي في المختارة [٣/ ٣١٦-٣١٨ برقم ١١١٩-١١٢٠-١١٢١]، وأحمد من مسند جابر [٣/ ٣٢١]، ومسند عثمان [٤/ ٢١٧]، وأيضاً من مسند عثمان رواه النسائي [٤/ ١٦٧]، والبزار [٦/ ٣٠٦]، [عثمان أبوالعاص] ولفظه: «**الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال**» كما هو تفسير شيخنا.

فائدة: انظر حاشية ابن ماجه لبشار عواد، وأيضاً الكلام على حديث أبي عبيدة في العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٥٩-٦٠ المسألة ٦٨٨].

قائلاً: أي سترة كالسترة من الجيش.

[**قلت**: كما في نص الحديث قال رسول الله ﷺ: «**الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال**»].

٣٨٣- سُئل عن حديث: «**الصائم في عبادة ما لم يغتب**»(١)؟

فقال: ما أعرف حاله.

٣٨٤- سُئل عمن روي في الحديث: «**أن الفريضة تعدل سبعين فريضة في رمضان**»؟

فقال: حديث سلمان ضعيف(٢)، ويرجى أكثر، ويرجى أكثر.

---

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فأخرجه ابن عدي في الكامل بسنده مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [الكامل في الضعفاء ٥/ ٢٨٤ - دار الفكر - طبعة ثالثة ١٤٠٩]. وقد أسند عدة أحاديث في كامله عند ذكر عبدالرحيم بن هارون أبوهشام الغساني، وقال بعدها: وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات. [انظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٤/ ٣١١]. والموقوف أخرجه عبدالرزاق عن أبي العالية، وعن كعب [المصنف ٤/ ٣٠٧]. قال الدارقطني: يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه فرواه عبدالرحيم بن هارون أبوهشام الغساني عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ووهم فيه، والصحيح عن هشام عن حفصة عن أبي العالية من قوله عليه مرفوع. [العلل للدارقطني ١٠/ ٣٨- س١٨٤٠].

(٢) أخرجه ابن خزيمة من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: «**ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه**» [٣/ ١٩١-١٩٢ برقم ١٨٨٧] قال ابن حجر: وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته اهـ. [تلخيص الحبير ٥/ ٢١٦٠]، وانظر: المطالب العالية [المجلس السادس ص٣٣-٣٤] من مسند الحارث، وضعف لأن راويه عن سعيد بن المسيب عن سلمان هو علي بن زيد بن جدعان، ورواه من طريق سعيد بن المسيب به إياس بن أبي إياس، أخرجه العقيلي وقال: قد روي من غير وجهٍ ليس له طريق بين. اهـ. وقال العقيلي عن إياس: مجهول أيضاً حديثه غير محفوظ ثم ساق =

٣٨٥- سُئل عن حديث المرأتين اللتين قاءتا دماً ولحماً بسبب الغيبة؟

فقال: ضعيف[1].

٣٨٦- سُئل عن النخامة؟

فقال: إن كانت في حلقه فلا تبطل [الصوم] أما إذا خرجت في الفم فيفطر إذا ابتلعها.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٣١٣].

٣٨٧- سُئل عن صحة حديث أن النبي ﷺ «قاء فأفطر»[2]؟

=

حديث سلمان بسنده [الضعفاء الكبير ١/ ٣٥ - طبعة أولى ١٤٠٤ - بتحقيق عبدالمعطي قلعجي] وقال ابن حجر: إياس بن أبي إياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف أيضاً وخبره منكر [لسان الميزان ١/ ٤٧٥ - أولى حيدر آباد الدكن - ١٣٢٩].

(١) أخرجه أحمد عن رجل عن عبيد مولى رسول الله ﷺ [٥/ ٤٣١] وأبويعلى [٣/ ١٤٧] والروياني في مسنده [١/ ٤٨٠-٤٨١] وأخرجه الطيالسي من طريق أنس رضي الله عنه [ص٢٨٢ برقم ٢١٠٧]. ولفظ أحمد «إن امرأتين صامتا وإن رجلاً قال: يا رسول الله إن ههنا امرأتين قد صامتا وإنهما كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد وأراه قال بالهاجرة، قال: يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا، قال: ادعهما. قال: فجاءتا. قال: فجيء بقدح أو عس فقال لأحدهما: قيئي، فقاءت قيحاً أو دماً وصديداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما. جلست أحدهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس» انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة [٢/ ١٠-١١ برقم ٥١٩].

(٢) خرجه أبوداود من حديث أبي الدرداء [عون المعبود ٧/ ٨ برقم ٢٣٦٤]، والترمذي [تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٦-٢٨٧ برقم ٨٧] وقال: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب [ص٢٩١].

[**ملحوظة**: عند الترمذي بزيادة [قاء فأفطر فتوضأ] زاد فتوضأ على أبي داود، وأخرجه أحمد

=

فقال: لا أعلم عنه شيئاً.

ليلة الجمعة ٧ رمضان.

٣٨٨- سُئل عن حديث «نوم الصائم عبادة»(١)؟

قال: الله أعلم بحاله.

٣٨٩- سُئل عن حديث أنس رضي الله عنه «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام...»؟

فقال: هذا حديث الكعبي(٢) فيه بعض الضعف.

=

[٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٤٣]، ومن طريق ثوبان [٥/ ٢٧٦-٢٧٧-٢٨٣].

[**للاستزادة** انظر: تلخيص الحبير [٣/ ١٤٠٦-١٤٠٨]، نصب الراية [٢/ ٤٨٨]، وإرواء الغليل [١/ ١٤٧-١٤٨].

(١) أخرجه ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى [١/ ١٣٩ برقم ٤٣]، والبيهقي في شعب الإيمان [٧/ ٥٠٣ برقم ٢٦٥٢].

[**فائدة**: انظر كلام العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة ١٠/ القسم الأول - ٢٣٠-٢٣١].

(٢) رحم الله الإمام، أنس هنا هو الكعبي لا الأنصاري، رضي الله عنهما، وقد أخرجه الترمذي بلفظ «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» [تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠١-٤٠٢ برقم ٧١١]. قال أبوعيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. اهـ. وأخرجه أبوداود [عون المعبود ٧/ ٤٥-٤٧ برقم ٢٣٩١]، والنسائي [٤/ ١٨٠-١٨١-١٩٠]، وابن ماجه [٣/ ١٦٤-١٦٦ برقم ١٦٦٧]، وأحمد [٤/ ٣٤٧]، [٥/ ٢٩]، وابن خزيمة [٣/ ٢٦٧-٢٦٨ برقم ٢٠٤٢-٢٠٤٣]، وكما أشار الشيخ ففيه محمد بن سليم الراسبي ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد توبع [انظر: تحقيق بشار على سنن ابن ماجه].

[انظر: مجموع فتاوى الشيخ (١٥/ ٢٢٤) وقد حسن الشيخ سند الحديث في إجابة سؤال، وصحح إسناده في إجابة سؤال بعده، وهذا لا يخالف، فهذه من دقة الشيخ الإمام، فهنا أشار إلى أن فيه بعض الضعف؛ لأن السائل طالبُ علم].

٣٩٠- سُئل عمن نسي النية [نية الصيام من الليل]؟

فقال: إن تسحر [هو] فقد نوى.

٣٩١- سُئل عن حديث «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١)؟

فقال: صحيح، حديث حفصة، وهذا في الفريضة عند أهل العلم.

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٥١-٢٥٢] وذكر حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الدارقطني «**من لم يبيت**

(١) أخرجه النسائي [٤/ ١٩٦-١٩٧-١٩٨] وينظر له، فقد جاء به بعدة روايات وطرق رحمه الله تعالى، وأبوداود [عون المعبود ٧/ ١٢٢-١٢٣ برقم ٢٤٣٧]، وقال بعده: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري. اهـ. والترمذي [تحفة الأحوذي ٣/ ٤٢٦ برقم ٧٢٦] وقال بعده: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح [وهكذا أيضاً روي هذا عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب]اهـ. [انظر: رواية ابن عمر عند النسائي ٤/ ١٩٨]، وابن ماجه [٣/ ١٨٩-١٩٠ برقم ١٧٠٠]، وأحمد [٦/ ٢٨٧]، والدارقطني [٢/ ١٧١-١٧٢] قال الإمام البخاري: غير المرفوع أصح [التاريخ الصغير ١/ ١٦٠-١٦١].

[**للاستزادة** انظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٤٠١-١٤٠٣، وإرواء الغليل ٤/ ٢٥ إلى ٣٠ برقم ٩١٤، ونصب الراية ٢/ ٤٣٣ إلى ٤٣٥، والعلل لابن أبي حاتم ٣/ ٨-٩ برقم ٦٥٤].

نكتة حديثية: جاءت ألفاظ ثلاث: «من لم يجمع...»، «يبيت...»، «يفرضه من الليل...» وهذه النكتة تفيد طالب العلم في الدقة وزيادة التحصيل.

الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وأشار الشيخ إلىٰ ثبوت هذا الحديث، وإلىٰ قول الدارقطني: إسناده كلهم ثقات اهـ، وقال: وهو قول عامة الفقهاء].

٣٩٢- سُئل عن رجل غربت عليه الشمس في المطار وأفطر ثم صعد الطائرة فطلعت الشمس؟

فقال: ما يضر.

فقيل له: هل يأكل وهو يرى الشمس؟

قال: نعـم.

الجمعة ٧ رمضان (وظائف رمضان).

٣٩٣- سُئل عن التفريق بين الشيخ والشاب؟

فقال: الحديث ضعيف(١)، ولكن معناه صحيح، فالذي يخشى على نفسه بالتقبيل يدعه.

[انظر: فتاوى نور على الدرب (٣/ ١٢٣٩)، فقد أشار الإمام إلى ضعف سند الحديث، وأشار إلى من يخشى على نفسه].

---

(١) يشير الإمام قدَّس الله روحه إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» خرجه أبوداود [عون المعبود ٧/ ١٣ برقم ٢٣٧٠].

وهو ضعيف كما قال الشيخ الإمام. قال ابن القيم: قال ابن حزم: فيه أبوالعنبس عن الأغر، وأبوالعنبس هذا مجهول، قال عبدالحق: ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه... إلخ. [حاشية ابن القيم - عون المعبود ٧/ ١٣-١٤].

٣٩٤- سُئل عمن يباشر وأمنى فماذا عليه؟

فقال: يقضي.

[انظر: فتاوى نور على الدرب (٣/ ١٢٣٨-١٢٣٩)، وأيضاً إجابة سؤال آخر ٣/ ١٢٤٠].

٣٩٥- سُئل عن قوله: «إني صائم»؟

فقال: يقولها ويُسمعه.

ليلة السبت ٨ رمضان، المنتقىٰ.

٣٩٦- سُئل عن اشتراط الخروج للمعتكف؟

فقال: بعض أهل العلم(١) ذكر ذلك، ولكن الأولى يتركه، ولا يحتاج إلى الاشتراط في الضرورة.

---

(١) فصل ابن الجوزي في هذه المسألة بتفصيل لطيف، ففرق بين الاشتراط المطلق واشتراط الخروج للقرب كعيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة العلماء، فأجاز الأخير ومنع الأول، ونسبه للأصحاب، وساق أدلته [التحقيق ٥/ ٤٤٨-٤٤٩]، و[التنقيح للإمام المحدث ابن عبدالهادي ٣/ ٣٧٥-٣٧٧]، وابن قدامة ساق الخلاف، ولكن نقل عن أحمد بجواز اشتراط الأكل في أهله، وهذا ليس من باب القرب، وانظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري [٢/ ٥٤٥].

وفصل الأحناف كالكاساني بين الاعتكاف الواجب، فليس له الخروج، وذكر روايتين في اعتكاف التطوع [بدائع الصنائع ٢/ ١١٤-١١٥]، والشافعية نصوا على جواز الاشتراط كمرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة ذكر ذلك النووي في المجموع، وقال: قطع به الأصحاب [يقصد الشافعية] [المجموع ٨/ ٧٦-٧٧].

أما المالكية فقد قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد... إلخ. [المدونة ١/ ٢٢٨]، ونص ابن أبي زيد القيرواني في رسالته فقال: [لا شرط في الاعتكاف [الرسالة صفحة ٨٠- الطبعة الثالثة- المملكة المغربية ١٤١٥-١٩٩٤م].

٣٩٧- سأله أحدهم قائلاً [فتواك] بجواز الصلاة في عمائر مكة المجاورة للحرم مع أن الصف مقطوع؟

فقال: نعم، إذا رأى المأموم، ولو كان الصف مقطوعاً.

فسئل عن غير المعذور؟

فقال: لا، من كان معذوراً.

ليلة السبت ٨ رمضان.

٣٩٨- سُئل عمن جامع مرات عديدة في رمضان؟

فقال: كل يوم له حكمه.

٣٩٩- سُئل هل يجوز الجماع في السفر؟

فقال: نعم، ما دام أن الأكل جائز.

٤٠٠- سُئل عن تهديد الزوج لزوجته في الجماع في نهار رمضان بأنه سيطلقها أو يحرمها من عياله؟

فقال: ما هو بالظاهر.

[أي أن الشيخ لا يرى هذا التهديد من الإكراه الذي يسقط عن المرأة الكفارة].

ليلة الأحد ٩ رمضان.

٤٠١- **تقرير:** [عن معنى الوصال].

قال: معنى الوصال أن يجمع بين صوم الليل والنهار اليوم واليومين والثلاثة وهو مكروه.

٤٠٢- **تقرير:** [تكلم عن معنى قوله ﷺ: «**إني أبيت يطعمني ربي**

ويسقيني»[(١)].

فقال: قال أهل العلم: معناه أنه يفتح الله جل وعلا عليه من الأُنس ونفحات القدس ما يكون به مستغن عن الأكل والشرب.

وقال بعض أهل العلم: أنه يؤتى بأكل من الجنة، وهذا ليس بصحيح، فكيف يكون صائماً(٢).

٤٠٣- وسُئل عن تنكيل الرسول ﷺ(٣) هل هو للتحريم أو للكراهة؟

فقال: للكراهة.

[تنكيل الرسول ﷺ بمن يصل الصيام].

٤٠٤- سُئل عما فعله بعض الصحابة مثل عمر وعائشة من الوصال؟

فقال: هذا خلاف سُنَّة الرسول ﷺ، وروي عن ابن الزبير(٤) أيضاً.

٤٠٥- سُئل عن الصيام للسحر؟

---

(١) أخرجه الشيخان [فتح الباري ٤/ ٢٠٢-٢٠٥-٢٠٨ برقم ١٩٦١ إلى ١٩٦٧]، ومسلم [٢/ ٧٧٤-٧٧٦ برقم ١١٠٢-١١٠٥].

(٢) ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى هذين القولين ورجح ما رآه شيخنا رحمه الله تعالى [زاد المعاد ٢/ ٣١-٣٢].

(٣) مرَّ تخريج الحديث في الصحيحين في مواصلة الرسول ﷺ، وفيه: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. [حاشية (١) فوق].

(٤) أثر ابن الزبير الذي أشار له الإمام رحمه الله تعالى أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي نوفل قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل» [٢/ ٤٩٦] قال ابن حجر: بإسناد صحيح [فتح الباري ٤/ ٢٠٤].

فقال: مباح، وليس بمكروه[١]، و المكروه الوصال بين الأيام.

٤٠٦- سُئل عن التفصيل بين المرضع الخائف على نفسها والخائف على ابنها؟

فقال: هذا التفصيل ما عليه دليل ظاهر.

فقيل: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[٢]؟

فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر[٣] الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام... إلخ**».

[انظر: مجموع فتاوى الإمام ١٥/ ٢٣١، فقد نص بأن أرجح الأقوال في ذلك وجوب القضاء عليهما دون إطعام].

٤٠٧- **تقرير**: السُّنَّة أن يعجِّل الإفطار، وأن لا يواصل، هذه هي السنة.

٤٠٨- **تقرير**: السُّنَّة لأهل الإسلام أن يؤخروا السحور، وأن يعجلوا الفطر، هذا هو الواجب على الأمة المحمدية.

---

(١) لقوله ﷺ: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**» [فتح الباري ٤/ ٢٠٨ برقم ١٩٦٧].

(٢) أخرجه أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبوداود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا [عون المعبود ٦/ ٤٣١-٤٣٢ برقم ٢٣٠١].

[**للاستزادة** انظر: إرواء الغليل ٤/ ١٨].

(٣) سبق تخريجه مسألة رقم (٣٨٩) حاشية رقم (٢) ص(١٦٤).

٤٠٩- سُئل ألا يقال بوجوب السحور لكثرة الأوامر(١)؟

فقال: المعروف سُنَّة مؤكدة(٢).

[انظر: فتاوى نور على الدرب ٣/ ١٢٢٢، فقد نص الإمام على أنه سُنَّة].

٤١٠- سُئل عمن يبكر الأكل، ويؤخر الشرب؟

فقال: لا بأس، ولكن يؤخر الأكل.

[يقصد السائل السحور بالأكل مبكراً، والشراب متأخراً].

[انظر الفتاوى السابقة].

٤١١- هل يعد شرب الماء سحوراً؟

فقال: لمن لم يجد الطعام(٣).

[انظر: الفتوى السابقة].

٤١٢- سُئل عن حديث: «اللهم لك صمت(٤) وعلى رزقك أفطرت»؟

(١) يشير السائل إلى أحاديث فيها الأمر الصريح با لسحور، منها حديث أنس رضي الله عنه المرفوع: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [أخرجه الشيخان. انظر: فتح الباري ٤/ ١٣٩ برقم ١٩٢٣، مسلم ٢/ ٧٧٠ برقم ١٠٩٥].

(٢) انظر للفائدة: الفقه الإسلامي وأدلته [٣/ ١٦٨٤-١٦٨٥] وقد عزا المؤلف بحاشيته إلى كتب ومراجع.

(٣) لقوله ﷺ: «**السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين**» أخرجه أحمد من مسند أبي سعيد الخدري [٣/ ١٢-٤٤]، وانظر كلام شعيب، فقد صحح الحديث وتكلم علىٰ الإسنادين [١٥/ ١٥٠-٤٨٦]، وقال الألباني: رواه أحمد، وإسناده قوي [صحيح الترغيب والترهيب].

(٤) أرسله أبوداود في سننه عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك**
=

فقال: مرسل.

ليلة الثلاثاء ١١ رمضان.

٤١٣- سُئل عن حديث: «**من فطَّر صائماً فله مثل أجره**» أو: «**كان له مثل أجره**»؟

فقال: لا بأس جاء من طرق(١).

الثلاثاء ١١ رمضان ١٤١٩هـ.

=

صمت وعلى رزق أفطرت» [عون المعبود ٦/ ٤٨٣ برقم ٢٣٤١].

[**للاستزادة** انظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٤٤٥-١٤٤٦ برقم ١١٤١، إرواء الغليل ٤/ ٣٦-٣٩].

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، وذكر الاختلاف عن عطاء فيه، فرواه من طريق عطاء عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ومن طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها [٢/ ٢٥٦ برقم ٣٣٣٠-٣٣٣١-٣٣٣٢]، ومن طريق عطاء عن زيد أخرجه الترمذي رضي الله عنه [تحفة الأحوذي ٣/ ٥٣٣ برقم ٨٠٤] وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الألباني [صحيح الترمذي برقم ٨٠٧]، وابن ماجه [٣/ ٢٢٣ برقم ١٧٤٦]، وصححه الألباني [صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٤٢٨]، وأحمد [٤/ ١١٤ – ١١٦، ٥/ ١٩٢] بلفظ فيه زيادة وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «من فطر صائماً» فحسن بشواهده... إلخ. [٢٨/ ٢٦١ برقم ١٧٠٣٣، ٣٦/ ١٠ برقم ٢١٦٧٦]، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٢٤٠]، وابن حبان [٨/ ٢١٦، برقم ٣٤٢٩]، وصححه الأرناؤوط، والطبراني في الكبير [٥/ ٢٩٧ برقم ٥٢٧٥ و٥٢٧٦ و٥٢٧٧].

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبدالملك بن أبي كريمة تفرد به علي بن بهرام [الأوسط ٦/ ٦٩ برقم ٥٨١٨]، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. اهـ. [مجمع ٣/ ٢٨٢].

وأيضاً أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها [الأوسط ٧/ ١٥٣ برقم ٧١٣٦] قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحكم بن عبدالله الأيلي، وهو متروك اهـ. [مجمع ٣/ ١٥٧]. وأخرجه الطبراني في الكبير، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً

=

٤١٤- **تقرير**: النبي ﷺ صام في السفر هو وعبدالله بن رواحة[1]، ولكن في حر ليس بشديد، وأما إذا كان في الحر الشديد فلا صوم فهو مكروه.

والصيام في السفر له أربع أحوال:

(١) إذا كان الصوم في شدة الحر، فمكروه.

(٢) إذا كان الصوم في غير مشقة، فجائز فالرسول ﷺ صام[1].

(٣) إذا كان الصوم في اللقاء [لقاء العدو]، فيحرم الصوم لفعل الرسول ﷺ عند فتح مكة فقد أمرهم بالفطر[2].

(٤) في العموم استحباب الفطر في السفر هذا مطلقاً.

[انظر: مجموع فتاوى الإمام ١٥/ ٢٣٤-٢٣٨].

٤١٥- سُئل عمن زال عنه العذر وسط النهار هل يصوم الباقي؟

فقال: نعم، فإذا طهرت الحائض، وقدم المسافر يمسك ويقضي يوماً مكانه.

[انظر: الفتاوى التي طبعتها مؤسسة الدعوة الإسلامية ٣/ ١٥٧].

=

[الكبير ١١/ ١٨٧ برقم ١١٤٤٩]. قال في المجمع: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف [٣/ ١٥٧].

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه [فتح الباري ٤/ ١٨٢ برقم ١٩٤٥] ومسلم [٢/ ٧٩٠ برقم ١١٢٢].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري [٢/ ٧٨٩ برقم ١١٢٠] وفيه: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**... إلخ».

٤١٦- **تقرير**: [علَّق على أحاديث أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء والصوم في السفر – المنتقى لمجد الدين ابن تيمية].

قائلاً: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا بأس بأن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر إذا عرض عارض، كمن سافر أثناء النهار أو مرض، أما إذا كانت شدة قوية (اشتد الأمر) كره الصوم، وإذا خاف على نفسه فيحرم الصوم، كما قال الرسول ﷺ: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»(١) لمن رفضوا الإفطار في الشدة، وأيضاً يحرم عند لقاء العدو.

ليلة الخميس ١٣ رمضان ١٤١٩هـ.

٤١٧- سُئل عن عشاء الوالدين [في رمضان]؟

فقال: هذا عرف عند العامة يسمونها بهذه [التسمية]، وهي صدقة. [مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٥٣-٢٥٤].

الخميس ١٣ رمضان.

٤١٨- **تقرير**: لا بأس أن يصوم الإنسان، وإذا خرج من البلد أفطر، كما فعل النبي ﷺ فقد صام في المدينة، ولما خرج لفتح مكة أفطر(٢)، أما ما ورد أنها خيبر فهذا غلط من بعض الرواة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما [٢/ ٧٨٥ برقم ١١١٤].

(٢) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس» [فتح الباري ٤/ ١٨٠ برقم ١٩٤٤]، و[مسلم ٣/ ١٤٠-١٤١ - العامرة].

(٣) نقله ابن حجر عن ابن التين عن الداودي أنه قال: الصواب أنه خرج إلى مكة، أو كانت خيبر فتصحفت. قلت: [أي ابن حجر]: وحمله على خيبر مردود، فإن الخروج لها لم يكن في =

٤١٩- سُئل عن رجل يريد السفر هل يفطر قبل الخروج؟

فقال: كما في حديث أنس بن مالك الكعبي[١]، والأحوط ألَّا يفطر إلا إذا خرج، فلربما يعرض عارض له، فلا يخرج.

فقيل له: حديث أنس رضي الله عنه؟

فقال: جيد لا بأس به.

[انظر: مجموع فتاوى الإمام ١٥/ ٢٢٤، فقد نص بأنه حسن، ونص بأنه صحيح وسبق].

٤٢٠- سُئل عن حديث أنس رضي الله عنه: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[٢] في النذر والفرض؟

فقال: في النذر والفرض.

[مجموع فتاوى الإمام ١٥/ ٣٧٢-٣٧٤، وقد نص الإمام على أن القول بأنه خاص بالنذر مرجوح].

ليلة الجمعة ١٤ رمضان.

٤٢١- **تقرير**: إذا تساهل وجاء رمضان آخر (لمن عليه صيام) فيصوم ويطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفتى بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[٣].

=

رمضان... إلخ. [فتح الباري ٨/ ٥].

(١) سبق تخريجه مسألة (٣٨٩)، ص(٦٤)، حاشية (٢).

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها [فتح الباري ٤/ ١٩٢ برقم ١٩٥٢]، ومسلم [٢/ ٨٠٣ برقم ١١٤٧].

(٣) أخرج الدارقطني ثلاثة آثار موقوفة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عن الأول والثاني:

=

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٥-٣٤٦، وقد نص الإمام أن جماعة من الصحابة أفتوا بذلك].

ليلة السبت ١٥ رمضان.

٤٢٢- سُئل هل يجزئ صوم الصديق؟

فقال: ما يبعد أنه يصح النيابة، ولكن الأولى القريب (الولي)؛ لأنه من باب صلة الرحم.

٤٢٣- سُئل عن الرجل المسن هل يُصام عنه؟

فقال: يطعم عنه إذا كان عاجزاً.

فقيل له: هل يصام عنه النذر؟

فقال: كذلك النذر.

٤٢٤- سُئل إذا اتفق شباب على صيام يوم فهل يجوز؟

فقال: ما بلغني فيه شيء، وهو من باب التعاون على البر.

٤٢٥- سُئل عن الصحيح في ليلة القدر، هل هي في الأواسط أو في الأواخر؟

=

إسناده صحيح موقوف، وقال عن الثالث: إسناده صحيح [الدارقطني ٢/ ١٩٦-١٩٧ برقم (٨٧) و(٨٨) و(٩٠)].

وأخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة، وقال بعده: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان [٢/ ١٩٧ برقم ٨٩].

وأخرجه عن ابن عباس مرفوعاً سعيد بن منصور.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف أهـ. [المبدع ٣/ ٤٦ – طبعة أولى – المكتب الإسلامي – ١٣٩٤هـ].

فقال: هي في العشر الأواخر، ثم أردف قائلاً: استقرت السُّنَّة على أنها في العشر الأواخر(١).

[مجموع فتاوى الإمام ١٥/ ٤٣١-٤٣٢، فقد قال: وهي تختص بالعشر الأواخر... إلخ].

٤٢٦- سُئل عن أصح العلامات؟

فقال: تطلع الشمس لا شعاع لها.

(**وقال:** تتبعها أُبي بن كعب(٢) رضي الله عنه سنوات).

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٣٤].

٤٢٧- **تقرير:** صيام الست من شوال لا يشترط فيها التتابع، فهو [كما] قال عليه الصلاة والسلام: «**ستاً من شوال**»(٣)، ولم يقل متتابعات.

[انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٩١].

---

(١) انظر لصحيح البخاري، باب [تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر].
ساق أحاديث منها: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر...**»، «**هي في العشر الأواخر...**» [فتح الباري ٤/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٢].

(٢) [العلامة وهي أنها تطلع الشمس لا شعاع لها] جاءت في الصحيح وفيه: «... **وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع فيها**» [مسلم ١/ ٥٢٥ برقم ٧٦٢]. وأيضاً في الحديث الآخر عن زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب... إلخ. [٢/ ٨٢٨ برقم ٧٦٢].
[تتبع أُبي بن كعب لها] جاء في حديث زر بن حبيش عند الطبراني، وفيه «طلوع الشمس بيضاء كالطست ليس لها شعاع حتى ترتفع، قال: «فرمقتها مراراً كذلك» [المعجم الكبير ٩/ ٣٦٧ برقم ٩٥٨٢].

(٣) خرجه مسلم من حديث أبي أيوب رضي الله عنه يرفعه [٣/ ١٦٩ - العامرة].

٤٢٨- سُئل: هل يستحب صيام عشر ذي الحجة؟

فقال: نعم يستحب.

٤٢٩- سُئل: هل صامها الرسول ﷺ [أي عشر ذي الحجة]؟

فقال: حديث حفصة[١] رضي الله عنها، وفيه ضعف، وعائشة[٢] رضي الله عنها تقول: لم يصمها.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٤١٥-٤١٨] [٢٥/ ٢١٥-٢١٦].

٤٣٠- قرئ عليه سند حديث «**رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر**»؟

فقال: لا بأس به[٣].

ليلة الاثنين ١٧ رمضان.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث حفصة رضي الله عنها، قالت: أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» [٦/ ٢٨٧]، والنسائي [١/ ٣١٨]، وابن حبان [١٤/ ٣٣٢ برقم ٦٤٢٢]، والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٠٥ برقم ٣٥٤] [٢٣/ ٢١٦ برقم ٣٩٦]، وفي الأوسط [٨/ ٢٠ برقم ٧٨٣١]، وأبويعلى [١٢/ ٤٦٩ برقم ٧٠٤١].

للاستزادة انظر: [إرواء الغليل ٤/ ١١١].

(٢) خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها [٢/ ٨٣٣ برقم ١١٧٦].

(٣) أخرجه ابن خزيمة [٣/ ٢٤٢ برقم ١٩٩٧]، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٢٧٠ برقم ٨٠٩٧]، وأبويعلى [١١/ ٤٢٩ برقم ٦٥٥١]، وأحمد [٢/ ٣٧٣] وقال الأرناؤوط: إسناده جيد [المسند بتحقيقه ١٤/ ٤٤٥ برقم ٨٨٥٦]، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده بقية بن الوليد [١٢/ ٣٨٢ برقم ١٣٤١٣].

وقال الألباني: صحيح لغيره [صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٢ برقم ١٠٨٤ – الطبعة الخامسة – مكتبة المعارف].

=

٤٣١- سُئل عن اعتزال النساء في العشر الأواخر هل هو للمعتكف [أي الوجوب]؟

فقال: نعم للمعتكف.

[انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٠-٤٤١].

الاثنين ١٧ رمضان.

٤٣٢- **تقرير:** من نذر الاعتكاف يجب عليه، فلا يجب بالشروع ولا بالنية.

[انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٢].

٤٣٣- سُئل عن رجل نوى الاعتكاف بعد الفجر إلى الإشراق؟

فقال: لا مانع، لا حدَّ لقليله ولا لكثيره.

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٢ - وقال: وليس لوقته حدٌّ محدود في أصح أقوال أهل العلم].

٤٣٤- سُئل: هل يشترط في الاعتكاف الصيام؟

فقال: لا، وحديث عائشة موقوف عليها[1]، وعمر رضي الله عنه

=

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن بلفظ [إلا الجوع] بدون ذكر العطش [٣/ ١٨٢ برقم ١٩٦٠]، وأخرجه أحمد [٢/ ٤٤١].

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات... إلخ. [٢/ ١٨ برقم ٦١٢-١٦٩٠].

(١) أخرجه أبوداود [عون المعبود ٧/ ١٤٤-١٤٦ برقم ٢٤٥٦] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». قال أبوداود: غير عبدالرحمن بن إسحاق [أحد رواة الحديث] لا يقول فيه قالت السنة. قال أبوداود: جعله قول عائشة. اهـ.

=

نذر ليلة، والليلة لا صيام[1] فيها.

[انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٠-١٤٢].

٤٣٥- سُئل عن حديث حذيفة رضي الله عنه «إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ»؟

فقال: ضعيف شاذ مخالف للأحاديث[2].

[مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٨].

٤٣٦- سُئل عن الاعتكاف في الغرفة؟ [يقصد السائل الغرف التي تكون في المساجد وملحقاتها].

فقال: إن كانت في حدود المسجد.

٤٣٧- سُئل عن اشتراط الاعتكاف في المسجد الجامع؟

=

[انظر كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في حاشيته على أبي داود بأسفل عون المعبود ٧/ ١٤٥ إلى ١٥٢]، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود رحمه الله تعالى، وقال بعده: قد ذهب كثير من الحفاظ إلىٰ أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم... إلخ. [السنن الكبرى ٤/ ٣٢١].

(١) أخرجه الشيخان [فتح الباري ٤/ ٢٨٤ برقم ٢٠٤٢]، ومسلم [٣/ ١٢٧٧ برقم ١٦٥٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف ٤/١٤٦-١٤٧ برقم ٩٧٥٧]، وعبدالرزاق [المصنف ٤/ ٣٤٧-٣٤٨ برقم ٨٠١٤]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٠]، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٣١٦].

قال: هذا قول بعض العلماء[١]، ويروىٰ عن عائشة رضي الله عنها[٢].

٤٣٨- سُئل عن اشتراط الخروج في الاعتكاف؟

فقال: له الخروج [للحاجة].

فقيل له: اشتراط الذهاب إلى العمل؟

فقال: لا أعلم لهذا أصلاً[٣].

[وانظر مسألة (٣٩٦) هناك فائدة، وهنا فائدة، فقمت بتثبيت المسألتين].

ليلة الثلاثاء ١٨ رمضان.

٤٣٩- **تقرير**: يستحب للمؤمن الاغتسال في الليالي المباركة، ولبس الملابس ذات الزينة، فهي كالجمع والأعياد (ليالي العشر).

---

(١) هو قول في مذهب مالك، فقد أشار إلى عدم كراهية الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها، إلا إن كان واجباً عليه إتيان الجمعة... إلخ [المدونة ١/ ٢٣٥]، وذكر في مناهج التحصيل أن المذهب عند المالكية على قولين [مناهج التحصيل في شرح المدونة ٢/ ١٦٧ طبعة أولى ١٤٢٨هـ باعتناء أبي الفضل الدمياطي]، وذكر القرافي في الذخيرة أن الجمعة إذا أتت خرج إليها اتفاقاً، ويبطل اعتكافه على المشهور؛ لأنه أدخله على نفسه بغير ضرورة. اهـ. [الذخيرة ٢/ ٥٣٦]، ونقل النووي في المجموع أن الشافعي أومأ في القديم إلى اشتراط الجامع وقال: إنه قول غريب ضعيف [٨/ ٨-٩]، وابن قدامة تكلم على هذا، ونقل نقولاً، منها قول الشافعي [المغني ٤/ ٤٦٦].

فائدة: قال ابن مفلح: والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع، إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة، ولا يلزم وفاقاً لأكثر العلماء، منهم أبوحنيفة، وظاهر مذهب الشافعي، وحكاه في شرح مسلم عن مالك [الفروع ٢/ ١٢٢].

(٢) سبق تخريج أثر عائشة في الصفحة السابقة ص(١٧٩) حاشية (١).

(٣) سبق الكلام على الاشتراط مسألة (٣٩٦) وحاشيتها.

٤٤٠- سُئل عن البنج؟

فقال: الظاهر أنه لا يبطل الصوم، أما البنج الذي يُضيع عقله كل اليوم فلا صوم.

فقيل: البنج خمس ساعات؟

فقال: ما يضـر.

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٥٩].

٤٤١- سُئل: هل يجوز للموظف أن يأخذ إجازة اضطرارية في العشر للعمل الصالح؟

فقال: إذا كان مرجعه يسمح له، ويبين عذره؛ لكي يعلم مرجعه عذره.

ليلة الثلاثاء ١٨ رمضان.

٤٤٢- سُئل عن قول عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[١]؟

فقال: موقوف على عائشة رضي الله عنها.

فالاعتكاف في كل مسجد، وأيضاً حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[٢] فهو موقوف على حذيفة رضي الله عنه.

٤٤٣- سُئل عن الأكل في المطاعم للمعتكف؟

فقال: إذا كانت مطاعم طيبة فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٧٩) حاشية رقم (١).

(٢) سبق الكلام على أثر حذيفة ص(١٨٠) حاشية (٢).

٤٤٤- سُئل عمن أكل قبل دقيقتين يظنّ أنه أذّن؟

فقال: الدقيقة والدقيقتين لا تضر إن شاء الله.

٤٤٥- سُئل عن الأكل أثناء الأذان [أذان الفجر]؟

فقال: لا بأس به، والأحوط أن يقدم قبل الأذان.

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٨٢-٢٨٣].

٤٤٦- سُئل: هل صحيح أنه ينزل في ليلة القدر الآجال والأرزاق؟

فقال: مثلما قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان، آية: (٤)] وهذا التقرير السنوي فالتقادير أربع:

التقدير العام، التقدير العمري، التقدير السنوي، التقدير اليومي.

الأربعاء ١٩ رمضان.

٤٤٧- **تقرير**: [تكلم عن ليلة القدر] فقال: وأحراها ليلة سبع وعشرين من رمضان وأرجاها، وقد تكون ليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين، وليلة التاسع والعشرين، ولكن أحراها ليلة السابع والعشرين، كما كان يحلف عليها أُبي بن كعب، وهو قد تتبعها سنوات(١)، والصواب أنها متنقلة(٢).

---

(١) سبق الكلام على حديث أُبي رضي الله عنه ص(١٧٤) حاشية (٢).

(٢) يشير الإمام هنا إلى الاختلاف في تعيين ليلة القدر، وقد حكىٰ ابن حجر صاحب الفتح في شرحه ستة وأربعين قولاً منها: القول السابع والعشرون، وهو أنها تنتقل في العشر الأخير، كما قاله أبوقلابة، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه... إلخ [٤/ ٢٦٥].

[انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٢٦-٤٢٧، فقد نص على أنها متنقلة، وأحراها ليلة السابع والعشرين].

٤٤٨- سُئل عن الدعاء الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها عند موافقة ليلة القدر: «اللهم إنك تحب العفو فاعف عني»[(١)]؟

فقال: صحيح.

[انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٢٧].

٤٤٩- وسُئل عن علامة ليلة القدر [أن الشمس لا يطلع لها شعاع كالطست من نور الملائكة]؟

فقال: الله أعلم، ولكن كما قال أبي بن كعب[(٢)].

٤٥٠- سُئل مرة أخرى عن علامات ليلة القدر، ومنها أن الشمس تطلع بلا شعاع؟

فقال: نعم، مثلما قال أبي بن كعب، ولكن اعمل في العشر الأواخر وإن شاء الله تتيقن أنك أحييتها. «ماهيب طويلة ليست عشرة شهور ولا غير ذلك». [ماهيب طويلة: ما هي بطويلة «اختصار عامي»].

---

(١) انظر: [الترمذي ٩/ ٤٩٥ برقم ٣٥٨٠] والمسند لأحمد [٦/ ١٧١-١٨٢-١٨٣-٢٠٨]، وابن ماجه [٥/ ٣٦٨ برقم ٣٨٥٠]، وقال الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناد صحيح، رجال ثقات رجال الشيخين [٤٢/ ٢٣٦ برقم ٢٥٣٨٤].

(٢) الذي في مسلم [لا شعاع لها] وسبق تخريجه ص(١٧٧) حاشية رقم (٢).

وزيادة [كالطست] عند الطبراني في الكبير [٩/ ٣٦٧ برقم ٩٥٨٢] ولكن بدون: «من نور الملائكة» فتحتاج إلى تأمل.

قالها باللغة العامية، فتبسم الحضور من قوله رحمه الله.

[مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٣٤].

ليلة الخميس ٢٠ رمضان.

٤٥١- سُئل: هل السُّنة للمعتكف أن يخرج الفجر يوم العيد أو المغرب؟ [أي مغرب آخر يوم من رمضان].

فقال: المغرب، انتهت العشر. [**قلت:** الليلة تتبع اليوم التالي، فهي من شوال].

٤٥٢- سُئل عمن يقضي يوماً من رمضان هل يفطر أثناء الصوم مثل إجابة دعوة؟

فقال: ما يجوز له أن يفطر الفريضة (لا يجوز) يقول النبي ﷺ: «**فإن كان صائماً فليصل...**»(١).

[مسائل أبي عمر ٢٤ - ٢٥].

٤٥٣- سُئل عن رجل تصدق لتفطير الفقراء في رمضان هل يعطى من يُحضّر الأكل ويُشارك في تجهيزه من الصدقة؟

فقال: الظاهر أنهم يعطونه من كيسهم [هم]، فالرجل أعطاهم المال للفقراء لا العاملين.

ليلة الاثنين ١٥ شوال.

٤٥٤- سُئل عن قوله في الدعاء «**ذهب الظمأ**(٢)...» لا يكون إلا في الصيف؟

---

(١) خرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم**» [مسلم ٢/ ١٠٥٤ برقم ١٤٣١].

(٢) **فائدة بازية:** قال الإمام في تعليقه على بلوغ المرام: وأخرج أبوداود [رقم ٢٣٥٧] والدارقطني =

فقال: ما عنده خبر، يشعر بالظمأ ولو خفيف.

يوم الاثنين ١٥ شوال.

٤٥٥- سُئل عمن أفطر مسافراً وعاد إلى بلده هل يمسك؟

فقال: هو الأرجح[(١)].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٩١٣، وقال: في أصح قولي العلماء].

فقيل: الجماع.

فقال: عليه الكفارة.

ليلة الأربعاء ١٧ شوال.

٤٥٦- سُئل عن رجل جامع امرأته في رمضان وكفَّر وهي لا تستطيع الصيام؟

فقال: تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع.

[مجموع الفتاوى لابن باز ١٥/ ٣٠٢].

الثلاثاء ٢٣ شوال.

=

[٢/ ١٨٥]، والحاكم [١/ ٤٢٢]، والبيهقي [٤/ ٢٣٩] بإسناد حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**» حرر في ٦/ ١١/ ١٤١١هـ [حاشية الشيخ ١/ ٤٠٧].

(١) وهو الصحيح من مذهب أحمد، وعليه أكثر الأصحاب [الإنصاف ٣/ ٢٨٣]، وقول الحنفية أيضاً انظر الهداية وشرحها فتح القدير لابن الهمام [٢/ ٣٧٥].

والرواية الثانية عند الأصحاب لا يلزمه الإمساك [الإنصاف ٣/ ٢٨٣]، وذهب المالكية إلى ذلك، قال القيرواني: وإذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فلهما الأكل في بقية يومهما. اهـ. ونص شارح رسالة القيرواني العلامة علي بن خلف المنوفي على عدم استحباب الإمساك [٢/ ٢٨٥، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - الخانجي] وكذا الشافعية، إلا أنهم استحبوا إمساكه إذا عاد كما ذكر صاحب المهذب [المجموع ٦/ ٢٦٧].

٤٥٧- سُئل عن صيام العشر من ذي الحجة هل له دليل؟

فقال: أما سمعت الحديث: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام...**»[١].

والصيام أليس من العمل الصالح**!!**

٤٥٨- سُئل: هل يفرد يوم عرفة إذا كان في يوم الجمعة؟

فقال: نعم؛ لأنه صام يوم عرفة، ولم يصمه لأنه يوم الجمعة.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٤١٤].

٤٥٩- سُئل هل يكون يوم عاشوراء كذلك؟

فقال: نعم.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٥١٥].

* * *

(١) سيأتي تخريجه ص(١٩٣) حاشية رقم (١)



كتاب المناسك

٤٦٠- سُئل عن تقبيل الحجر في غير الطواف؟

فقال: المعروف في الطواف، واستلامه بعد طواف القدوم.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٦، ١٧/ ٢٢٠، ١٧/ ٢٢٢].

الأربعاء ٢٥/ ٥.

٤٦١- سُئل عن امرأة لبست جورباً بعد الإحرام (وقد أفتيت بأن عليها الفدية)؟

فقال: لا بأس عليها؛ لأنها نهيت عن القفازين[(١)].

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٤٦٢- سُئل عن حديث عروة بن مضرس: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه**»؟

فقال: لا بأس به[(٢)]. عصر يوم الاثنين ٢٥/ ٨.

---

(١) أخرجه البخاري [فتح الباري ٤/ ٥٢ برقم ١٨٣٨] من حديث ابن عمر، وفيه: «**ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**».

(٢) أخرجه أبوداود [عون المعبود ٥/ ٤٢٧ برقم ١٩٣٤]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٣/ ٦٣٥ برقم ٨٩٢] وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ. والنسائي [٥/ ٢٦٣-٢٦٤]، وابن ماجه [٤/ ٤٧٨ برقم ٣٠١٦]، وأحمد [٤/ ١٥-٢٦١-٢٦٢] واللفظ بعاليه لفظ الترمذي.

=

٤٦٣- سُئل عن تكرار العمرة في رمضان؟

فقال: لا بأس، [العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما][1]، أطلق ولم يحدد مدة.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ٤٣٢].

٤٦٤- سُئل: هل للرجل القوي أن يعجّل من مزدلفة؟

فقال: إن كان معه ضعفاء، والأفضل ألا يعجل.

فقيل له: هل عليه شي؟

فقال: لا شيء عليه.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٤٢، ١٧/ ٢٧٧-٢٧٨-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٨].

ليلة الثلاثاء ١١ رمضان.

٤٦٥- سُئل عمن نتف شعر رأسه وهو محرم ماذا عليه؟

فقال: لا شيء عليه.

الاثنين ١٧ رمضان.

٤٦٦- سُئل عمن نوى الحج واعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله وحج هل يذبح؟

فقال: لا، [و] يكون مفرداً مادام أنه رجع إلى أهله.

=

قال الحافظ في التلخيص الحبير: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبوبكر بن العربي على شرطهما [٢/ ٤٨٩ برقم ١٠٥١].

للاستزادة انظر: [إرواء الغليل ٤/ ٢٥٨ إلى ٢٦٠].

(١) أخرجه الشيخان [فتح الباري ٣/ ٥٩٧ برقم ١٧٧٣]، ومسلم [٢/ ٩٨٣ برقم ١٣٤٩].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٠، وقال: وهو قول عمر وابنه عبدالله وغيرهما من أهل العلم].

٤٦٧- سُئل عمن اعتمر في رمضان، وقال: «لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج»؟

فقال: لا، ولكن يلزمه كلامه.

الأربعاء ١٩ رمضان

٤٦٨- سُئل عن الحلق والتقصير في غير الحج والعمرة يبدأ باليمين؟

فقال: نعـــم.

الأحد ١٤ شوال.

٤٦٩- سُئل عمن ليس معه إقامة وقبض عليه وهو في الحج هل يعتبر محصراً؟

فقال: نعم.

الثلاثاء ١٦ شوال.

٤٧٠- سُئل عمن شرب زمزم بعد الطواف؟

فقال: سُنَّة تأسياً بالنبي ﷺ[١].

الجمعة ٢٦ شوال.

---

(١) جاء في حديث علي رضي الله عنه وفيه: «**ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ**...» أخرجه عبدالله في زوائد المسند [١/ ٧٦]، وحسن إسناده الأرناؤوط [٢/ ٩ برقم ٥٦٤].

فائدة بازية: قال الشيخ في تعليقاته على بلوغ المرام: «وهذا لفظ عبدالله، وليست هذه الزيادة لأبيه» [٢/ ٤٦٨].

٤٧١- سُئل عن ترك الحج مع الاستطاعة هل هو كبيرة؟

فقال: هذا ظاهر في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [سورة آل عمران، آية: (٩٧)].

الأحد ٢٨ شوال.

٤٧٢- سُئل عن رفع الأسعار في أيام الحج؟

فقال: ما ينبغي، وينظر في الأمر، ويرفع للهيئة.

٤٧٣- **تقرير:** تكلم على حديث: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**»..

فقال: صحيح موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، والمرفوع ضعيف(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٥١، ١٧/ ٢١٣-٢١٤].

---

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً.

مرفوعاً أخرجه الترمذي عن ابن عباس يرفعه وقال بعده: وقد روي عن ابن طاؤس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى، وذا من العلم [تحفة الأحوذي ٤/ ٣٣ برقم ٩٦٧]، والدارمي [٢/ ١١٦٥-١١٦٦ برقم ١٨٨٩-١٨٩٠]، وأبويعلى [٤/ ٤٦٧ برقم ٢٥٩٩]، وابن حبان [٩/ ١٤٣ برقم ٣٨٣٦] وصحح إسناده شعيب فانظر له. والبيهقي [٥/ ٨٧]، وابن خزيمة [٤/ ٢٢٢ برقم ٢٧٣٩]، والحاكم [١/ ٤٥٩] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، قال الذهبي: صحيح وقفه جماعة. اهـ.

وممن أخرجه موقوفاً النسائي، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، وعن طاوس قال: قال عبدالله بن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة» [٥/ ٢٢٢].

للاستزادة انظر: [تلخيص الحبير ١/ ٢٢٥ برقم ١٧٤]، وإرواء الغليل فقد صححه الألباني [١/ ١٥٤ إلى ١٥٨ برقم ١٢١].

٤٧٤- سُئل عن الرجل يطوف وأذّن المغرب هل يأكل؟ [أي يطوف وهو صائم].

فقال: لا، يكمل طوافه.

الاثنين عصراً ٧ ذو القعدة.

٤٧٥- سُئل عن رجل طاف ثلاثة أشواط ثم أفطر لما أذن وعاد وأكمل الأشواط؟

فقال: لا، و الذي يظهر لي أنه يعيد، إلا إذا فرق بأن صلى مع الجماعة أو الجنازة، فلا بأس، أما الأكل فيعتبر فصلاً.

الثلاثاء عصراً ٨ ذو القعدة.

٤٧٦- سُئل عن شركة عمالها مسلمون يعطون معقب ويحجون كل سنة خلافاً للنظام (وهو خمس سنوات)؟

فقال: «بخشيش»!! لا يجوز، يتمشّى مع النظام.

[معقب: هو من ينجز الأوراق الحكومية بمبلغ مادي].

[خمس سنوات هو نظام الدولة وفقها الله، فلكل شخص الحج مرة كل خمسة أعوام].

[بخشيش: رشوة، لفظ أعجمي].

الأحد ١٢ ذو القعدة.

٤٧٧- سُئل عمن جامع أهله بعد التحلل الأول، هل عليه بدنة أو شاة؟

فقال: شاة.

فقيل: هل يُقبِّل زوجته؟

قال: لا.

وهذا القول احتياطاً وليس له أصل، فلو قبَّل لا بأس.
[مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٢-١٣٣].

الثلاثاء ١٤ ذو القعدة.

٤٧٨- سُئل عن الشرب والأكل في الطواف؟
فقال: الله أعلم، والأولى عندي أن يتركه؛ لأن الطواف كالصلاة.
[انظر المسألة (٤٧٥)].

ليلة الاثنين ٢٠ ذو القعدة.

٤٧٩- **فائدة حديثية**: روى الإمام أحمد بإسناد حسن «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه [من] العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»[1].

الاثنين ٢٧ ذو القعدة.

---

(١) أخرجه أحمد [٢/ ٧٥، ١٣١، ١٣٢]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين، الآخر منهما صححه الأرناؤوط [١٠/٢٩٦ برقم ٦١٥٤]، وأخرجه عبد بن حميد أيضاً بزيادة «التسبيح» [المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٢٥٧ برقم ٨٠٧]، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو أيضاً بزيادة التسبيح، ولكن بدون التحميد [الكبير ١١/ ٨٢-٨٣ برقم ١١١١٦]، وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، ورواية ابن عباس فيه التهليل والتكبير وذكر الله، وفيه زيادة: «وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة، والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف» [الشعب ٣/ ٣٥٤-٣٥٦، برقم ٣٧٥١ و٣٧٥٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ١١٤].
للاستزادة انظر: [إرواء الغليل ٣/ ٣٩٧ إلى ٤٠٠].
فائدة: أصل الحديث في الصحيح عند البخاري من حديث ابن عباس يرفعه «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» [فتح الباري ٢/ ٤٥٧ برقم ٩٦٩].

٤٨٠- سُئل عمن حجَّ وعليه دَيْن؟

فقال: الحج صحيح، وإن كان الدين حالاً فيبدأ بالدين ثم يحج بعد هذا، وإن حج فصحيح.

٤٨١- سُئل عن حديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»(١)؟

فقال: في إسناده نظر، والأولى أن يفعلها كلها.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٥/ ٢٣٧-٢٣٨].

٤٨٢- سُئل عن استعمال الحجارة المستعملة؟

(١) أخرجه أحمد [٦/ ١٤٣]، والبيهقي في الكبرى [٥/ ١٣٦] وأشار إلى الرواية التي فيها زيادة «وذبحتم»، والدارقطني [٢/ ٢٧٦ برقم ١٨٦]، وعنده لفظ آخر بزيادة «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم» برقم [١٨٧]، وعند إسحاق في مسنده بلفظ «إذا رميتم وذبحتم» [٢/ ٤٣١ برقم ٩٩٥]، وكل هذه الأسانيد مدارها على الحجاج ابن أرطاة. وانظر ترجمته الموسعة في: تهذيب الكمال [٥/ ٤٢٠ برقم ١١١٢].

قال الألباني في إرواء الغليل: وهؤلاء الذين رووا هذا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه وهذا الاختلاف منه، قال الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، ولهذا قال البيهقي عقبه: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها» قلت [الألباني]: يعني الحديث الآتي بعد هذا [يقصد قالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، متفق عليه] اهـ. [إرواء الغليل ٤/ ٢٣٦].

فقال: لا بأس، والأحوط الخروج من الخلاف[١].

الخميس ١ ذو الحجة.

٤٨٣- سُئل عن حمل الصغير أثناء الطواف؟

فقال: يُطهر، ويُلبس، ويحُفظ.

الأربعاء ٧ ذو الحجة.

* * *

---

(١) اختيار الشيخ هو قول في مذهب أحمد، واختاره أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى سنة ٦٩٥)، [الإنصاف ٤/ ٣٦]، وهو مذهب أبوحنيفة قال السرخسي: وإن رماها بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه وقد أساء [المبسوط ٤/ ٦٧]. وانظر أيضاً: بدائع الصنائع [٢/ ١٥٦]، ونص الشافعي في الأم على أنه مجزئ مع الكراهة [٢/ ٢١٣]، وانظر أيضاً: المجموع [٨/ ١٧٢].

واختلف المالكية فمنهم من نقل عن مالك الإجزاء مع الكراهة [مواهب الجليل ٤/ ٢٠٠]. وانظر: المدونة [١/ ٤٢٢]، أما ابن عبدالبر فقد نص على عدم الإجزاء، ونقل عن ابن القاسم عن مالك إن كان في حصاة واحدة أجزأه [الكافي ١/ ٣٧٧].

والرواية الصحيحة من مذهب أحمد وعليها الأصحاب فهي عدم الإجزاء [٤/ ٣٦].

ووجه عدم الإجزاء: أشار ابن قدامة إلى أن الرسول لم يأخذ الجمرات من المرمى. وقال: «خذوا عني مناسككم»، وقد استدل الشافعي على كراهية ذلك بأنه حجر غير متقبل؛ لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، هذه الأحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب أنها تنقعر. قال: «إنه ما تقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال» أخرجه الحاكم [١/ ٤٧٦]. وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك. اهـ. وأخرجه البيهقي في الكبرى [٥/ ١٢٨]، وقال بعده: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث، وروي من وجه آخر ضعيف، عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ.



كتاب البيوع

٤٨٤- سُئل عن بيع الكلب المعلَّم هل هو محرَّم؟

قال: نعم، الكلب لا يباع معلَّم أو غير معلَّم[(١)].

عصر الخميس ٢١/ ٨.

٤٨٥- سُئل عن البيع بالهاتف و[الفاكس]؟

قال: نعم يصح.

فسئل: كيف يثبت خيار المجلس؟

فقال: إذا تفاسخا في مجلسهم فإذا أقفلا [الهاتف] فقد تفرقا.

الأحد ٢٤/ ٨.



باب الرهن

٤٨٦- سُئل عن حديث الرهن «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه»[(٢)]؟

---

(١) لما أخرج الشيخان من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» [فتح الباري ٤/ ٤٢٦ برقم ٢٢٣٧]، ومسلم [٣/ ١١٩٨ برقم ١٥٦٧]، وهو حديث عام.

(٢) خرجه الشافعي في مسنده من طريقين مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وموصولاً من طريق =

فقال: ما أعلم.

عصر الاثنين ٢٥/ ٨.



الربا والصرف

٤٨٧- **تقرير**: بيع الذهب والفضة بالتقسيط إذا كان حبوباً أو أرزاً وغيره، أما بالدراهم فلا.

٤٨٨- **تقرير**: شراء الذهب بالبطاقة [بطاقة الصراف الآلي] لا يجوز، لابد فيه من يد بيد.

٤٨٩- سُئل عمن يفتح حساباً في البنك المتحد لكي يسلم له الراتب قبل أسبوع؟ [البنك المتحد انضم للأمريكي [سامبا] وهم لا

=

سعيد عن أبي هريرة [١٤٨/١]، والبيهقي [٦/ ٣٩-٤٠]، والحاكم [٢/ ٥١-٥٢]، والدارقطني بعدة أسانيد، قال عن أحدها: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل [٣/ ٣٢-٣٣ برقم ١٢٥ إلى ١٣٣]، وأرسله عبدالرزاق [٨/ ٢٣٧-٢٣٨ برقم ١٥٠٣٣ – ١٥٠٣٤]، وابن حبان موصولاً [١٣/ ٢٥٨ برقم ٥٩٣٤] قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين غير إسحاق. اهـ.

فائدة: أخرجه ابن ماجه مختصراً: «لا يغلق الرهن» بدون زيادة «من صاحبه...» [٤/ ٩١ برقم ٢٤٤١].

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي... إلخ [٢/ ٢٥٧ برقم ٨٥٩-٢٤٤١].

للاستزادة انظر: بلوغ المرام فقد قال: إن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله [البلوغ بحاشية الشيخ ٢/ ٥١٦-٥١٧]، وإرواء الغليل [٥/ ٢٣٩ إلى ٢٤٤ برقم ١٤٠٦]، وتلخيص الحبير [٣/ ٨٣-٨٤ برقم ١٢٤٣]

يحترزون من الربا].

فقال: إذا كان مجرد واسطة فلا بأس، أما إن يأخذ نسبة فهذا ربا.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ١٥٣].

٤٩٠- **تقرير**: التأجير المنتهي بالتمليك فيه شبهة، فالأولى تركه، واستعمال العقود الأخرى التي ليس فيها شبهة.

ليلة الأربعاء ١٩/ ٥.

٤٩١- سُئل: ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك؟

فقال: ما تم لي فيه شيء الآن.

الثلاثاء ٢٣/ ٦ درس رياض الصالحين عصراً.

٤٩٢- سُئل عن رجل معه مائة ريال فسقطت في النار فباعها على رجل بخمسة ريالات؟

فقال: لا، مثلاً بمثل.

الاثنين ٢٢ شوال.

٤٩٣- **تقرير**: ربا النسيئة أشد، لهذا قال الرسول ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[1]؛ لأنه الأغلب والأكثر، وربا الفضل وسيلة لربا النسيئة.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٢٢٥-٢٢٦].

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

٤٩٤- سُئل عن التأمين الصحي للموظفين (موظفي الهاتف)؟

فقال: هذا قمار، وفيه ضرر.

(١) أخرجه الشيخان [فتح الباري ٤/ ٣٨١ برقم ٢١٧٩]، ومسلم [٣/ ١٢١٧ برقم ١٥٩٦].

[مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٣١٣]، فتاوى اللجنة الدائمة [١٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠].

٤٩٥- سُئل عن التأمين التعاوني؟

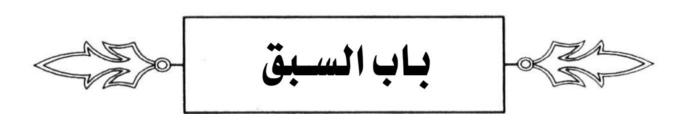
فقال: ما فيه شيء، كأن يجمعوا ويقولون هذا لمن أصابه ضر أو كذا.

ليلة الأحد ١٩ ذو القعدة.

٤٩٦- سُئل عن جمعية الموظفين؟

فقال: إذا اتفقوا بدون شرط، فهذا تبرع منهم.

الثلاثاء عصراً ٢١ ذو القعدة.



باب السبق

٤٩٧- سُئل عن صاحب محل يضع الجوائز؟

فقال: ينبغي تركه، ينبغي تركه؛ لأنه قد يؤذي من بجواره ويصرف الناس إليه.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٣٨٩-٣٩٩].

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٤٩٨- سُئل عمن يقول عند التحدي على ذبيحة «من طرف واحد»؟

فقال: لا، «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من خمس طرق، أربع منها بدون =

[التحدي: قال فقيه اللغة محمد بن أحمد الأزهري (المتوفىٰ ٣٧٠هـ): وقال الليث: الحُدَيَّا من التَّحَدِّي، يقال فلان يتحدَّىٰ فلاناً أي يباريه وينازعه الغلبة... إلخ (تهذيب اللغة ٥/ ١٨٦- الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ومن هذا أخذه العامة، فيطلقونه عند المقارعة، وتتعدد أسبابه كإظهار الصدق، أو الانتصار للرأي، او لتحفيز النفس، أو غير ذلك، والتحدي يطلق أحياناً ولا يترتب عليه شيء مادي، وربما يتطور ليكون ماديًّا سواءً كان نقديًّا، أو عينيًّا مثل الشاة المذكورة في السؤال].

٤٩٩- سُئل عن حديث مصارعة ركانة(١) رضي الله عنه للرسول ﷺ على

=

كلمة «نصل» والخامسة بزيادة «أو نصل» [٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٧٤]. قال عن الأخيرة شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع [١٦/ ١٢٩ برقم ١٠١٣٨]، وأبوداود [عون المعبود ٧/ ٢٤١ برقم ٢٥٥٧]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٥/ ٣٥٢ برقم ١٧٥٢]، والنسائي [٦/ ٢٢٦-٢٢٧]، وابن حبان [١٠/ ٥٤٣-٥٤٤ برقم ٤٦٨٩-٤٦٩٠]، وابن أبي الجعد [ص٤٠٥ برقم ٢٧٥٩].

فائدة: أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابن عباس رضي الله عنهما [١٠/ ٣٨٢ برقم ١٠٧٦٤]. قال الهيثمي: فيه عبدالله بن هارون الفروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره [مجمع ٥/ ٢٦٣]. ورواه في الأوسط عن أبي هريرة [٢/ ٣٤١ برقم ٢١٦٨]، وعن ابن عمر [٨/ ٥١ برقم ٧٩٣٦]، وأيضاً عن أبي هريرة بدون كلمة «نصل» [٨/ ٣١١ برقم ٨٧٢٩]، وفي الصغير [١/ ٢٥-٢٦].

قال ابن حجر في التلخيص: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه الطبراني وأبوالشيخ من حديث ابن عباس [٤/ ٢٩٧ برقم ٢٤٨٠-(٥)].

(١) أخرجه أبوداود [عون المعبود ١١/ ١٢٨-١٢٩ برقم ٤٠٦٠]، والترمذي [تحفة الأحوذي

=

قطيع من الغنم؟

فقال: يروى، ولا أعرف حال سنده.

ولكن قال الرسول ﷺ: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافرٍ».

فسئل عن السبق في غيرها؟

فقال: لا.

درس بلوغ المرام ليلة السبت ٦/١٩.

٥٠٠- سُئل عن كروت المحطات (البنزين)؟

فقال: تركها أحوط [أحسن]؛ لأنهم يرغبون الناس فيهم.

٣٠ رمضان.

=

٥/ ٤٨٢ برقم ١٨٤٤] وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. اهـ. قال المباركفوري: فيه ثلاثة مجاهيل. اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [رقم ١٧٨٤ – ص١٦٨]، وأخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٦٨ برقم ٤٦١٤].

قال الحافظ: وروى أبوداود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز... ساق الحديث بطوله ثم قال: إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة، قال البيهقي: وروى موصولاً. قلت (أي ابن حجر): وهو في حديث أبي بكر الشافعي، وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبدالله بن يزيد المدني عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً، وإسنادهما ضعيفان... إلخ [تلخيص الحبير ٤/ ٢٩٩-٣٠٠ برقم ٢٤٨٤].



باب اللقطة

٥٠١- سُئل عن ثمن تعريف اللقطة [الشاة]؟

فأجاب: من ثمنها؛ لأن المصلحة لصاحبها.

٥٠٢- **علق** على كلام ابن القيم في إيجاب التعريف للشاة وعدم بيعها والإنفاق عليها عاماً كاملاً:

[هذا ما لا تأتي به شريعة، فضلاً أن يقوم عليه دليل][1].

قائلاً:

صدق رحمه الله تعالى.

ليلة الخميس ٢٥/ ٦.



باب اللقيط

٥٠٣- سُئل عن القيافة إذا لم توجد قرائن هل يرجع للشبه؟

فقال: نعم، إن لم توجد قرائن.

ليلة الخميس ٢٦/ ٥/ ١٤١٩.

* * *

---

(١) زاد المعاد [٣/ ٥٧٦-٥٧٧] قالها في مسألة تعريف الشاة سنة كاملة.

كتاب العارية

٥٠٤- **فائدة:** [مسألة ضمان العارية والخلاف فيه][(١)].

قال: والصواب أنها مضمونة، ففي الحديث: «أغصب يا محمد؟».

فقال: [لا، بل عارية مضمونة][(٢)].

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٣٩٨].

---

(١) وهو مذهب أحمد، قال المرداوي: [والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفى ضمانها]. هذا المذهب نص عليه بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب [الإنصاف ٦/ ١١٢] ووافقت الشافعية الحنابلة [روضة الطالبين ٤/ ٧٦ – طبعة خاصة – ١٤٢٣هـ بتحقيق عادل أحمد وعلي معوض – دار عالم الكتب]، [المجموع ١٥/ ٤٥-٤٩]، وذهب أبوحنيفة ومالك إلى أنها أمانة، وفرق مالك إن كانت مما يغاب عليه [وهو ما يمكن إخفاؤه] كالثياب والحلي، فيضمن، إلا أن قامت بيّنة على ما يدّعيه من تلف أو ضياع، أما إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فلا يضمن. [بدائع الصنائع ٦/ ٢١٧]، والكافي لابن عبدالبر [ص٤٠٧].

مسألة:

إذا لم يفرط أو يتعدى، فالحنابلة يرون الضمان، إلا إن تلفت أجزاؤها بالاستعمال، كخمل المنشفة، وهناك وجه آخر يضمن [الإنصاف ٦/ ١١٣-١١٤]، وأيضاً الشافعي فقد نص قائلاً: وقد خالفنا بعض الناس في العارية، فقال: لا يضمن منها شيئاً إلا ما تعدى فيه [الأم ٦/ ٢١٨]، و[المجموع ١٥/ ٤٦-٤٧].

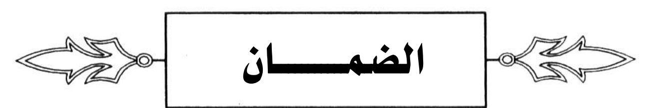
واختيار الشيخ في جوابه علىٰ مسألة (٥٠٥) هو رأي بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى، قال في الإنصاف: وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن بعض الأصحاب، واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي اهـ. [الإنصاف ٦/ ١١٢]. وانظر: زاد المعاد [٣/ ٤٢٢-٤٢٣].

(٢) أخرجه أبوداود من حديث صفوان بن أمية [عون المعبود ٩/ ٤٧٦ برقم ٣٥٤٥]، قال المنذري: مرسل، وأناس مجهولون اهـ، والنسائي في الكبرى [٣/ ٤١٠ برقم ٥٧٧٩]، =

٥٠٥- سُئل عن رجل استعار سيارة فتلف فيها شيء؟

قال: الصواب لا يضمن إلا إذا تعدى.

ليلة الخميس ١١/ ٦.



الضمــــان

٥٠٦- سُئل عن صحة حديث «الخراج بالضمان»؟

فقال: لا بأس به(١).

ليلة الجمعة ٧ رمضان.

=

وأحمد [٣/ ٤٠٠-٤٠١]، [٦/ ٤٦٥] وحسنه الأرناؤوط وقال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك وهو ابن عبدالله النخعي وجهالة حال أمية بن صفوان [٢٤/ ١٣ برقم ١٥٣٠٢]، [٤/ ٦٠٦ برقم ٢٧٦٣٦]، والبيهقي في الكبرى من ثلاثة طرق ثم قال: وبعض الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوي شواهده ما تقدم من الموصول والله أعلم [٦/ ٨٩]، والحاكم وساق له شاهداً من حديث ابن عباس، وفيه: «عارية مؤداة»، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي [٢/ ٤٧] وضعف هذا الشاهد ابن حجر في البلوغ [البلوغ بحاشية الشيخ ٢/ ٥٣٣].

للاستزادة: تنقيح التحقيق للإمام ابن عبدالهادي الحنبلي [٥/ ١٥٥، وما بعدها – أضواء السلف – ١٤٢٨هـ]، وتلخيص الحبير [٣/ ١١٦ برقم ١٢٨٦-(٢)]، ونصب الراية [٤/ ١١٦-١١٧]، وإرواء الغليل [٥/ ٣٤٤-٣٤٦ برقم ١٥١٣].

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها [تحفة الأحوذي ٤/ ٥٠٧ برقم ١٣٠٣] وقال: هذا حديث حسن، وأيضاً من طريق أخرى عن عائشة برقم [١٣٠٤] وقال: وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، والنسائي [٧/ ٢٥٤-٢٥٥]، وحسَّنه الألباني [صحيح سنن النسائي برقم ٤٥٠٢]، وابن ماجه [٣/ ٥٧٦ برقم ٢٢٤٢-٢٢٤٣] وانظر تحقيق بشار فقد ضعفهما، وحسَّنه الألباني [صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٣٦]،

=

[فائـدة بازيـة:

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: وضعَّفه البخاري وأبوداود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود [رقم ٦٢٧]، وابن حبان [١١٢٥]، والحاكم [٢/ ١٥]، وابن القطان [٢٧١٨].

فعلق الشيخ على كلام ابن حجر قائلاً: لأن في طرقه مسلم بن خالد الزنجي، وفي بعضها مخلد بن خفاف وفيهما ضعف، ولكن يشد أحد الطريقين الآخر ويتقوى به، وقد أخرجه الترمذي [رقم ١٢٨٥] بإسناد صحيح على شرط مسلم «يقصد الشيخ الحديث الذي ذكرته في تخريج الحديث برقم ١٣٠٤ في نسخة التحفة فانظر له»، فارتفع التضعيف المذكور، ولذا صححه من ذكر المصنف. [حرر في ٧/ ٨/ ١٣٦٣هـ يا له من تعليق قديم ورحم الله شيخنا الإمام]. (بلوغ المرام بتعليقات الشيخ ٢/ ٤٩٥-٤٩٦).



الهبـة والعطيـة

٥٠٧- سألته: هل يُهدى الكافر؟

فقال: نعم إن كان مستأمناً فلا مانع.

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن

=

والحاكم [٢/ ١٥]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى [٥/ ٣٢٠-٣٢١-٣٢٢]، وأحمد [٦/ ٤٩-٢٣٧] وحسنه الأرناؤوط للمتابعات وقال: هذا إسناد ضعيف [٤٠/ ٢٧٢ برقم ٢٤٢٢٤]، [٣/ ١٣٧ برقم ٢٥٩٩٩]، وابن حبان [١١/ ٢٩٨ برقم ٤٩٢٧-١١/ ٢٩٩ برقم ٤٩٢٨].

دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[سورة الممتحنة، آية: (٨)].

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٧/ ٣٤٨-٣٥٢، معاملة المسلم لغير المسلم، ففي صفحة (٣٥١): تُهدي إليه وتنصح له فيما ينفعه].

[فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ١/ ٣٧٣].

الثلاثاء ١٦ شوال.



الإجارة

٥٠٨- سُئل عن موظف لم يعمل ليوم واحد، فهل الأفضل أن يقوم بساعات إضافية أو يتصدق براتب ذلك اليوم؟

فقال: يتصدق براتب ذلك اليوم؛ لأنه أخذ المال بغير حق.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ١٥٣-١٥٤].

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

* * *

كتاب الجهاد

٥٠٩- فائدة حديثية: قال: حديث: «من أعان[(١)] مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظلّه الله في ظلِّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه».

---

(١) هذا الحديث من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل، عن أبيه سهل بن حنيف رضي الله عنه، ورواه عن عبدالله بن محمد كلٌّ من عبدالله بن عمرو وزهير بن محمد وعمرو بن ثابت، أما رواية عبدالله بن عمرو وزهير بن محمد به فعند أحمد [٣/ ٣٨٧]، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية زهير بن محمد وعمرو بن ثابت به [٦/ ١٠٤-١٠٥ برقم ٥٥٩٠ و٥٥٩١] والبيهقي من رواية زهير بن محمد وعمرو بن ثابت به أيضاً [١٠/ ٣٢٠]، والحاكم من طريق زهير بن محمد به [٣/ ٨٩-٩٠]، ومن طريق عمرو بن ثابت به [٢/ ٢١٧]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، بل عمرو رافضي خبيث. اهـ.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبدالله بن محمد بن عقيل حديثه حسن [الزوائد ٥/ ٢٨٣].

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة في ترجمة عبدالله بن سهل: عن أبيه وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل ليس بمشهور. قلت: صحح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه. اهـ.

[تعجيل المنفعة ١/ ٧٤٣-٧٤٤ برقم ٥٥٢، طبعة أولى ١٤١٦- دار البشائر الإسلامية – حلب – تحقيق: ودراسة الدكتور إكرام الله إمداد الحق].ولجهالة عبدالله بن سهل ضعّف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة [١٠/القسم الأول/ ٥٩-٦٠ برقم ٤٥٥٥]، وأيضاً الأرناؤوط في تحقيقه للمسند [٢٥/ ٣٦٢-٣٦٣ برقم ١٥٩٨٦-١٥٩٨٧].

: جيد وله شاهد صحيح[١].

٥١٠- سألت شيخنا قدَّس الله روحه: متى يكون الجهاد فرض عين؟

لم يُجب الشيخ عن سؤالي.

[فتاوى ابن باز ٧/ ٣٣٥، ١٨/ ٣١٢].

قلت: ترك العالِـم إجابة السائل له عدة أسباب، منها الورع، أو عدم تصوُّر العالِـم للمسألة، أو تعارُض النصوص عنده وعدم المرجَّح، وقد تكون لأمرٍ يتعلَّق بالسائل مِن التربية والتعليم، وماأعظم شيخنا مربياً. [انظر: صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥ بالقاهرة)]، ويجدر بطالب العلم أن يتصفَّح هذا السفر، فكثيرٌ من المسائل التي تدور في ذهنه؛ سيجد إجابتها، والله أعلم.

---

(١) لعل الشيخ يقصد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «**من أظلّ رأس غازٍ أظلّه الله يوم القيامة، ومن جهّز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت**»، قال: قال يونس أو يرجع «**ومن بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له به بيتاً في الجنة**» أخرجه أحمد [١/ ٢٠-٣٥]، وصححه الأرناؤوط [١/ ٢٧٧-٤٤٢ برقم ١٢٦ و٣٧٦]، وابن حبان [١٠/ ٤٨٦ برقم ٤٦٢٨]، وقال الأرناؤوط في تحقيقه: رجاله ثقات رجال الصحيح. اهـ. وأبويعلى [١/ ٢١٧ برقم ٢٥٣].

والبزار [١/ ٤٣٢ برقم ٣٠٤]، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [١/ ٣٥٦-٣٥٧ برقم ٢٤٤]، قال الهيثمي: روى ابن ماجه طرفاً من آخره – رواه أحمد وأبويعلى والبزار، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وإسناد أحمد منقطع، وفيه ابن لهيعة [مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٤]، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة [ص١٠٥-١٠٦ – طبعة أولى ١٤١٦هـ بتحقيق حمدي السلفي – المكتب الإسلامي].

٥١١- سُئل عمن عنده أهل، هل يكون من أهل الأعذار [في الجهاد]؟

فقال: نعم.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه في بعض الغزوات أخذ من كل اثنين واحداً، وترك واحداً عند الأهل(١).

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٥١٢- [قرئ عليه طرق حديث: «**سياحة أمتي الجهاد**»](٢).

---

(١) قال الإمام الطبراني: ثنا بكر قال: نا عبدالله بن يوسف وشعيب بن يحيى قالا: نا ابن لهيعة قال: نا يزيد بن أبي حبيب عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال عام بني لحيان: «**ليخرج من كل [اثنين] منكم رجل، وليخلف الغازي في أهله وماله، وله مثل نصف أجره**».

قال بعده: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. اهـ. [الأوسط ٣/ ٢٧١ برقم ٣١١٧].

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن [مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٣].

قلت: بحثت عن هذا الحديث فترة وسألت عنه فلم يجبني أحد إجابة شافية، [فالشيخ ذكره بالمعنىٰ دون اللفظ] ولقد وقعت عليه صدفة في المجمع للهيثمي، وفرحت فرحاً شديداً لم أفرحه أثناء عملي علىٰ هذا الكتاب كله. [ليلة السبت ٧/ ٥/ ١٤٣٠هـ].

(٢) أخرجه أبوداود من طريق القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه [عون المعبود ٧/ ١٦٤ برقم ٢٤٦٩]، وأخرجه الحاكم [٢/ ٧٣]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي مختصراً ومطولاً في قصة من بغض إليه النساء [٩/ ١٦١]، والطبراني في الكبير [٨/ ٢١٥-٢١٦ برقم ٧٧٦٠]، وأخرجه قبله من طريق أخرى عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، وإن لكلّ أمّة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو». وقال الهيثمي فيه: وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف [مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٨].

=

فعلق قائلاً: في حق الرجال، أما في حق النساء فلا. وإسناده لا بأس به.

ليلة الخميس ٢٥/ ٦.

٥١٣- **تقرير**: علق على كلام ابن القيم في حادي الأرواح[1] أنها سياحة القلب، وتشمل الصيام والجهاد والسفر في طلب العلم.

فقال: في النساء ظاهر كما فسره السلف [وسكت عن الرجال].

٥١٤- سُئل عن دفع الضرائب للدولة الكافرة ؟

فقال: يخرجون.

فقيل له: لا يستطيعون؟

قال: الله أعلم.

الأحد ١٤ شوال.

* * *

=

قال المنذري عن رواية القاسم: القاسم تكلم فيه غير واحد [عون المعبود ٧/ ١٦٤].

وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، فقد تكلم فيه أحمد، واختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل [٨/ ٣٢٢-٣٢٤] وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود [برقم ٢٢٤٧] كما أنه ضعف جداً حديث الطبراني من طريق عفير بن معدان، وأشار إلى رواية القاسم الحسنة عنده [السلسلة الضعيفة والموضوعة ٥/ ٤٦١ برقم ٢٤٤٢].

فائدة حديثية: ورد في حديث «إن رهبانية الإسلام الجهاد»، وانظر لفظه وتخريجه في: السلسلة الصحيحة [٢/ ٩٤ برقم ٥٥٥].

(١) انظر: حادي الأرواح [١/ ٥٩].

كتاب الوصايا

٥١٥- سُئل عمن أوصى مرتين، هل تكون الثانية ناسخة للأولى؟

فقال: يجمع بينهما في الثلث، ولا تتجاوزه.

الجمعة ٢٠/ ٥.

٥١٦- سُئل عن رجل مات وأوصى قبل موته بإتلاف (التليفزيون)؟

فقال: هل يتلف أو يدفع لمن يستخدمه في الخير (كمراكز الجاليات والمدارس).

قال: بل يجب إتلافه، وتنفيذ الوصية.

ليلة الاثنين ١١ شعبان.

* * *

كتاب الفرائض

٥١٧- سُئل عن رجل مات وله أبٌ وأمٌّ وأخوةٌ [جاء السائل من فيضة السر «أحد المحافظات النجدية» لهذا السؤال]؟

فقال: للأمِّ السدس.

والباقي للأب، والإخوة يسقطون.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/ ١٩٥، وقد ذكر أن الأب يسقط الإخوة في فتواه].

٥١٨- سُئل عن الولي ما المقصود به ؟

قال: المقصود هو الوارث القريب.

الجمعة ١٤ رمضان.

٥١٩- سُئل عن رجل يأمر أولاده أن يأخذوا من الميراث، ولا يطيعونه تعففاً ؟

فقال: إذا كانوا أغنياء يخبرون والدهم «إنما الطاعة بالمعروف»، فلا يلزمهم طاعة والدهم إذا كانوا أغنياء.

الاثنين ٧ شوال.

* * *



العتـــق

٥٢٠- **تقرير**: المكاتب إذا كان يملك المال الذي يؤديه فعلىٰ المرأة أن تحتجب منه احتياطاً.

[المكاتب هو من يشتري نفسه من سيده بمال في ذمته].

[العدة شرح العمدة ص(٣٤٤) اعتنىٰ بها الشيخ خالد محمد، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ].

ليلة الأحد ٢١/ ٥.



❋ ❋ ❋

كتاب النكاح

٥٢١- **تقرير**: ضربُ الدفِّ سُنَّةٌ في ليلة العُرس، أما في غيرها [غير ليلة العرس] فهو أهون عليهن [من ناحية حكمه فليسو كالرجال]، ولكن هو في ليلة العرس.

[ما بين الأقواس كتبته للتوضيح، فكلام الشيخ مختصر، فيقصد أن الوارد في ليلة العرس وإن فعلته النساء في غير ليلة العرس فهو أهون حكماً من الرجال، فالرجال لا يعملونه في ليلة العرس ولا غيرها].

[مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥، ٢١/ ٤٠-١٧٨، ٢٨/ ٦٢].

الجمعة ٢٠/ ٥.

٥٢٢- سُئل عن ترك اللولب[1]؟

فقال: تركه أولى، ولكن للحاجة فلا بأس.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/ ٣١٤].

الأربعاء ٢٥/ ٥.

(١) اللولب: جهاز صغير يوضع في الرحم لمنع التصاق البويضة الملقحة في جدار الرحم، ومن ثم نزولها مع دماء الحيض.

٥٢٣- سُئل عن خصوصية الرسول ﷺ في جواز النظر للأجنبية ؟

فقال: لا، لم يثبت إلا قصة الواهبة[١]، وكانت قبل الحجاب.

٥٢٤- سُئل عن حديث الخثعمية[٢]، وما روى أبويعلى[٣] أن أباها كان معها، وكان يعرضها على الرسول ﷺ؟

فقال: لم أراجعه، فيحتاج إلى مراجعة.

٥٢٥- **تقرير**: الثيب يبقى عندها ثلاث، ثم يدور على نسائه، والبكر سبعة أيام[٤].

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: «فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه» [فتح الباري ٩/ ١٣١ برقم ٥٠٨٧]، ومسلم [٢/ ١٠٤٠-١٠٤١ برقم ١٤٢٥].

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما [فتح الباري ١١/٨ برقم ٦٢٢٨]، ومسلم [٢/ ٨٩١ من حديث جابر الطويل برقم ١٢١٨].

(٣) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها قال: فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه... إلخ. [١٢/٩٧ برقم ٦٧٣١]، وصحح إسناده المحقق سليم أسد فينظر كلامه. وقال الحافظ ابن حجر: رواه أبويعلى بإسنادٍ قويٍّ [فتح الباري ٤/ ٦٨].

تنبيه: استنكر الألباني هذا السياق في السلسلة الضعيفة [١١/ ق١/٥١٧-٥٢٠]، وأشار إلى العلل فيه فينظر له.

(٤) لما في الصحيحين من أحاديث، فقد بوّب البخاري [باب إذا تزوج الثيب على البكر]، وروى حديث أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاث ثم قسم»، قال أبوقلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ [فتح الباري ٩/ ٣١٤ برقم ٥٢١٤]، وأخرجه مسلم [٤/ ١٧٣ - العامرة]، وكذا حديث أم سلمة، فقد أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن =

فسُئل: عمن أراد السفر معها أسبوعين؟

فقال: لا، إلا إذا استأذن نساءه.

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٥٢٦- سُئل عن فعل أهل الحجاز من عقد النكاح في الحرم؟

فقال: ليس له أصل.

فقيل له: هل يكون بدعة؟

فقال: محل نظر.

٥٢٧- سُئل عن [أم زوجة أبي هل أكون لها محرماً]؟

فقال: لا، لا.

٥٢٨- **تقرير**: علَّق على قوله ﷺ: «**فإن المرأة خُلقت من ضِلَعٍ**»(١).

قائلاً: (ضِلَع) (ضِلْع) بالفتح والسكون.

وهذا يدل على أن المؤمنة لابد فيها من عيوب، فيجب الصبر عليها، وإن حدث شيء وصعب العلاج فالضرب ضرباً غير مبرح.

ليلة الاثنين ٨/ ٦.

٥٢٩- سُئل: بعض العوام يتشددون في تشبيك الأصابع أثناء عقد النكاح؟ [حيث يعتقدون أن الزواج يفشل إذا شبكت الأصابع].

=

شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» [٤/ ١٧٢ - العامرة].

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [فتح الباري ٦/ ٣٦٣ برقم ٣٣٣١]، و[مسلم ٢/ ١٠٩١ برقم ٥٩-(١٤٦٨)].

فقال: هذا لا أصل له، هذا سوء ظن**!!**

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٨/ ٣٥٦-٣٥٧، فقد نص قائلاً: لا أصل له، ولا يجوز اعتقاده؛ بل هو باطل...].

ليلة الخميس ١١/ ٦.

٥٣٠- **تقرير**: [علَّق على حديث فاطمة بنت قيس عند استشارتها للرسول ﷺ في نكاح معاوية أو أبي الجهم، فأمرها بأسامة][(١)].

قال: إشارة الرسول ﷺ على فاطمة بالنكاح من أسامة، مع أنه مولى ابن مولى، فهذا فيه دليل على سعة الأمر، وكون المولى يتزوج القرشية وغيرها ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: (١٣)].

[مجموع فتاوىٰ ابن باز ٥/ ١٤٦-١٤٧، وهي فتوىٰ اجتماعية جمعت بين الرواية والدراية]، [نصيحة مهمة عامة ٣/ ١٠٠-١٠٢]، [٢٠/ ٤٠١-٤٠٣].

ليلة الاثنين ٢٢/ ٦ درس المغرب مسجد سارة.

٥٣١- سُئل: بالأمس لم ترغب في الزواج من الخارج (حيث أن سائلاً سئل عن الفيزا وأخذها؟

فأجابه: لا تتزوج من الخارج.

---

(١) خرجه مسلم [٢/ ١١١٤ برقم ١٤٨٠].

فهل يتزوج الإنسان من امرأة مقيمة متدينة؟

فقال: لا بأس.

الأحد – عصراً ٢٨/ ٦.

٥٣٢- سأله رجل عن التلقيح الصناعي[(١)]؟

فقال: فيه خطورة، إن أخذوا منكم أمامك والمرأة عندك فلا بأس، أما يأخذونه ويقولون بعد يومين بعد ثلاثة فلا، ففيه خطر.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ١٩٢، وقال الشيخ في الفتوى: أنا ممن توقف في ذلك، وأنصح بعدم فعله].

الأحد ١٦ رمضان.

٥٣٣- سُئل عن تحريم المتعة، هل هي في [الفتح] أو في [خيبر]؟

فقال: الصحيح أن آخر تحريمها في حجة الوداع[(٢)].

[مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٠/ ٢٩١- (متعة النساء) بحث قدمه سماحة الإمام ١٤٠٢هـ، وقد نص الشيخ علىٰ أن المتعة حرمت تحريماً مؤبداً في يوم الفتح وصحح أن ما جرىٰ في حجة الوداع

---

(١) التقليح الصناعي: تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية عن غير طريق الجماع.

[الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ٣٢٧-٣٣٢].

(٢) تكلم على الخلاف في هذه المسألة وبحثها الإمام الجهبذ ابن القيم – رحمه الله تعالى – في زاد المعاد [٣/ ٣٠٤] فقد قال: «ولم تحرم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمها عام الفتح، هذا هو الصواب... إلخ».

مجرد النهي لاجتماع الناس.

قلت: فهل إجابة الشيخ هي الرأي الأخير فالفرق بينهما سبعة عشر عاماً والله المستعان].

٥٣٤- سُئل عن النبي ﷺ هل هو محرم لنساء المؤمنين؟

فقال: لا، ولم يجئ في هذا شيء.

فقيل له: بنت ملحان رضي الله عنها. [أي دخول الرسول ﷺ(١) عليها في قباء].

فقال: لعل فيه رضاعة.

الخميس ٢٥/ ١٠.

٥٣٥- سُئل عن الكذب على النساء؟

فقال: ظاهر الحديث عن الرسول ﷺ أنه أحلّ الكذب في ثلاث(٢).

فقيل: هل يحلف؟

فقال: يحلف لأنه أمر مباح بأن يقول: والله إني أحبكِ، والله إنكِ غالية،

---

(١) أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه [كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه... فتح الباري ١١/ ٧٠-٧١ برقم ٦٢٨٢-٦٢٨٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها وفيه: «ولم أسمعه رخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» [٤/ ٢٠١١-٢٠١٢ برقم ٢٦٠٥].

نكتة حديثية: أخرجه مسلم من روايتين: الأولىٰ جعله من قول ابن شهاب والأخرى من قول أم كلثوم رضي الله عنها.

ومثل هذا الكلام الذي ينفع ولا يضر.

٥٣٦- سُئل عن رجل يريد أن يتزوج بامرأة والد زوجته؟

فقال: لا بأس مثل عبدالله بن جعفر رضي الله عنه، جمع بين ابنة علي رضي الله عنه وامرأة علي رضي الله عنه(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ١٧-٢٠].

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

* * *

---

(١) خرجه البخاري معلقاً مجزوماً به [فتح الباري ٩/ ١٥٣ برقم ٥١٠٥].

ورواه متصلاً ابن أبي شيبة في مصنفه، عن القاسم أن عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته، يعني من غيرها» [٦/ ٩٥ برقم ١٦٥٥٥].

والدارقطني [٣/ ٣١٩-٣٢٠ برقم ٢٧٢]، والبيهقي في الكبرى عن قثم مولى آل عباس قال: جمع عبدالله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي رضي الله عنها وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأتيه» [٧/ ١٦٧].

للاستزادة انظر: تغليق التعليق لابن حجر [المجلد الرابع ٤٠٠/ ٤٠٢ - طبعة أولى - ١٤٠٥ دراسة وتحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي].

تنبيه حديثي: عند البيهقي ابنة علي هي أم كلثوم، وكذا عند سعيد بن منصور والبعض، وجاء في مسند ابن الجعد أنها زينب بنت علي، ويزول الإشكال إذا كان البيهقي روى من طريق الزهري أن عبدالله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي، ثم ماتت بنت علي، فتزوج عليها بنتاً لعلي أخرى»، وإن كان ما بين الزهري وبين عبدالله مجاهيل، إلا أن البيهقي عقب: وقد رواه ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عبدالله بن جعفر بنحوه [٧/ ١٦٧].

كتاب الطلاق

٥٣٧- سألت شيخنا عن حديث «**ثلاثة هزلهن جد وجدهن جد**» في رواية [العتاق]، وفي رواية [الطلاق]؟

فقال: الصحيحة [النكاح والرجعة والطلاق]، أما رواية [العتاق] فلا تثبت(١).

الجمعة ٢٠/ ٥.

---

(١) أخرجه أبوداود [عون المعبود ٦/ ٢٦٢-٢٦٣ برقم ٢١٨٠]، والترمذي [٤/ ٣٦٢ برقم ١١٩٤]. ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد [٣/ ٤٤٠-٤٤١ برقم ٢٠٣٩] والحاكم [٢/ ١٩٧-١٩٨] وقال: حديث صحيح الإسناد، وعبدالرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: فيه لين اهـ. والبيهقي في الكبرى [٧/ ٣٤٠]، والدارقطني [٣/ ٢٥٧].
قال سماحة الشيخ في تعليقه على البلوغ: في إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك المدني لينه في التقريب [٣٨٦٠]، ووثقه ابن حبان والحاكم، وقال النسائي: منكر الحديث، كذا في تهذيب التهذيب [٦/ ١٥٩] اهـ. [تعليقات الشيخ على البلوغ ٢/ ٦١٨].
ورواية العتاق: أخرجها ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح» ساقه في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري، ونقل كلام ابن معين في تضعيفه [الكامل ٦/ ٥]، والحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». [زوائد مسند الحارث ص١٦٢ برقم ٥٠١]، وفي سنده ابن لهيعة، وانقطاع بين عبادة بن الصامت والراوي عنه.
وكلاهما ضعيفان، ضعفهما الحافظ في البلوغ [٢/ ٦١٨ بتعليق الشيخ].
للاستزادة انظر: تلخيص الحبير [٣/ ٤٢٣-٤٢٤]، ونصب الراية [٣/ ٢٩٣-٢٩٤]، وإرواء الغليل [٦/ ٢٢٤-٢٢٨ برقم ١٨٢٦].

٥٣٨- سُئل هل تقع الطلقة والمرأة حائض؟

فقال: الصواب أنها لا تقع إن كان يعلم أنها حائض أو في نفاس، فيكون خالف ربه وعصاه، وابن عمر رضي الله عنه حسب الطلقة على نفسه اجتهاداً منه رضي الله عنه[(١)].

ليلة الخميس ١١/ ٦.

٥٣٩- **تقرير**: علَّق على فعل عمر بن الخطاب[(٢)] - رضي الله عنه - في إمضاء الطلاق في قول: «أنت طالق بالثلاث» بلفظة واحدة:

قائلاً: لا، و تحسب واحدة، ونقل ابن القيم[(٣)] - رضي الله عنه - أن عمر رضي الله عنه ندم في آخر عمره على إمضاء الطلاق بهذه الصفة.

أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهذه ثلاث مثل تكرار الله أكبر، الله أكبر.

أما إذا قالها للتأكيد (طالق طالق طالق) ولم ينوِ الثلاث، فتقع واحدة.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ٣٩٧ إلى ٤٠٦ عدة فتاوى].

ليلة الاثنين ١٥/ ٦.

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: [حسبَ علي تطليقه] فتح الباري ٩/ ٣٥١ برقم ٥٢٥٣].

فائدة: رجح شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال بعدم وقوع الطلاق، وقال: إنه أشبه بالأصول والنصوص. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٢١-٢٤]، وانظر أيضاً [زاد المعاد ٥/ ٢٠١ وما بعدها].

(٢) انظر: مسلم [٢/ ١٠٩٩ برقم ١٤٧٢].

(٣) انظر: نقولات ابن القيم في [إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٦]، و[الطرق الحكمية ١٦-١٧- طبعة أولى – الآداب ١٣١٧هـ]، وقد ساقه في الإغاثة مسنداً من مسند عمر لأبي بكر الإسماعيلي.

٥٤٠- **تقرير**: إذا خير الرجل امرأته في الطلاق، فاختارته تقع طلقة واحدة.

٥٤١- **تقرير**: حديث فاطمة[١] حجة [أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى].

وكون عمر وعائشة لم يعلما، فهي علمت قول رسول الله ﷺ، وهي صحابية صادقة.

٥٤٢- سُئل عن البائن الحامل هل لها نفقة؟

فقال: لها نفقة الحمل.

* * *

(١) إنكار عائشة عند البخاري «ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: ولا سكن ولا نفقة» [فتح الباري ٩/ ٤٧٧ برقم ٥٣٢٣-٥٣٢٤]، ومسلم [٢/ ١١٢١ برقم ١٤٨١].
وإنكار عمر عند مسلم وفيه: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت» [مسلم ٢/ ١١١٨-١١١٩ برقم ١٤٨٠-٤٦-(٠٠٠)].

كتاب العدد

٥٤٣- سُئل عن امرأة لم تُحدّ على زوجها؟

فقال: عليها التوبة لله جل وعلا، يقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة النور، آية (٣١)].

٥٤٤- سُئل عن امرأة طلقها زوجها طلقتين، هل تحدّ على زوجها وهي في العدة؟

فقال: نعم، ترث وتحدّ على زوجها.

ليلة الخميس ١١/ ٦.

٥٤٥- سُئل عن جنين سقط، هل تخرج المرأة من العدة؟

فقال: نعم، إذا تبين فيه خلق الإنسان، وكان جنيناً.

٥٤٦- سُئل عن الساعة للمعتدة؟ [الساعة اليدوية].

فقال: لا تلبسها، هي من جنس الحلي.

ليلة الخميس ٢٥/ ٦

٥٤٧- سُئل عن امرأة تريد الرعي للحاجة [وهي في العدة]؟

فقال: لا، و تلزم بيتها.

فقيل له: ما عندهم إمكانية [أي هي محتاجة للعيش وطلب الرزق].

فقال: تنظر في هذا تبيع أو تستأجر امرأة أخرى ترعى الغنم بدلها، [بدلاً عنها].

الأربعاء ٥ رمضان.

٥٤٨- سُئل عن امرأة توفي زوجها وهي في الإمارات وأهلها في الرياض؟

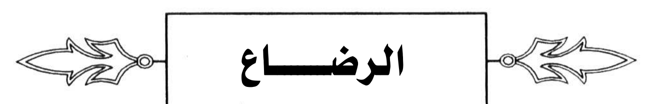
فقال: من عندها هناك؟

قال: هي وزوجته الأخرى في بيت، فهل تأتي لزيارة أهلها أسبوعاً وتعود؟

فقال: لا، ما دام المكان آمناً.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٢/ ١٩٤-١٩٥، وقد نص قائلاً: «يجب على زوجة المتوفىٰ أن تعتدّ في بيته الذي هي ساكنة فيه حين الوفاة، إلا أن يمنع ذلك عذر شرعي لقول النبي ﷺ للمتوفىٰ عنها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، لكن إذا كان لها عذر شرعي في عدم العدة في البيت، فلا بأس أن تعتدّ في غيره»].

الأربعاء ٧ ذو الحجة.



الرضـــاع

٥٤٩- **تقرير:** [علَّق علىٰ حديث سالم مولىٰ حذيفة - رضي الله عنه - عندما قال الرسول ﷺ لسهلة بنت سهيل[1]: أرضعيه تحرمي عليه...].

قائلاً: هذا خاص بسالم، أما غيره ففي الحولين مثلما قال نساء الرسول ﷺ، وأنكروا على عائشة رضي الله عنها[2].

---

(١) أخرجه مسلم [٢/ ١٠٧٦ برقم ١٤٥٣].

(٢) أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا» [٢/ ١٠٧٨ برقم ١٤٥٤].

كتاب الحدود

٥٥٠- **فائدة:** قال تعليقاً على حديث في سنن النسائي [فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبداً إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه](١).

لو صح معناه: أن الخمر يذهب عقله، فيقع في الشرك.

[كان يقرأ علىٰ سماحته سنن النسائي، مع مجموعة أخرىٰ من الكتب، بعد مغرب يوم الأحد ـ ليلة الاثنين ـ، وكذا بعد مغرب يوم الأربعاء ـ ليلة الخميس ـ، في مسجد سارة بحي البديعة، وكان

---

(١) أخرجه النسائي [٨/ ٣١٥]، وأيضاً في الكبرى [٣/ ٢٢٨-٢٢٩ برقم ٥١٧٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٨٧] موقوفاً على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [برقم ٥٦٨٣]، وأخرجه مرفوعاً عن عثمان رضي الله عنه ابنُ حبان [١٢/ ١٦٨ برقم ٥٣٤٨]، وضعّف سنده شعيب الأرناؤوط، والبيهقي في شعب الإيمان [٥/ ١٠ برقم ٥٥٨٦]، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر [ص٣٤-٣٥ تحقيق: محمد يونس شعيب – أولى ١٤١٩هـ – دار النفائس]، والحافظ الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ثم قال: سئل الدارقطني عنه فقال: أسنده عمر بن سعيد بن سريج [بالحاء المهملة] عن الزهري، ووقفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري، والموقوف هو الصواب [١/ ٥٠٢-٥٠٣ برقم ٣٧١] وانظر: علل الدارقطني [٣/ ٤١ برقم ٢٧٤].

للاستزادة انظر: العلل المتناهية [٢/ ١٨٥-١٨٦ برقم ١١٢٢ – بتحقيق أ/ إرشاد الحق الأثري – لاهور – شعبان ١٣٩٩هـ].

درساً مشهوداً، تدمع العين عند تذكره، وعلىٰ قلة تعليقات الشيخ كانت جامعة نافعة، فيها عصارة علم ذاك الإمام].

ليلة الاثنين ١١ شعبان.

٥٥١- سُئل عمّا ورد في الحديث «أن شارب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين يوماً»(١) هل يؤديها أو يقضيها؟

فقال: يؤديها ولا يقضيها، هذا الحديث وعيد.

ليلة الاثنين ٨/٢٥.

٥٥٢- سُئل: يقول بعضهم إن السارق سرقته رزق، ولكن استعمل في الحصول عليها، ما رأيكم في هذا؟

فقال: السرقة رزق محرم [فيطلق عليها رزق].

ليلة الجمعة ١٤ رمضان.

---

(١) أخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يرفعه «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً» [٨/ ٣١٤]، وأخرجه الترمذي [تحفة الأحوذي ٥/ ٦٠٠-٦٠١ برقم ١٩٢٤]، وابن ماجه [٥/ ٨٠ برقم ٣٣٧٧]، وأحمد [٢/ ١٧٦ و١٩٧] وأيضاً [٢/ ١٨٩] من طريق آخر، وكلها فيها «أربعين صباحاً»، وكذا عند الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي [١/ ٢٥٧-٢٥٨]، وابن حبان [١٢/ ١٧٩ برقم ٥٣٥٧]، والدارمي [٢/ ١٥٢ برقم ٢٠٩١]، وله طرق وألفاظ عن ابن عمر والسائب بن يزيد.

للاستزادة انظر: ذيل القول المسدد للمدارسي، فقد تكلم على هذا الحديث بكلام ماتع [ص١٠٧-١١٥ – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – حيدر آباد الدكن].

وانظر: السلسلة الصحيحة [٢/ ٣٣٤]، [٤/ ٤٦٩]، [٥/ ٦٧]، [٦/ ٤٣٨].

٥٥٣- سُئل عمّن لدَّ بعلاج، ولكن إن عوقب بمثله أضر به؟ [اللدّ هو صب الدواء في أحد[١] شقي الفم].

فقال: الله أعلم أنه يعاقب بآخر.

ليلة الاثنين ٢٩ شوال.

٥٥٤- سُئل عمّن ينقل عنه أنه أجاز السفور لنساء الخوارج على مذهبهم ؟

فقال: هذا غلط ينكر عليهم.

ليلة الاثنين ٢٢/ ٥.

٥٥٥- سألته: هل يحدّ من التعريض[٢] بالرجل دون التصريح؟

فقال: ما تقول: التعريض؟

قلت: التعريض.

فقال: كيف؟

قلت: كأن يقول: أمي ليست بزانية.

فقال: سل ربك العافية، سل ربك العافية.

فقلت: الخلاف بين أهل العلم؟

---

(١) انظر: تاج العروس – مادة [ل ل د] (٩/ ١٣٨ – مطبعة حكومة الكويت ١٣٩١هـ – تحقيق عبدالستار أحمد فراج].

(٢) يُطلق على هذه المسألة [الكناية في القذف والتعريض]، ولأن الشيخ لم يذكر الخلاف فلا نذكره، وللفائدة انظر: [الإنصاف ١٠/ ٢١٥-٢١٦]، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى [٦/ ٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤ المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى – ١٣٨١هـ].

فقال: إذا وقعت يذهبون إلى المحكمة.

ولكن لا تعرض أنت، لا تعرض أنت.

قالها مبتسماً.

[سألته وهو خارج من المسجد - مسجد اليحيى -].

الأربعاء ٢ ذو القعدة عصراً.

* * *

الأيمـــان

٥٥٦- سُئل عن امرأة نذرت إن قدم قريبها أن تذبح، وتطأ على الدم؟

فقال: تذبح شاة وتتصدق بها، ولا تطأ على الدم فهذا نجاسة، وهذا خطأ.

ليلة السبت ٨ رمضان.

٥٥٧- سُئل عن رجل حلف ألَّا يدخلن منزلاً ثم أُدخل المنزل كرهاً هل عليه كفّارة؟

قال: لا، إلا إن كان متساهلاً.

الأربعاء ١٢ رمضان درس وظائف رمضان.

٥٥٨- سُئل عن صيام كفارة اليمين، هل تكون متتابعة كالقراءة بزيادة «متتابعات»[(١)]؟

فقال: يستحب أن تكون متتابعة.

فقيل له: هل تجزئ متفرقة؟

---

(١) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والقراءة بزيادة متتابعات أخرجها الطبري بالأسانيد [جامع البيان ٧/ ٢٠- طبعة أولى – بولاق – ١٣٢٧هـ] ساقها عن أبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما، وانظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٠٣- ٢٠٤ برقم ٢٥٧٨]، فقد صححها من طريق مجاهد عن ابن مسعود وأبي بن كعب.

قال: نعـــم.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٣٢، نص قائلاً: وأفيدك أن التتابع في صيام كفارة اليمين فيه خلاف بين العلماء، والأحوط التتابع فيه... إلخ].

ليلة الاثنين ١٧ رمضان.

٥٥٩- سُئل عن رجل قال: «إن كلمتك فأنا بريء من ديني»، وعاد لكلامه، هل يلزمه شيء؟

قال: عليه التوبة، ما يلزمه شيء، والرسول ﷺ حذّر من هذا[1].

ليلة الاثنين ١٥ شوال.

٥٦٠- سُئل عن إطعام المساكين في الكفارة هل تكون متفرقة أو لا ؟

فقال: حالاً، إذا تيسر.

[مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٣٧١، نص قائلاً: فلابد من التماس العشرة ولو تعددت الأيام، لكن تجب المبادرة حسب الإمكان، ولو كان إطعامهم متفرقاً في أيام فلا بأس، ولكن عليك أن تجتهد وتلتمس عشرة وتبادر بإخراج الكفارة...].

الجمعة ٢٦/ ١٠.

---

(١) أخرجه أبوداود من حديث بريدة رضي الله عنه يرفعه: «**من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً**» [عون المعبود ٩/ ٨٥ برقم ٣٢٤١]، والنسائي [٧/ ٦]، وابن ماجه [٣/ ٤٨٢-٤٨٣ برقم ٢١٠٠]، وأحمد [٥/ ٣٥٥] والحاكم [٤/ ٢٩٨] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الألباني: الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً فهو على شرط مسلم وحده [إرواء الغليل ٨/ ٢٠٢].

كتاب القضاء

٥٦١- سُئل عن امرأة تقول: إن القضاء في النساء مثل الرجال؟

فقال: تُعلَّم «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[(١)].

[مجموع فتاوى ابن باز ١/ ٤٢٤ – خطر مشاركة المرأة الرجل – وقد تكلم عن منعها شرعاً من تولي الرئاسة والقضاء].

ليلة الاثنين ٢٢/ ٥.

٥٦٢- سُئل عمّن يستدل بتوليه المرأة للقضاء بالنقل أنها تعمل في الحسبة زمن الصحابة؟

فقال: ما بلغنا هذا!!

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٥٦٣- **تقرير:** [علق على قوله ﷺ: «**ولعل بعضكم ألحن بحجته...**»[(٢)]].

قائلاً: وهذا في الأمور الاجتهادية، أما في الوحي فلا؛ لأنه ﷺ يجتهد في أمور.

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ١٩٤ ، ٢٤/ ٢٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري [فتح الباري ٨/ ١٢٦ برقم ٤٤٢٥].

(٢) أخرجه الشيخان [فتح الباري ١٣/ ١٥٧ برقم ٧١٦٩]، ومسلم [٣/ ١٣٣٧ برقم ١٧١٣] من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه عند البخاري «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**».

٥٦٤- **تقرير**: [علَّق علىٰ حديث «**المرأتين في ادعاء الولد**»][1].

فقال: إن الحاكم يجتهد وينظر في الدلائل، فعندما رأى سليمان شفقة المرأة الصغرى حكم لها، فينظر في القرائن كما في القسامة.

٥٦٥- سُئل عن القاضي هل يحكم بعلمه؟

فقال: لا، و ينظر في الدلائل والقرائن، أما بعلمه هو فلا.

٥٦٦- **تقرير**: [علّق على فعل سليمان عليه السلام بنقض حكم داود عليهما السلام][2].

فقال: إذا تبين بطلان حكمه فينقض حكمه.

٥٦٧- سُئل هل يجوز التقاضي في المسجد ؟

فقال: لا بأس [قصة خلاف كعب وغيره في الدين، ورفع[3] أصواتهما حتى سمعهم الرسول ﷺ].

ليلة الاثنين ١/ ٦.

---

(١) أخرج الشيخان قصة المرأتين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه «**كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**» [فتح الباري ١٢/ ٥٥ برقم ٦٧٦٩]، ومسلم [٣/ ١٣٤٤ - ١٣٤٥ برقم ١٧٢٠].

(٢) هو حديث المرأتين حاشية (١).

(٣) أخرجه البخاري وبوَّب عليه [باب التقاضي والملازمة في المسجد] (فتح الباري ١/ ٥٥١- ٥٥٢ برقم ٤٥٧ – ٥/ ٧٦ برقم ٢٤٢٤).

٥٦٨- **تقرير**: علَّق على حديث «**لا يقضين أحد في قضاء بقضائين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان**»[(١)].

قائلاً رحمه الله تعالى: النهي عن القضاء وهو غضبان ثابت في الصحيحين «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»[(٢)]، وهو محمول [أي الحديث بأعلاه] على صحته في الحكم في قضية بحكمين لا وجه له، أما من تبين له شيء فلا بأس. [أي لا بأس بتغيير الحكم كما مر في مسألة (٥٦٦).

ليلة الاثنين ٨/ ٦.

٥٦٩- سُئل كيف يستحلف الحاكم؟

فقال: يقول: قولوا: [والله ، وبالله ، وتالله].

٥٧٠- **تقرير**: [علق على حديث كعب بن مالك في التقاضي مع ابن أبي

---

(١) أخرجه النسائي من طريق سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، وكان عاملاً على سجستان قال: «كتب إلي أبوبكرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقضين... (فوق) [٨/ ٢٤٧] وصححه الألباني [صحيح سنن النسائي برقم ٥٤٣٦] وأيضاً الدارقطني في سننه: من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة بلفظ نحوه [٤/ ٢٠٥-٢٠٦].

للاستزادة انظر: إرواء الغليل [٨/ ٢٥٢-٢٥٣ برقم ٢٦٢٦]، فقد قال على إسناد النسائي: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير مبشر بن عبدالله، وهو ثقة. اهـ.

(٢) حديث أبي بكرة أخرجاه في الصحيحين بدون زيادة «لا يقضين أحد في قضاء بقضائين...»، ولفظ البخاري: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» [فتح الباري ١٣/ ١٣٦ برقم ٧١٥٨]، ومسلم [٣/ ١٣٤٢ برقم ١٧١٧].

حدرد في المسجد[1]].

قائلاً: هذا فيه دليل على أن رفع الصوت للحاجة لا بأس به، أما لغير الحاجة فلا، ولابد أن يعلما.

ليلة الاثنين ٨/ ٦.

* * *

(١) سبق تخريجه حاشية (٣) علىٰ مسألة (٥٦٧).

كتاب الدعاء

٥٧١- سُئل عن معنى قوله ﷺ في دعاء التعوذ من خمس «[١]**وأعوذ بك من فتنة الصدر**»؟

فقال: شكوكه وأوهامه.

٥٧٢- سُئل عن قول ابن الجوزي تعليقاً على قوله ﷺ: «**وأعوذ بك من فتنة الصدر**»، هي أن يموت غير تائب[٢]؟

فقال: ليس بصحيح، و هذا عام شكوكه وأوهامه، فقول ابن الجوزي

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يتعوذ من البخل، والجبن، وعذاب القبر، وأرذل العمر، وفتنة الصدر» قال وكيع: فتنة الصدر أن يموت الرجل، وذكر وكيع الفتنة لم يتب منها» [١/ ٥٤]، وأخرجه قبل دون ذكر قول وكيع وبدل «أرذل العمر» سوء العمل [١/ ٢٢]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط الشيخين، إلا أنه أشار إلى لفظ «سوء العمل» وقال: هو تحريف، بل الصحيح «سوء العمر» [المسند بتحقيق شعيب ١/ ٢٩٠-٤٤٧ برقم ١٤٥ و٣٨٨]، وأخرجه ابن ماجه مع قول وكيع [٥/ ٣٦٤-٣٦٥ برقم ٣٨٤٤]، وأبوداود [عون المعبود ٤/ ٤٠٠ برقم ١٥٢٥]، وأخرجه النسائي [٨/ ٢٥٥]، وفيها أربع دون «أرذل العمر»، وأخرجه النسائي في الكبرى عن عمرو بن ميمون ثنى أصحاب رسول الله ﷺ، وأيضاً عن عمر رضي الله عنه يرفعه، وأيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه «سوء العمر» [٤/ ٤٤٧ برقم ٧٨٧٨ ، ٧٨٧٩ ، ٧٨٨٢].

فائدة: نقل الدارقطني في العلل الروايتين المرسلة والمتصلة، وقال: والمتصل صحيح [العلل ٢/ ١٨٧-١٨٨ برقم ٢٠٩].

(٢) كلام ابن الجوزي هو كلام وكيع، وانظر فوق.

ليس بجيد.

٥٧٣- سُئل عن إسناد حديث الاستعاذة «**اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيي**»(١)؟

قال: جيد لا بأس به.

٥٧٤- سُئل عن غلبة الرجال؟

فقال: ما تعرف غلبة الرجال(٢)!! غلبة الرجال أن يقتله الرجال أو يضربوه ولا يستطيع الدفاع.

ليلة الاثنين ١٥/ ٦.

٥٧٥- **فائدة**: علق على الدعاء الوارد في الحديث: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام**»(٣).

---

(١) أخرجه أبوداود من حديث شكل بن حميد [عون المعبود ٤/٤٠٨-٤٠٩ برقم ١٥٣٦]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٩/ ٤٦٤-٤٦٥ برقم ٣٥٥٨] والنسائي [٨/ ٢٦٠]، والحاكم [١/ ٥٣٢-٥٣٣]، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد صححه الألباني.

(٢) جاءت في حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» أخرجه البخاري [فتح الباري ١١/ ١٧٣ برقم ٦٣٦٣].

(٣) أخرجه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه [٣/ ١٩٢]، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم اهـ [المسند بتحقيق الأرناؤوط ٢٠/ ٣٠٩ برقم ١٣٠٠٤]، وأبوداود [عون المعبود ٤/ ٤١١-٤١٢ برقم ١٥٣٩]، والطيالسي [ص٢٦٨ برقم ٢٠٠٨]، ومن طريق الطيالسي أخرجه الضياء في المختارة [٦/ ٣٤٠ برقم ٢٣٦٣].

قائلاً: هذا إسناد جيد.

[أورد الشيخ هذا الحديث في الأدعية والأذكار في يوم عرفة ١٦/ ٧٠، التحقيق والإيضاح].

٥٧٦- علق على حديث أن الرسول ﷺ كان إذا سافر قال: «**اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد**»[١].

قائلاً: (الحور بعد الكور) الضلال بعد الهدى، بعد أن كان مرتفعاً بالخير يعود إلى الضلال، فالحور الرجوع نعوذ بالله من ذلك.

وإسناده لا بأس به، وجرير بن حازم لا بأس به[٢].

[موجودة عندي في الأصل بعد أن كان ارتفاعاً].

ليلة الاثنين ٢٢/ ٦.

٥٧٧- سُئل عن الدعوة المستجابة هل تغير القدر؟ [يقصد السائل ما ورد في الحديث «**لا يرد القدر إلا الدعاء**»[٣]].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه النسائي [٨/ ٢٧٢-٢٧٣]، وابن ماجه [٥/ ٣٩٦ برقم ٣٨٨٨] بدون كلمة الولد، وقال: وزاد أبومعاوية: «فإذا رجع قال مثلها» اهـ، وأحمد [٥/ ٨٣]، وأصله في الصحيح بدون «الحور بعد الكور»، و[مسلم ٢/ ٩٧٨ برقم ١٣٤٢]، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم [٣٤/ ٣٧٦ برقم ٢٠٧٨١].

فائدة: قال الإمام الترمذي بعد إخراجه للحديث: ويروىٰ «الحور بعد الكون» بالنون، وتكلم على معناها مثلما قال شيخنا قدس الله روحه [تحفة الأحوذي ٩/ ٣٩٩-٤٠٠ برقم ٣٥٠٢].

(٢) انظر ترجمة جرير بن حازم الأزدي البصري: [تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤-٥٣١].

(٣) أخرجه أحمد من حديث ثوبان رضي الله عنه يرفعه: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» [٥/ ٢٧٧-٢٨٠-٢٨٢]، قال

=

قال: لا، و هناك قدر معلق، وهو الذي يكون بالدعوة.

[مجموع فتاوى ابن باز، وقد نص الشيخ على أن المراد بقوله ﷺ: «**لا يرد القدر إلا الدعاء**»(١) القدر المعلق بالدعاء يرده الدعاء، وهي فتوى عظيمة من ذاك الإمام مرصعة بالنصوص، أجاب فيها عن سؤال في الدعاء والصدقة هل ترد القضاء والقدر ٦/ ٢٠٤-٢٠٥، فينبغي على طالب العلم النظر فيها وفهمها].

٥٧٨- **فائدة**: علق على حديث في النسائي «من استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار»(٢).

قال: فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ١١٢-١١٧ [معنى القبض الشرعي في البيع] تكلم على رواية أبي إسحاق، ونقل عن أهل العلم،

=

الأرناؤوط: حسن لغيره دون قوله: «إن الرجل ليحرم... ٣٧/٦٨-٩٥-١١١]، وابن ماجه [١/ ١١١ برقم ٩٠].

وله شاهد من حديث سلمان بدون قوله: «إن الرجل ...» أخرجه الترمذي [تحفة الأحوذي ٦/ ٣٤٧ برقم ٢٢٢٥]، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

(١) سبق تخريجه ص(٢٣٨) حاشية (٣).

(٢) أخرجه النسائي من حديث أنس يرفعه [٨/ ٢٧٩]، وابن ماجه [٥/ ٧٠١-٧٠٢ برقم ٤٣٤٠]، وأحمد [٣/ ١١٧، ١٤١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢٦٢]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٧/ ٢٨٨ برقم ٢٦٩١]، وقال: هكذا روى يونس عن أبي إسحاق هذا الحديث، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، وقد روي عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قوله. اهـ.

[**تنبيه**: بريد بالباء الموحدة، ثم الراء المهملة، ثم الياء والدال].

ونص على صحة روايته إذا صرح بالسماع بخلاف عنعنته].

٥٧٩- سُئل عن رفع اليدين في الدعاء؟

فقال: يرفع يديه إلا في المواضع التي لم يرد فيها الرفع، كأثناء الخطبة وبعد الفريضة.

[أثناء الخطبة - مجموع فتاوى ابن باز ٣٠/ ٢٤٦، قال: ولا يرفع يديه في الخطبة إلا في الاستسقاء...].

[بعد الفريضة - مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٧٠، قال: لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - فيما نعلم].

السبت ٩ شعبان.

٥٨٠- سُئل عن حديث: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»(١)؟

فقال: الحديث فيه ضعف.

ليلة الاثنين ٢٥/ ٨.

٥٨١- **تقرير**: إذا دعا لا بأس أن يمسح بيديه على الوجه(٢)، ولم يرد عنه

---

(١) أخرجه أحمد [٢/ ٣٦٢]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٩/ ٣٠٩-٣١٠ برقم ٣٤٢٩]، وقال: هذا حديث حسن غريب اهـ، وابن ماجه [٥/ ٣٥٤ برقم ٣٨٢٩]، وضعّفه المحقق بشار عواد، والحاكم [١/ ٤٩٠]، وابن حبان [٣/ ١٥١، وحسّن إسناده شعيب في تحقيقه على ابن حبان]، والطبراني في الأوسط [٣/ ٧٣ برقم ٢٥٢٣ - ٤/ ١٠١ برقم ٣٧٠٦]، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان اهـ.

قلت: وجه الضعف الذي ذكره شيخنا - قدس الله روحه - عمران القطان ضعّفه النسائي وأبوداود، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث [ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٦-٢٣٧ برقم ٦٢٨٢].

(٢) لما ورد في هذا من أحاديث، ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»، قال محمد بن المثنى: =

أنه مسح في الخطبة والاستسقاء.
[مجموع فتاوى ابن باز ٢٦/ ١٤٨، وقد أفتى سماحته بأن حكمه مستحب، وهذه الفتوى في شهر رمضان عام ١٤١٩هـ]. وهي موافقة لما هنا، فكلاهما في آخر عام له، وفي فتاوى أخرى نص على أنه لم يرد بذلك أحاديث صحيحة، وإنما ورد مسح الوجه في أحاديث لا تخلو من الضعف، فلهذا الأرجح والأصح أنه لا يمسح وجهه بيديه، وذكر بعض أهل العلم أنه لا بأس بذلك؛ لأن فيه أحاديث يشد بعضها بعضاً، وإن كانت ضعيفة... [مجموع فتاوى ابن باز ٢٦/ ١٣٨-١٣٩].
فيبدو أن الشيخ ترجح له أخيراً استحبابه؛ لوروده في أحاديث يشد بعضها بعضاً وانظر مسألة [٥٨٥].

ليلة الاثنين ٢٦/ ٨.

=

لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. وقال أبوعيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به... إلخ [تحفة الأحوذي ٩/ ٣٢٨-٣٢٩ برقم ٣٤٤٦].

قال شيخنا: في إسناده حماد بن عيسى الجهني الواسطي ضعّفه الأكثر، وتبعهم في التقريب [١٥١١]، وقال: ضعيف من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين اهـ. [حاشية الشيخ على بلوغ المرام ٢/ ٨٢٨].

قال ابن حجر في البلوغ: وله شواهد منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقتضي بأنه حديث حسن. [أيضاً حاشية الشيخ ٢/ ٨٢٨ الصفحة نفسها].

٥٨٢- سُئل عن المسح في القنوت؟

فقال: ما بلغنا ذلك.

٥٨٣- سُئل هل يرفع المأمومين أيديهم في دعاء القنوت ؟

فقال: لا بأس، رفع النبي ﷺ يده[1].

السبت الأول من شهر رمضان.

٥٨٤- سُئل عن معنى الدعاء «وهب المسيئين منا للمحسنين»[2]؟

فقال: أي اجعله رحمة للمحسنين، وارحم المسيئين بسبب طاعة المحسنين، ولا أعلم لهذا الدعاء أصلاً.

[انظر: مجموع فتاوى الشيخ ٢٦/ ٣٤٦].

الخميس ٦ رمضان.

---

(١) منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «فانتهيت إليه عليه الصلاة والسلام وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين» [مسلم ٢/ ٦٢٩ برقم ٩١٣]، وأيضاً حديث أنس عند أحمد في قصة القراء وفيه: «رفع يديه فدعا عليهم» [٣/ ١٣٧]، وعند البيهقي وبوّب عليه [باب رفع اليدين في القنوت]، وساق حديث أنس في قصة القراء، ثمَّ ساق حديث سلمان وهو عام وقال بعده: [والحديث في الدعاء جملة إلا أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ] اهـ. [الكبرى ٢/ ٢١١].

(٢) قال سماحة الشيخ في إجابة فتوى بخصوص معنى [وهب المسيئين منا للمحسنين]: معناه الطلب من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عن المسيئين من المسلمين بأسباب المحسنين منهم، ولا حرج في ذلك؛ لأن صحبة الأخيار ومجالستهم من أسباب العفو عن المسيء المسلم... إلخ. [انظر بقية الفتوى: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٤٦].

٥٨٥- سُئل عن المسح بعد القنوت؟

قال: لا بأس به.

[**قلت**: مر في مسألة (٥٨١) أن الشيخ قال: ما بلغنا ذلك فهو يقصد لم يرد فيه حديثاً في القنوت، وهنا قال: لا بأس به؛ لعموم الدليل، وهذا من دقته رحمه الله].

٥٨٦- سُئل هل جاء في المسح على الوجه [شيء صحيح]؟

فقال: له عدة أحاديث(١) يشدّ بعضها بعضاً.

الاثنين ١٧ رمضان.

٥٨٧- سُئل عن نوم النهار هل يذكر الأذكار [قبله]؟

فقال: جاءت الأدلة في نوم الليل(٢).

---

(١) سبق الكلام في المسح على الوجه في مسألة (٥٨١) حاشة رقم (٢) صفحة (٢٤٠).

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه... إذا أخذ مضجعه من الليل... [فتح الباري ١١/ ١١٥ برقم ٦٣١٤]، وحديث أبي ذر يرفعه، وفيه: «إذا أخذ مضجعه من الليل قال: [اللهم باسمك أموت وأحيا...]» [فتح الباري ١١/ ١٣٠ برقم ٦٣٢٥]، وحديث البراء رضي الله عنه عند مسلم من طريقين في أحدهما «أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه من الليل...»، وقال بعدها مسلم: ولم يذكر ابن بشار في حديث من الليل [مسلم ٤/ ٢٠٨٢ برقم ٢٧١٠ (٥٧-(٠٠)]، وجاءت أحاديث بدون تخصيص الليل مثل حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات ومسح بها جسده» [فتح الباري ١١/ ١٢٥ برقم ٦٣١٩]، وكذا حديث البراء أخرجه مسلم بدون تقييده بالليل كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: «اللهم باسمك أحيا وأموت» [مسلم ٤/ ٢٠٨٣ برقم (٢٧١١)] وهناك أحاديث أخرى.

فيبدو أن الشيخ - قدس الله روحه - يرى حمل الرواية المطلقة على المقيدة، وهي في =

فقيل له: إذا طال نوم النهار؟

فقال: ما فيه بأس.

السبت ١١ ذو القعدة.

* * *

=

الصحيحين ولله الحمد والمنة لذا قال: لا بأس إذا طال نوم النهار كمن يعمل بالليل.

فائدة: قال ابن القيم: قوله: [إذا قام أحدكم من منامه ... «حديث غسل اليدين»] إشارة إلى نوم الليل؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل... أهـ [بدايع الفوائد ٤/ ٨٩ - أولى - المنيرية].

آداب الأكل والشرب

٥٨٨- سُئل هل الأفضل ترك الشبع أحياناً [مرة يشبع ومرة لا يشبع]؟

فقال: الأفضل تركه، وإلا لا بأس به.

كما قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «اشرب»، وكررها إلى أن قال: «ما أجد له مسلكاً»[١].

[مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١٢٢-١٢٣، وفيها بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وهذا يدل على جواز الشبع، وجواز الري، لكن من غير مضرة»].

عصر الأحد ٢٩/ ٥.

٥٨٩- سُئل عن زيادة «فمن نسي فليستقيء»[٢]؟

فقال: هذا منسوخ، والنبي ﷺ شرب قائماً آخر الأمرين.

فقيل له: هل الأفضل تركه [الشرب قائماً]؟

فقال: الأفضل تركه، وصنع النبي ﷺ ليبين جوازه[٣].

الأربعاء ٣/ ٦.

---

(١) أخرجه البخاري [فتح الباري ١١/ ٢٨١-٢٨٢ برقم ٦٤٥٢].

(٢) جاءت في حديث أبي هريرة عند مسلم [٣/ ١٦٠١ برقم ٢٠٢٦].

(٣) كما شرب من ماء زمزم قائماً. أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه [فتح الباري ١٠/ ٨١ برقم ٥٦١٧]، ومسلم [٣/ ١٦٠١ برقم ٢٠٢٧].
وأيضاً شرب علي رضي الله عنه قائماً عند باب الرحمة، وأخبر أن النبي ﷺ فعل كما فعل» [فتح الباري ١٠/ ٨١ برقم ٥٦١٥].

٥٩٠- سُئل عن الأكل قائماً؟

فقال: مثل الشرب(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٥/ ٢٧٥-٢٧٦، حكم الأكل والشرب واقفاً].

٥٩١- سُئل عن الثلث في الطعام؟

فقال: هذا هو الأفضل، وإن شبع فلا بأس.

فقيل له: إسناده [أي حديث الثلث].

فقال: لا بأس به(٢).

[مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١١٢ - أخلاق المؤمنين والمؤمنات، وذكر فيها حديث الثلث ص١١٢، وقال: وهذا الحديث الصحيح اهـ. فحكم عليه بالصحة].

---

(١) أخرج مسلم من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث» [٣/ ١٦٠٠ برقم ٢٠٢٤].

فائدة: أخرج الحارث في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً، وينتعل قائماً وقاعداً، ويتفل عن يمينه وشماله [بغية الباحث ص١٦٣].

(٢) ما رواه المقدام بن معديكرب يرفعه «ما وعاء شر من بطن، حسب المسلم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» لفظ النسائي في الكبرى [٤/ ١٧٧-١٧٨ برقم ٦٧٦٩-٦٧٧٠]. وأخرجه الترمذي [تحفة الأحوذي ٧/ ٥١-٥٢ برقم ٢٤٨٦-٢٤٨٧]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وابن حبان [٢/ ٤٤٩، ١٢/ ٤١]، والمستدرك [٤/ ١٢١]، وصححه الذهبي، والطبراني في الكبير [٢٠/ ٢٧٢-٢٧٤ برقم ٦٤٤-٦٤٦].

للاستزادة: إرواء الغليل [٧/ ٤١-٤٣ برقم ١٩٨٣]، والسلسلة الصحيحة [٥/ ٣٣٦].

٥٩٢- سُئل عن مقدار الثلث ؟

فقال: كلٌّ أدرى بثلثه.

الأحد ٧/ ٦/ ١٤١٩هـ.

٥٩٣- سُئل هل يؤخذ من دعاء الرسول ﷺ للطعام سنة الدعاء للطعام ؟

فقال: نعم، مثل [اللهم بارك فيه](1).

٥٩٤- **تقرير:** [على حديث الثلث] قال قدس الله روحه:

هذا لا ينفي أن يشبع بعض الأحيان، أو يروى بعض الأحيان، كما فعل أبوهريرة عندما سقاه الرسول ﷺ حتى قال: [لا أجد له مسلكاً](2).

٥٩٥- سُئل عن حديث «**فثلث لطعامه...**»؟

فقال: حديث المقدام لا بأس به.

[سبق الحكم علىٰ الحديث في مسألة (٥٩١)، وهنا زيادة فائدة، وهي تحديد راوي الحديث].

٥٩٦- سُئل عن القول المشهور [تفكهوا قبل أن تأكلوا](3)؟

فقال: لا أعلم له أصلاً.

الثلاثاء ٢٦/ ٨.

---

(١) كما ورد عند مسلم من حديث عبدالله بن بسر يرفعه وفيه: «اللهم بارك لهم في ما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم» [٣/ ١٦٥١-١٦١٦ برقم ٢٠٤٢].

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٥) حاشية رقم (١).

(٣) قال العجلوني: [تفكهوا قبل الطعام] هذا مشهور على الألسنة، ولم أقف على أنه حديث أو أثر أو من كلام الناس. اهـ. [١/ ٣٧٢ برقم ١٠٠٦].

٥٩٧- **تقرير:** [على حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه عندما رأى يده تطيش في الصحفة، فقال: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»][1].

قال رحمه الله: إن كان الطعام أنواعاً فلا بأس أن يأكل من النوع الثاني.

الاثنين ١٥ شوال.

٥٩٨- سُئل: هل تكفي تسمية الواحد (أي في الأكل مع المجموعة)؟

فقال: لا، [و] كلٌّ يسمي.

الاثنين ١٦ شوال.

٥٩٩- سُئل عن استخدام اليد اليسرى في تقطيع اللحم وغيره؟

فقال: لا بأس، النبي ﷺ يستعين باليسرى[2].

---

(١) أخرجه الشيخان [فتح الباري ٩/ ٥٢١ برقم ٥٣٧٦]، و[مسلم ٣/ ١٥٩٩-١٦٠٠ برقم ٢٠٢٢].

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يديه» [سنن الترمذي ٤/٦٤٩، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، البابي الحلبي، أولىٰ ١٣٨٢هـ] وهو عند البخاري في الصحيح، ولكن بلفظ المفرد «فوضعه على يده» [فتح الباري ١١/ ٢٨١-٢٨٢ برقم ٦٤٥٢] وكذا في نسخة الترمذي بشرح التحفة [٧/ ١٧٨-١٨١ برقم ٢٥٩٥]، ورجعت لنسخة الترمذي المطبوعة ببولاق فوجدتها بلفظ المفرد [يده] (٢/ ٧٨ – بولاق – أولىٰ ١٢٩٢هـ)، وقد اعتمد الشيخ أحمد شاكر من نسخ الترمذي المخطوطة والمطبوعة سبعُ نسخ في تحقيقه الذي أتقنه وأبدع فيه لسنن الترمذي وكانت النسخة البولاقية منها، ويا ليته أكمله فلقد كان الشيخ مدرسة في علم التحقيق. (سنن الترمذي بتحقيق أبي الأشبال الشيخ أحمد شاكر – المقدمة ص٨-١٢، طبعة أولىٰ، ١٣٥٧هـ)، وللأسف الشديد النسخة البولاقية ليست في مكتبتي ولكن بالرجوع لنسخة أحد طلاب العلم بارك الله فيه فلقد أفادنا بهذه الفائدة الحديثية، فليتنبه هل هو اختلاف نسخ أو =

٦٠٠- **علق على حديث «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة»**(١) بقوله: وقد جاء هذا بإسناد جيد.

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٦/ ٤٥، وقال: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن].

٦٠١- سُئل عن حكم التسمية في بداية الطعام والحمد بعده؟

فقال: سنة، كلها مستحبة.

[سنة لورودها في الأدلة كما في حديث عمر بن أبي سلمة، وأيضاً حديث معاذ بن أنس الذي قبله: «الحمد لله الذي...»].

٦٠٢- سُئل عمن أعاب الطعام هل يأثم؟

=

خطأ، وقد صحح الألباني الحديث بلفظ «يديه» [صحيح الترمذي برقم ٢٤٧٧] ورواها بلفظ: «يديه» الحاكم [٣/ ١٥-١٦] وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأبوالشيخ في أخلاق النبي [ص٦٩-٧٠ دراسة وتحقيق السيد الجميلي - أولى ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي].

(١) أخرجه أحمد [٣/ ٤٣٩] برقم وأبوداود [عون المعبود ١١/ ٦٤-٦٥ برقم ٤٠٠٤] والترمذي [تحفة الأحوذي ٩/ ٤٢٥ برقم ٣٥٢٣] وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب وأبومرحوم اسمه عبدالرحيم بن ميمون اهـ، وابن ماجه [٥/ ٢٥-٢٦ برقم ٣٢٨٥]، والحاكم [١/ ٥٠٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أيضاً [٤/ ١٩٢-١٩٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي وقال: أبومرحوم ضعيف، وكلام الذهبي صحيح فأبومرحوم ليس من رجال البخاري، ومتكلم فيه فقد ضعف حديثه ابن معين وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ولكن النسائي قال: أرجو أنه لا بأس به. [انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٠٨].

ولذا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حسن الحديث وقال بأن من ضعفوه لم يفسروه ولم يبينوا سبب ضعفه [انظر إرواء الغليل ٧/ ٤٧-٤٨ برقم ١٩٨٩].

فقال: لا، فإذا قال ملحه ناقص ونحوه فلا بأس، ولكنه من كبائر الأخلاق. [**قلت**: أي ترك إعابة الطعام حتىٰ ولو كان معيباً من كبائر أخلاق المؤمن].

الأربعاء ١٧ شوال.

٦٠٣- غسل اليدين قبل الأكل هل ورد فيه شيء؟

قال: ورد فيه حديث ضعيف(١)، ويغسلها إن كان فيها وسخ.

٦٠٤- سُئل عن عمل بعض الناس من توزيع الأكل في صحون صغيرة هل هو من التفريق المنهي عنه؟

فقال: السنة أن يأكلوا جميعاً، وهو الأولى، وليس من التفرق المنهي عنه. [أي: الأكل في صحون الصغيرة ليس من التفرق المنهي عنه، ولكن الأولى أن يأكلوا جميعاً(٢)].

---

(١) يشير الشيخ إلى حديث سلمان رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وقال أبوداود بعده: وهو ضعيف، اهـ. [عون المعبود ١٠/ ٢٣٣-٢٣٤ برقم ٣٧٤٣] والترمذي، وقال بعده: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث.. [تحفة الأحوذي ٥/ ٥٧٧-٥٧٩ برقم١٩٠٧]، وانظر كلام ابن القيم على ذلك في: حاشيته على أبي داود، وذكر أن لأهل العلم قولين في مسألة غسل اليدين قبل الطعام، هما في مذهب أحمد، وتكلم على هذا الحديث ونقل عن أحمد أنه حديث منكر، فليراجع فما أنفس كلامه رحمه الله تعالى [١٠/ ٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤].

فائدة: المقصود بالوضوء هنا المعنى اللغوي، غسل اليدين والفم، فهو من باب إطلاق الكل على الجزء، وانظر في العون والتحفة.

(٢) روى الإمام البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط...» [فتح الباري ٩/ ٥٣٠ برقم ٥٣٨٦].

قال في النهاية: هي - بضم السين والكاف والراء والتشديد - إناء صغير يؤكل فيه الشيء =

٦٠٥- **تقرير**: [علق على كلام الخطابي[١] الذي نقله النووي في رياض الصالحين[٢] وهي قوله: المتكئ ههنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته... إلخ، وذلك على حديث أبي جحيفة رضي الله عنه يرفعه «لا آكل متكئاً»[٣]].

قائلاً: قول الخطابي أن المتكئ هو المتمكن ليس بشيء، بل الصواب هو المائل، فلو جلس متمكناً لا بأس، كأن جلس مثل جلستي هذه، (وكان جالساً جلسته في التشهد) أو متربعاً.

٦٠٦- سُئل عن معنى [المتكئ] فالبعض يقول يكون متربعاً فيأكل أكثر؟

فقال: لا بأس، هذا قول الخطابي [وهو] ضعيفٌ.

[إجابة مختصرة: أي لا بأس بالجلوس متربعاً، وكون المتكئ هو المتمكن، فهو قول الخطابي، وهو ضعيف].

٦٠٧- سُئل عن الأكل قائماً؟

فقال: لا بأس، ولكن يأكل جالساً مثل الشرب[٤].

=

القليل من الآدمي اهـ. [٢/ ٣٨٤]، قال ابن حجر: قال شيخنا في شرح الترمذي: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل... اهـ. [فتح الباري ٩/ ٥٣٢].

(١) معالم السنن [٤/ ٢٤٢-٢٤٣ - طبعه وصححه محمد راغب الطباخ - حلب - أولى ١٣٥١هـ]، ونص قوله رحمه الله تعالىٰ: المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته... إلخ.

(٢) رياض الصالحين [صفحة ٣٢٨ - مصطفى محمد عمارة - ١٣٧٥هـ - القاهرة].

(٣) أخرجه البخاري [فتح الباري ٩/ ٥٤٠ برقم ٥٣٩٨ و٥٣٩٩].

(٤) سبقت هذه المسألة (٥٩٠) ص(٢٤٦).

٦٠٨- سُئل عن حكم الأكل متكئاً؟

فقال: كراهة تنزيه لا تحريم، فقد قال: (لا آكل متكئاً)[١]، ولم ينه عنه.

السبت ٢٠ شوال.

٦٠٩- سُئل عن الأكل بالشمال، هل هو للتحريم؟

فقال: هذا هو الظاهر، وإلا لما دعا الرسول ﷺ عليه فقال: (لا استطعت)[٢].

٦١٠- سُئل عن الشرب من الإناء مرة واحدة [نفس واحد]؟

فقال: لا بأس، والسنة ثلاث[٣].

الثلاثاء ٢٣ شوال.

٦١١- سُئل عن سبب النهي عن الشرب من فم القربة[٤]؟

فقال: لعل المقصود لئلا يخرج شيء يؤذيه دابة صغيرة أو نحوه.

الخميس ٢٥/ ١٠.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه [فتح الباري ٩/ ٥٤٠ برقم ٥٣٩٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه [مسلم ٣/ ١٥٩٩ برقم ٢٠٢١].

(٣) كما في حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً [فتح الباري ١٠/ ٩٢ برقم ٥٦٣١]، ومسلم [٣/ ١٦٠٢-١٦٠٣ برقم ٢٠٢٨]، وعند مسلم زيادة توضح المعنى أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ».

(٤) عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء...» [فتح الباري ١٠/ ٩٠ برقم ٥٦٢٧].

٦١٢- سُئل عن ساقي القوم، ولكن شرب قبلهم؟

فقال: لا بأس، و الأفضل أن يكون الأخير للنص[١].

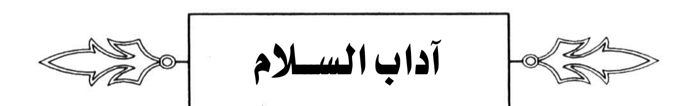
٦١٣- سُئل عن سكب الإناء إذا وقعت فيه الذبابة تقذراً؟

فقال: الأولى أن يغمس كما قال الرسول ﷺ[٢].

* * *

(١) يشير الشيخ - قدس الله روحه - إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، وفيه: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً» [مسلم ١/ ٤٧٢-٤٧٤ برقم ٦٨١].

(٢) خرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [فتح الباري ١٠/ ٢٥٠ برقم ٥٧٨٢].



٦١٤- سُئل عن السلام؟

فقال: المشهور أنه سنة مؤكدة[١]، ولكن الأفضل للمؤمن أن يتحرى اتباع سنة رسول الله ﷺ، فالقول بالوجوب قول قوي[٢]، واختاره.

ليلة الأربعاء ٢٤/ ٥.

٦١٥- **فائدة**: قال رحمه الله تعالى: حديث «إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام[٣]».

---

(١) وهو قول الفقهاء:

قال في الإقناع وشرحه: [وابتداؤه] أي السلام [سنة، ومن جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم. [كشاف القناع ٤/ ٢٤٨ - أولى - ١٤٢١هـ - وزارة العدل].

وقال السرخسي من الأحناف: فإن السلام سنة، ورد السلام فريضة. [المبسوط ٣٠/ ٢٧٤].

وقال النووي من الشافعية: ابتداء السلام سنة مؤكدة... [روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧].

وقال القيرواني في رسالته من المالكية: ورد السلام واجب، والابتداء به سنة. [الرسالة ص٥٤٤].

(٢) انظر كلام ابن حجر في: الفتح في تعليقه على حديث خلق آدم، وفيه: «اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس»: واستدل به على إيجاب ابتداء السلام؛ لورود الأمر به... إلخ. [فتح الباري ١١/ ٣-٤].

(٣) أخرجه أبوداود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه [عون المعبود ١٤/ ١٠٣ برقم =

إسناده جيد [خرجه أبوداود].

[**قلت**: لا أدري زيادة خرجه «أبوداود» مني، أو من كلام الشيخ].

٦١٦- سُئل عن تحية الكفار ؟

فقال: إن بدأهم بكيف الحال وكيف العيال، ولكن لا يبدأهم بالسلام.

فقيل له: بعض الإخوان ينكر على من يحيي الرافضة؟

فقال: لا بأس، وإن أظهروا بدعتهم، فيهجروا.

[مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٤٠٦].

٦١٧- سُئل عمن أُرسل إليه رسالة وقرئت عليه وفيها «بسم الله» هل أرد عليه وأقول: «وعليكم السلام»؟

فقال: ما بلغني شيء.

الخميس ١٤/ ٨.

٦١٨- سُئل عمن يسلم على أحد الجالسين دون الآخر ؟

قال: [يزيد سلام]، يعمهم بالسلام ثم يخص بالسلام أحدهم.

[**قلت**: هكذا قالها شيخنا [يزيد سلام] قد تكون بالعامية، أما لغوياً فتكون يزيد سلاماً، والله أعلم].

ليلة الثلاثاء ١٩/ ٨.

=

٥١٧٥]، والبيهقي في شعب الإيمان [٦/ ٤٣٣ برقم ٨٧٨٧]، والترمذي بلفظ مختلف [تحفة الأحوذي ٧/ ٤٧٢ برقم ٢٨٣٥]، وأحمد بأسانيد [٥/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩]. وانظر: السلسلة الصحيحة [٩/ ١٦٢ برقم ٣٣٨٢].

٦١٩- سُئل عن المصافحة ؟

فقال: عند اللقاء، أما إن دخل المجلس فلا يتكلف يسلم و يجلس، وإذا تصدر رئيس المجلس وأحب أن يصافح الباقين فلا بأس [مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٩٩-٢٠٠، وهي فتوى في حكم المصافحة بعد صلاة الفريضة والنافلة، وأجاب الشيخ إجابة شاملة وعامة كعادته محدثاً فقيهاً رحمه الله تعالى].

٦٢٠- سُئل عن رافع السماعة [سماعة الهاتف] هل يبدأ في السلام بالرد؟

فقال: يبدأ هو، فإن لم يبدأ تبدأ أنت.

٦٢١- سُئل: هل الملائكة ترد السلام إن لم يرد الإنسان السلام؟

فقال: الله أعلم.

٦٢٢- سُئل عن صاعد [الدرج] والنازل منه مَنْ يبدأ في السلام ؟

فقال: النازل هو الذي يسلم.

٦٢٣- سُئل عن معنى «أولاهم بالله من بدأ بالسلام»[١] ؟

قال: أي أحقهم برحمته ومغفرته.

السبت ٢٥ ذو القعدة.

٦٢٤- سُئل عن قوله تعالى: ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ سورة النور آية (٦١)؟

فقال: يعني أهل البيت، فإذا لم يكن أهل البيت موجودين [لم يكن أحداً موجوداً] فلا يسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤-٢٥٥) حاشية رقم (٣).

٦٢٥- سُئل عن حديث [قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة(١)]؟

فقال: إسناده لا بأس به.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٣١، وقد جاء في الفتوى: رواه أبوداود بإسناد صحيح، والفتوى بتوقيع الشيخ، والشيخ ابن غديان].

٦٢٦- سُئل عن تقبيل الرجال على الخدين؟

فقال: لا، أما إن قبل هذا بُنية [تصغير بنت] في الخد كما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل عائشة على خدها(٢).

٦٢٧- سُئل عن تقبيل اليد؟

فقال: لا، و الرأس أولى لما ورد(٣).

---

(١) أخرجه أبوداود من حديث أنس يرفعه [عون المعبود ١٤/ ١٢٢ برقم ٥١٩١] وما فوق لفظه، وأحمد [٣/ ٢١٢] قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم [٢٠/ ٤٣٣ برقم ١٣٢١٢]، وأخرجه أحمد أيضاً [٣/ ٢٥١]، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم [٢١/ ٢٢٦ برقم ١٣٦٢٤].
نكتة حديثية: في رواية أحمد الثانية قول: «هم أول من جاء بالمصافحة» من قول أنس.

(٢) أخرجه الإمام البخاري وفيه: قال البراء: «فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعه قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية» [فتح الباري ٧/ ٢٥٥ برقم ٣٩١٨].

(٣) أخرج أبوداود في سننه قصة الإفك وفيه قول عائشة: «فقال أبواي قومي فقبلي رأس رسول الله» [عون المعبود ١٤/ ١٣٠ برقم ٥١٩٧] والقصة في الصحيح دون تقبيل الرأس [فتح =

[سيأتي في مسألة (٦٦٥) أنه لا حرج؛ لما ورد من أحاديث فيه، ولكن الوارد في تقبيل الرأس أصح فلذا قال هنا لا].

٦٢٨- سُئل عمن ترك المصافحة عند التلاقي هل خالف السنة؟

فقال: نعم ترك السنة، وهو الأمر الأفضل.

٦٢٩- سُئل عن إسناد حديث «فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده»؟

فقال: لا أعلم إسناده.

فقرئ عليه السند.

فقال فيه: يزيد بن أبي زياد، فيه بعض اللين[1].

= الباري ٨/ ٤٥٢-٤٥٥ برقم ٤٧٥٠]، وقد صحح الألباني حديث أبي داود [صحيح سنن أبي داود برقم ٥٢١٩].

(١) رواه أبوداود من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدّثه أن عبدالله بن عمر حدثه أنه كان في سرية... وفيه: «فدنونا ـ يعني من النبي ـ فقبلنا يده» [عون المعبود ٧/ ٣٠٦-٣٠٧ برقم ٢٦٣٠]، وأخرجه مختصراً [عون المعبود ١٤/ ١٣٢ برقم ٥٢٠١] وأخرجه الترمذي من طريق يزيد، لكن بدون ذكر التقبيل وقال بعده: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد اهـ. [تحفة الأحوذي ٥/ ٣٧٨ برقم ١٧٧٠]. وأخرجه أحمد بذكر تقبيل اليد من طريق يزيد أيضاً [٢/ ٧٠]. وأيضاً بدون ذكر التقبيل كالترمذي [٢/ ٨٦-١٠٠ - ١١١]، ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل، كأحمد وابن معين وغيرهما. [تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٩-٣٣١]، إرواء الغليل فقد ضعّفه المحدث الألباني [٥/ ٢٧ برقم ١٢٠٣].

فائدة: وقد جاءت أحاديث أخرى في تقبيل اليد نقلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، منها حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده. وقال عنه: سنده قوي. اهـ. ويرجع له، فله كلام مفيد ماتع [فتح الباري ١١/ ٥٧].

آداب المجلس

٦٣٠- سُئل عمن يقيم رجلاً لإقعاد رجل آخر؟

فقال: لا؛ للنهي عنه[١].

ليلة السبت ٢٨/ ٥.

٦٣١- سُئل هل يبدأ بالكبير أو بالعالم؟ [يقصد في السقي وغيره].

فقال: باليمين.

فسئل إذا دخل المجلس أيبدأ باليمين أم بالكبير؟

قال: برئيس المجلس ثم باليمين.

الثلاثاء ٢٣/ ٦.

٦٣٢- سُئل عن الجلوس يكون بعض الجسم في الظل وبعضه في الشمس؟

فقال: أقلّ أحواله الكراهة[٢].

[فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٣٨٦].

السبت ٢٠ شوال.

---

(١) جاء عند الشيخين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه...» [فتح الباري ٢/ ٣٩٣ برقم ٩١١]، ومسلم [٤/ ١٧١٤ برقم ٢١٧٧].

(٢) لما ورد في ذلك من أحاديث منها ما أخرج أحمد مرفوعاً «أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال مجلس الشيطان» [٣/ ٤١٣-٤١٤] قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أبي كثير وهو البصري =

٦٣٣- سُئل عمن يضع رجله علىٰ رجله الأخرىٰ، هل هذه الجلسة من التكبر؟

فقال: ما فيه شيء، وليس من التكبر.

٦٣٤- سُئل عن جلسة المغضوب عليهم، هل هي في الصلاة فقط؟

فقال: ظاهر الحديث العموم(١).

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٥/ ١٦١-١٦٢، وفيها: والذي يظهر أنه

=

[١٤٧/٢٤]. وأخرجه الحاكم [٤/ ٢٧١] وعنده [الشمس] بدل [الضح] وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وانظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة [٦/١١٩-١٢٠ برقم ٥٤٦٠-٥٤٦١-٥٤٦٢]، والسلسلة الصحيحة [٢/ ٤٩٢ برقم ٨٣٨].

فائدة: قال ابن عبدالقوي في منظومته:

ويكره بين الظل والحر جلسة ونوم على وجه الفتى المتمدد

وشرحها السفاريني فقال (ويكره) تنزيهاً...إلخ. ونقل: وقيل للإمام أحمد رضي الله عنه: يكره الجلوس بين الشمس والظل قال هذا مكروه أليس قد نهى عن ذا؟ وقال إسحاق بن راهويه: صح النهي فيه عن النبي ﷺ ثم ساق حديث أحمد في المسند اهـ. ثم قال السفاريني: وإسناده جيد... إلخ. وينظر بقية كلامه ففيه فوائد وأحاديث [غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ٢/ ٢٩٨-٢٩٩ - طبعة أولى - مطبعة النيل - ١٣٢٥هـ].

(١) وهو حديث الشريد بن سويد «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت [اتكيت]، على إلية يدي، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم» [عون المعبود ١٣/ ١٩٧ برقم ٤٨٢٧] وأحمد [٤/ ٣٨٨]، قال الأرناؤوط: ابن جريج مدلس، وقد عنعن، ورجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين غير علي بن بحر. اهـ.

وابن حبان [١٢/ ٤٨٨ برقم ٥٦٧٤]، والبيهقي في الكبرى [٣/ ٢٣٦].

وقد صحح إسناده النووي في رياض الصالحين [ص٣٤٩]، وفي المجموع [٤/ ٣٤٥]، والألباني في صحيح سنن أبي داود [برقم ٤٨٤٨].

عام في الصلاة وغير الصلاة.....].

الاثنين ١٣ ذوالقعدة.

٦٣٥- سُئل عن تشبيك اليدين خلف الظهر؟

فقال: ما بلغني شيء.

٦٣٦- سُئل عن حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»(١)؟

قال: إسناده جيد، لا بأس به.

٦٣٧- سُئل عن «**خير المجالس أوسعها**»(٢)، هل يدخل فيها العدد؟

فقال: لا.

الخميس ١٦ ذوالقعدة.

---

(١) أخرجه أبوداود [عون المعبود ١٣/ ٢٠٤-٢٠٥ برقم ٤٨٣٨]، والحاكم [١/ ٤٩٦-٤٩٧]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: على شرط البخاري ومسلم اهـ. وأبويعلى [١٣/ ٣٤٥ برقم ٧٤٢٦]. وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [رقم ١٥١٧]، وصحيح سنن أبي داود [٤٨٥٩] وحسن إسناده ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود [حاشية العون ١٣/ ٢٠٤-٢٠٥].

(٢) أخرجه أبوداود من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه [عون المعبود ١٣/ ١٧٠ برقم ٤٧٩٩]، وأخرجه أحمد [٣/ ١٨، ٦٩] وفيه ذكر سبب الحديث أن أباسعيد وسعوا له فأبى...، والحاكم [٤/ ٢٦٩]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة، وقال كما قال الحاكم [٢/ ٥٠٧]، وله شاهد من حديث أنس قال عنه الألباني: إسناد لا بأس به في الشواهد. [السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٠٧].

٦٣٨- سُئل عن حديث: «**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار**[1] **وكان عليهم حسرة**»؟

فقال: لم أراجع سنده.

فقرئ عليه السند.

فقال: إسناده جيد.

٦٣٩- سُئل عن الصلاة على النبي ﷺ تكون سرًّا أو جهراً في المجلس؟

فقال: يُسمع من حوله.

٦٤٠- سُئل: هل إذا ذكر الله أناس في المجلس دون أناس هل يسقط عنهم الإثم؟

فقال: يرجى ذلك، يرجى ذلك.

الجمعة ١٧ ذو القعدة.

* * *

(١) أخرجه أبوداود [عون المعبود ١٣/ ٢٠٢ برقم ٤٨٣٤]، من حديث أبي هريرة يرفعه، وأحمد [٢/ ٣٨٩، ٥١٥، ٥٢٧] والحاكم [١/ ٤٩٢]، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

للاستزادة انظر: السلسلة الصحيحة [١/ ١٥٨ برقم ٧٧]، وصححه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير [٢/ ٣٦٦]. وكذا الأرناؤوط صححه على شرط مسلم [١٥/ ٢١ برقم ٩٠٥٢][١٦/ ٤٠٠ برقم ١٠٦٨٠].



آداب السفر

٦٤١- سُئل عمن قدم من السفر ووجد المسجد مقفلاً هل يصلي الركعتين في البيت[١]؟

فقال: الله أعلم، الله أعلم.

ليلة الخميس ٢٦/ ٥.

٦٤٢- سُئل هل يقول دعاء «سبحان الذي سخَّر لنا هذا... إلخ» في الحضر؟

فقال: كان النبي ﷺ يفعله في السفر[٢].

ليلة الجمعة ١٢/ ٦.

٦٤٣- سُئل هل للمسافر دعوة مستجابة؟

فأجاب: جاء في بعض الروايات أن له دعوة مستجابة[٣].

---

(١) الصلاة بعد القدوم من السفر سنة ثابتة في الصحيحين، ولكنها مقيدة بالمسجد [فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٦٧-٢٦٩]، وانظر كلام ابن رجب فقد ذكر نقلاً عن طريق حرب عن إسحاق بأنه يصليها في البيت... ورحم الله ابن رجب ما كان أبرعه.

(٢) هو نص حديث ابن عمر - رضي الله عنه - علمهم أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً... إلخ [مسلم ٢/ ٩٧٨ برقم ١٣٤٢].

(٣) روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث دعوات يستجاب لهن، لا شك فيهن دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده» أخرجه ابن ماجه وهذا لفظه. [٥/ ٣٧٨-٣٧٩ برقم ٣٨٦٢]، والترمذي وقال: هذا حديث حسن [تحفة الأحوذي ٩/ ٤٠٧ برقم ٣٥٠٩-٣٥١٠]، وأحمد [٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٣٤، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣]، وأبوداود [عون المعبود ٤/ ٣٩٥ برقم ١٥٢٢].

وقد تكلم في إسناده، ففيه أبوجعفر الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد اختلف فيمن يكون؟

=

فقال السائل: ادعو الله لنا، أو لا تنسانا من دعائك.

فقال الشيخ: إن شاء الله [قلت: أو كلمة نسيتها - جامع هذه المسائل].

ثم قال الشيخ: لكن نحن مقيمون لسنا مسافرين جزاك الله خيراً.

(فضحك الحضور. هذا والشيخ سيسافر الخميس القادم بإذن الله).

يوم الثلاثاء عصراً ٣/ ٦.

٦٤٤- سُئل عن طاعة الأمير في السفر هل هي واجبة؟

فقال: نعم [هذا هو] الظاهر.. لماذا أمّره[1].

ليلة الأحد ٩ رمضان.

=

فالترمذي ذكر أنه أبوجعفر المؤذن، وقال: لا نعرف اسمه. وابن حبان ظنّ أنه محمد بن علي بن الحسين، ورجح في التهذيب أنه لم يلق أباهريرة [١٢/ ٥٥-٦٦]. وله شاهد في حديث عقبة بن عامر الجهني أخرجه أحمد [٤/ ١٥٤]، وهو حديث أطول، وهو ضعيف في سنده مجهول، وهو الراوي عن عقبة. عبدالله بن زيد الأزرق [انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٦-٢٢٧].

[**للاستزادة** انظر: تحقيق بشار عواد على ابن ماجه ٥/ ٣٧٨-٣٧٩، والسلسلة الصحيحة ٢/ ١٤٧، وتعليقات الأرناؤوط على أحمد، فالشيخان الألباني والأرناؤوط يحسنان الحديث، وتعقب عليهما بشار عواد، ولا شك أن بشاراً أقل منهما قدراً، ولكن في هذا فائدة لطالب العلم، فالنظر في التخريجات المختلفة، والتعقبات والنقاش بين العلماء وطلاب العلم، المتمكنين لا المبتدئين مثلي، يزيد طالب العلم ملكة وقدرة وإلماماً. والله أعلم].

(١) لما ورد في الحديث الذي أخرجه ابوداود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»، ومن حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم. قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا». [عون المعبود ٧/ ٢٦٧ برقم ٢٥٩١-٢٥٩٢]. وصحح الألباني كلا الحديثين [صحيح سنن أبي داود ٢٦٠٨-٢٦٠٩] وأخرجهما البيهقي في الكبرى [٥/ ٢٥٧]، وحسّن الحديث النووي في رياض الصالحين [صفحة ٣٩٠] وانظر: السلسلة الصحيحة [٣/ ٣١٤ برقم ١٣٢٢].



٦٤٥- سُئل عمن ترك الوضوء إذا كان جنباً ونام؟

فقال: مكروه، ترك السنة[١].

ليلة الأحد ٢٦ ذو القعدة.

٦٤٦- سُئل عن كظم التثاؤب هل يكون باليسرى؟

فقال: الأفضل.

السبت ٣ ذو الحجة.



٦٤٧- **تقرير**: قول: (أنا أنا) لا يفيد، بل يكره[٢].

الخميس ١ ذو الحجة.

---

(١) لصريح السنة كما في حديث عمر رضي الله عنه عندما استفتى النبي ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ» [فتح الباري ١/ ٣٩٣ برقم ٢٩٠]، [مسلم ١/ ١٧٠ العامرة]، وحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» [فتح الباري ١/ ٣٩٣ برقم ٢٨٨]، فحديث عمر أمر، وحديث عائشة إخبار.

(٢) لما عند الشيخين من حديث عبدالله بن جابر رضي الله عنهما يقول: [أتيت النبي ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدققت الباب، فقال: مَن ذا؟ فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا؛ كأنه كرهها» هذا لفظ البخاري [فتح الباري ١١/ ٣٥ برقم ٦٢٥٠]، ومسلم [٣/ ١٦٩٧ برقم ٢١٥٥].



صلة الرحم

٦٤٨- **تقرير**: [علق على حديث «**لا يدخل الجنة قاطع**»(١) متفق عليه].

قال: يفيد الخطر من قطع الأرحام والشحناء، ويحث على الصلة.

[مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ٤١٤-٤١٥، قال رحمه الله: والقطيعة محرمة ومن كبائر الذنوب...].

٦٤٩- سُئل كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً**...﴾ سورة الأعراف، آية: (٣٤).

والأحاديث(٢) في إطالة العمر؟

فقال: هذه الآجال المعلقة كان يعلق على بر الوالدين، ومن رحمة الله أن العبد إذا وصل رحمه يطيل الله عمره، وصلة الرحم الأقرب فالأقرب، ولو كانوا بعيدين بقدر المستطاع.

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٢٠٤-٢٠٥] قال: الأقدار المعلقة على وجود أشياء، كالبر والصدقة توجد عند وجودها].

٦٥٠- سُئل متى يكون العبد واصلاً لرحمه؟

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث جبير بن مطعم [فتح الباري ١٠/ ٤١٥ برقم ٥٩٨٤]، ومسلم [٨/ ٨- العامرة] وزاد: قال ابن أبي عمر قال سفيان: يعني قاطع رحم.

(٢) كحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه» [فتح الباري ١٠/ ٤١٥ برقم ٥٩٨٥]، ومسلم [٨/ ٨ – العامرة].

قال: المهم أن لا تكون بينهم قطيعة...، والأمر بالعرف إذا زاره بعض الأحيان.

فسئل: هل يكفي الهاتف؟

قال: نعم يكفي الهاتف والكتابة.

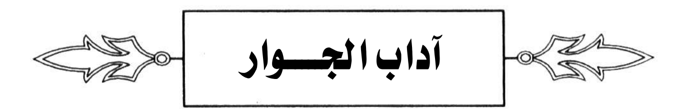
[مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ٤١٤-٤١٥، قال: حسب الطاقة بالزيارة إذا تيسرت وبالمكاتبة وبالتليفون – (الهاتف)].

٦٥١- سُئل عن صلة الأرحام؟

فقال: واجبـة.

[الفتوىٰ نفسها وفيها النص على الوجوب].

الثلاثاء ١٩/ ٨.



آداب الجـــوار

٦٥٢- [تنبيه حديثي وفائدة على حديث: «**فلانة يذكر من كثرة صلاتها...**» عند أحمد].

قال: هناك تصحيف في المسند(١).

---

(١) أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن أبي يحيى مولى جعدة، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: هي في النار. قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وأنها تصدق بالأتوار من الأقط، ولا تؤذِ جيرانها بلسانها. قال: هي في الجنة» [٢/ ٤٤٠] والتصحيف هو سقوط الراوي بين الإمام أحمد وبين الأعمش، وهو أبوأسامة، وهو الحافظ حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم، قال أحمد: ثقة ما كان أثبته لا يكاد يخطئ. =

[و] على كل حال أذى الجيران جريمة كبيرة نسأل الله العافية.

وسئل عن سند الحديث؟ قال: هو حسن.

وعلق على (هو في النار): القاعدة أنها من باب الوعيد.



تشميت العاطس

٦٥٣- وسُئل عن تشميت العاطس؟

فقال: ظاهر النصوص أنه فرض عين(١).

٦٥٤- سُئل عن قول الرسول ﷺ لمن عطس الثالثة(٢) (إنه مزكوم)؟

=

[الخلاصة للخزرجي ص٩١ – طبعة بولاق – أولى – ١٣٠١هـ].

[**للاستزادة** انظر: السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٣٢٠]، وأيضاً حسّنه الأرناؤوط [١٥/ ٤٢١ برقم ٩٦٧٥].

(١) منها حديث البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع... منها تشميت العاطس...إلخ. [فتح الباري ١٠/ ٦٠٣ برقم ٦٢٢٢].

(٢) عند مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ولكن الرسول ﷺ قالها في الأخرى [أي الثانية] [مسلم ٤/ ٢٢٩٢-٢٢٩٣ برقم ٢٩٩٣]، وعند أبي داود اثنتان [عون المعبود ١٣/ ٣٧٧ برقم ٥٠١٦]، وعند الترمذي «ثم عطس الثانية... وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه بلفظ آخر بعده، إلا أنه قال في الثالثة: أنت مزكوم»، ثم قال: هذا أصح من حديث ابن المبارك، وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد [تحفة الأحوذي ٨/ ١٦-١٧ برقم ٢٨٨٩-٢٨٩٠]، وفي لفظ أحمد «ثم عطس الثانية أو الثالثة» [مسند أحمد ٤/ ٥٠]، وحسّن إسناده الأرناؤوط، ففيه عكرمة بن عمار [٢٧/ ٥٩ برقم ١٦٥٢٩].

وعند ابن ماجه من حديث سلمة يرفعه: «يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم».

[سنن ابن ماجه ٥/ ٢٨٥ برقم ٣٧١٤]، وصححه الألباني [صحيح ابن ماجه برقم ٣٠٠٩]،

=

فقال: ظاهر النصوص أنه مطلق، والحديث يحتاج مراجعة.

٦٥٥- سُئل عن تشميت الكافر؟

فقال: لا بأس به، ولكن يقول كما يقول الرسول ﷺ لليهود: «يهديكم الله»[1] عندما يتعاطسون عنده.

الأربعاء ٢٤/ ٥.

٦٥٦- **فائدة:** معنى «بالكم»: شأنكم.

٦٥٧- **سُئل** عن رجل عطس في دورة المياه؟

فقال: لا يحمد الله في الخلاء.

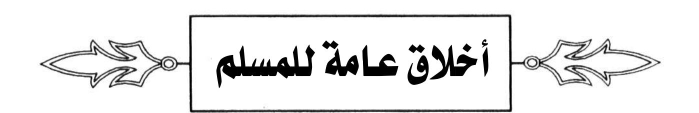
الاثنين ٢٧ ذو القعدة.

=

وأيضاً أخرجه الترمذي وأبوداود وليس عندهما «هو مزكوم»، بل «فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا»، قال أبوعيسى: هذا حديث غريب وإسناده مجهول اهـ. وضعّفه الألباني [ضعيف الترمذي برقم ٢٧٤٤]، و[ضعيف أبي داود برقم ٥٠٣٦]، وهو من طريق عمر بن إسحاق، عن أبي طلحة، عن أمه عن أبيها مرفوعاً [تحفة الأحوذي ٨/ ١٧-١٨ برقم ٢٨٩٢] وانظر كلام المباركفوري، ففيه نقولات جيدة، ورواه أبوداود أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام» [عون المعبود ١٣/ ٣٧٥-٣٧٦ برقم ٥٠١٣-٥٠١٤]، وأيضاً من طريق عمر بن إسحاق برقم [٥٠١٥].

للاستزادة انظر: السلسلة الصحيحة [٣/ ٣١٨]، والسلسلة الضعيفة [١٠/ القسم الأول/ ٣٨١]، وفتح الباري لابن حجر [١٠/ ٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦] وفيه جمع وكلام ماتع.

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري يرفعه، وفيه: «يهديكم الله ويصلح بالكم» [تحفة الأحوذي ٨/ ١١-١٢ برقم ٢٨٨٣]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبوداود [عون المعبود ١٣/ ٣٧٨ برقم ٥٠١٧]، وأحمد [٤/ ٤٠٠-٤١١]، والحاكم [٤/ ٢٦٨] وقال: هذا حديث متصل الإسناد اهـ. قال الألباني في إرواء الغليل: وهو صحيح رجاله ثقات [٥/ ١١٩ برقم ١٢٧٧]. وقال الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن دليم [تحقيق المسند لشعيب ٣٢/ ٣٥٦ برقم ١٩٥٨٦].



[النصيحة]

٦٥٨- سُئل عن حكم النصيحة؟

قال: حكمها: واجبة في ترك المنكرات، ومستحبة في فعل السنن.

[الإيثــار]

٦٥٩- سُئل عن الإيثار، أليس له أجر شرعي؟

فقال: يستدل بعضهم بإيثار المغيرة أبابكر رضي الله عنهما في البشرى(١).

---

(١) قال ابن إسحاق: وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف...

إلى أن قال: ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ بقدومهم عليه [أي قبيلة ثقيف]، فلقيه أبوبكر فقال: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه ففعل، فدخل أبوبكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدومهم... إلخ. [زاد المعاد ٣/ ٤٣٧] [ومرويات غزوة حنين ٢/ ٤٧٧].

[المدح والذم]

٦٦٠- **تقرير**: [علق الشيخ علىٰ ما وقع للطفيل الدوسي[(١)]].

قائلاً: يجب على الإنسان أن يتثبت في مدح قوم وذم قوم.

[الكـــرم]

٦٦١- سُئل عن الضيافة أتجب في بلد فيها فنادق؟

فقال: كما قال الرسول[(٢)] ﷺ بلد فيها فنادق أو لا.

---

(١) في زاد المعاد [فصل قدوم دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخيبر]، أو في القصة أنه مشى له رجال من قريش «فذموا الرسول عنده» حتى قال: فوالله مازالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع فيه شيئاً، ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً... إلخ [٣/ ٥٤٦].

وانظر لهذا الخبر الذي نقله ابن القيم رحمه الله عن ابن إسحاق في معرفة الصحابة لأبي نعيم، فقد ساقه بسنده إلى ابن إسحاق.

ودلائل النبوة لأبي نعيم أيضاً [ص٢٣٨-٢٤٠]، وقد ذكره هنا نقلاً عن كتاب المبعث لابن إسحاق، وكذا البيهقي ساق بسنده إلى ابن إسحاق هذا الخبر في دلائل النبوة له [٥/ ٣٦٠-٣٦٢ – طبعة أولى – د/ عبدالمعطي قلعجي – ١٤٠٨] وابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٧٧-٧٨، دار الكتب العلمية – تحقيق علي معوض وعادل أحمد] وساق ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده إلى عبدالواحد بن أبي عون الدوسي، وكان له حلف في قريش، قال: كان الطفيل بن عمرو الدوسي... إلخ. [الطبقات ٤/ ٢٣٧ – ٢٣٨ – طبعة دار صادر – ١٣٨٨هـ].

(٢) ومنها حديث أبي شريح يرفعه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة...» [فتح الباري ١٠/ ٥٣١ برقم ٦١٣٥]. ومسلم [٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣ برقم ١٤ – (٤٨)]

٦٦٢- سُئل عن رجل ترك إكرام الضيف هل يأثم على ذلك؟

قال: في اليوم والليلة[(١)] يأثم.

ليلة الخميس ٢٥/ ٦.

٦٦٣- سُئل عن معنى «تطعم الطعام»[(٢)]؟

فقال: الصدقة، فيكون مكرماً للضيف والفقير في رمضان وغيره.

ليلة الثلاثاء ١٩/ ٨.

[الهديــة]

٦٦٤- سُئل عن رجل يهدى إليه ولكن يرد الهدية، مع أنه ليس بصاحب منصب ونحوه؟

فأجاب: السُّنَّة أن يقبل الهدية، إلا مِن علة[(٣)].

الاثنين ٤/ ٨

[احترام الكبير]

٦٦٥- سُئل عن تقبيل اليد؟

قال: لا حرج، ولكن تركه أحسن، فيقبله بين العينين ورأسه أفضل[(٤)].

ليلة الثلاثاء ١٩/ ٨ درس العشاء/ بلوغ المرام.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) وردت في الحديث الذي أخرجه الشيخان في الرجل الذي سأل الرسول ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» [فتح الباري ١/ ٨٢ برقم ٢٨]، ومسلم [١/ ٦٥ برقم ٦٣ – (٣٩)].

(٣) كما رد الرسول ﷺ الصيد على الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وذلك أنه أهدى للرسول ﷺ حماراً وحشيًّا وهو بالأبواء أو بوادن، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنّا حرم» [فتح الباري ٤/ ٣١ برقم ١٨٢٥]، ومسلم [٢/ ٨٥٠ برقم ١١٩٣].

(٤) سبق الكلام عليه حاشية صفحة (٢٥٧) حاشية رقم (٣).

[الحيـــاء]

٦٦٦- **تقرير** الحياء هو الخلق الكريم الذي يدعو الإنسان إلى الخير «يعينك على كل خير، ويمنعك من كل شر» أما ما يمنع من الأمر بالمعروف وقول الحق فهذا ليس بحياء، هذا جبن... خور... خوف... ضعف،

أو (الانكفاف عن الأعمال السيئة).

الأربعاء ٢٠/٨.

* * *

طلب العلم وفضله

٦٦٧- سُئل عن الأفضل تربية الطلاب أو طلب العلم؟

فقال: إن كان عنده علم، أم إذا لم يكن عنده علم فيطلب العلم أفضل ثم التربية.

الخميس ٤/ ٦ عصراً.

٦٦٨- سُئل عن حديث الإعراض «وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[1]، هل يدخل فيه قيام بعض المأمومين أثناء إلقاء موعظة؟

فقال: يخشى عليه، يخشى عليه، (كررها مرتين) أن يكون هذا من الإعراض يستمع لها ثم يخرج.

ليلة الاثنين ٨/ ٦ درس المغرب في مسجد سارة.

٦٦٩- **تقرير**: [علق على حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وفيه «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها...» البخاري – باب ما يكره من السمر بعد العشاء] قائلاً: وهذا فيه كلام على السمر، بعضهم يسمر ويضيع صلاة الفجر، فالسمر بطلب الحديث [كما يفعل أبوهريرة رضي الله عنه] لا بأس به، أما السمر في الكلام

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه [فتح الباري ١/ ١٥٦ برقم ٦٦]، ومسلم [٤/ ١٧١٣ برقم ٢١٧٦].

وغيره فمكروه[١].

ليلة الاثنين مغرباً ٢٩/٦.

٦٧٠- سُئل عمن يمتنع من سؤال المشايخ؟

قال: هذا خوفٌ، فالرسول ﷺ يقول: «**احرص على ما ينفعك، واستعن**[٢] **بالله، ولا تعجز**».

[مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ١٢٥، محاضرة واجب الشباب عدة صفحات].

الأربعاء ٢٠/٨.

٦٧١- سُئل عن الكتابة؟

فقال: باليمين؛ لأنها مقصودة.

فقيل: إذا تعمد باليسار؟

فقال: يكـره.

---

(١) بوب البخاري رحمه الله تعالى [باب السمر في العلم]، وساق حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه يرفعه: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الأرض أحد» [فتح الباري ١/ ٢١١ برقم ١١٦].
وبوب أيضاً [باب ما يكره من السمر بعد العشاء]، وساق حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وفيه: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» [فتح الباري ٢/ ٧٢-٧٣ برقم ٥٩٩].
وبوب أيضاً [باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء]، وساق حديث أنس رضي الله عنه: نظرنا إلى النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» [فتح الباري ٢/ ٧٣ برقم ٦٠٠].

(٢) أخرجه مسلم [٤/ ٢٠٥٢ برقم ٢٦٦٤].



الأربعاء ١٩/ ٥.

٦٧٢- **تقرير**: الزهد هو عدم التعلق بالدنيا وعدم المبالاة، فلا تكون همّه.

الاثنين مسجد اليحيى ٢٢/ ٥.

٦٧٣- سُئل هل النوم على الحصير من السنة؟

فقال: لا، ليس من السنة، ولكن إن نام عليها ليذكر حال الفقراء فلا بأس به، وإلا فالتمتع برزق الله لا بأس به.

السبت ٢٨/ ٥.

٦٧٤- **تقرير**: [علق علىٰ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبوبكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبوبكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبوبكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبوبكر يده فقاء كل شيء في بطنه»[1]].

قال: وهذا من ورع الصِّدِّيق، وإلا كونه لم يعلم فلا شيء عليه.

٦٧٥- **تقرير**: الزهد ترك ما ليس بلازم، والورع ترك المشتبهات.

الاثنين ٢٢/ ٦.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنه [فتح الباري ٧/ ١٤٩ برقم ٣٨٤٢].

٦٧٦- سُئل عن سند حديث: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها... إلخ**»؟

فقال: لا بأس به.

فقيل: حسن لغيره؟

فقال: سنده لا بأس به [حسن لذاته][١].

٦٧٧- **تقرير** [علق على كلام ابن القيم في أنواع الأمراض في كتابه الماتع زاد المعاد][٢].

قائلاً: مرض القلوب هو المرض الخطير، فيكون تارة شكًّا وتارة جحداً فالواجب على المؤمن البدار بالحق، وأن ينيب إليه، وإن خالف هواه.

٦٧٨- **تقرير**[٣]: [وعلق أيضاً على كلام ابن القيم في الزاد عندما قال: أما طب القلوب...].

قائلاً: طب القلوب توقيفي يكون عن طريق الرسل، فهو الأوامر والنواهي.

ليلة الاثنين ١٨/ ٨.

---

(١) سبق تخريج الحديث صفحة(٣١) حاشية رقم (١).

(٢) زاد المعاد [٤/ صفحة٥].

(٣) وذلك على قول ابن القيم: فأما طب القلوب، فمسلم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم... إلخ [زاد المعاد ٤/ ٧].

٦٧٩- سُئل عن حديث «اتق المحارم تكن أعبد الناس»[(١)]؟

فقال: لا أعرف سنده، لا أعرف حاله.

الأربعاء ٥ رمضان.

---

(١) قطعة من حديث رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً، وروى أبوعبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [تحفة الأحوذي ٦/ ٥٩٠-٥٩٢ برقم ٢٤٠٧]، وأحمد [٢/ ٣١٠] قال الأرناؤوط: حديث جيد، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي طارق السعدي [الراوي عن الحسن] [١٣/ ٤٥٨ برقم ٨٠٩٥]. وأخرجه ابن ماجه من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه [٥/ ٦٢٠ برقم ٤٢١٧]، وضعّف إسناده بشار؛ لأن فيه مدلسين، مكحول والراوي عنه أبورجاء محرز بن عبدالله وقد عنعناه [انظر حاشيته]، وأبويعلى [١١/ ١١٣ برقم ٦٢٤٠]، وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان [٢/ ٣٠٢ – طبع في مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل ١٩٣٤م]. قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث من رواية واثلة بطرقه: وليس هذا القول بمحفوظ والحديث غير ثابت. اهـ. [العلل ٧/ ٢٦٣-٢٦٥ برقم س١٣٣٩].

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة العلاء بن خالد هذا الحديث مع اختلاف في الألفاظ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه [٥/ ٢٢٠]، والبيهقي في الشعب موقوفاً عليه [١/ ٢١٨-٦/ ٣٥١ – دار الكتب العلمية – محمد السعيد بسيوني زغلول – أولى ١٤١٠هـ] وسئل عنه الدارقطني فقال: ... عن العلاء بن خالد مرفوعاً ورفعه وهم والصحيح من قول ابن مسعود [العلل ٥/ ٨٤-٨٥ س٢٧٩].

وفي العلل لابن أبي حاتم من طريق أبي أمامة الباهلي يرفعه مع اختلاف في الألفاظ، قال ابن أبي حاتم قال أبي: هذا حديث باطل. [٢/ ١٠٩-١١٠].

للاستزادة انظر: السلسلة الصحيحة [٢/ ٦٣٧ برقم ٩٣٠]، والسلسلة الضعيفة [٥/ ٢١٥-٢١٧ برقم ٢١٩٢].

روايات ورجال ومصطلح

٦٨٠- سُئل عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)]؟

فقال: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا بأس بها.

[استدل الشيخ بأحاديث عمرو بن شعيب، منها قوله: وثبت عنه ﷺ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحب أن يَنْسُكَ عنه: فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**»]. [مجموع الفتاوى ١٨/ ٤٩].

قلت: هنا قال بثبوت الحديث، وهو من رواية عمرو بن شعيب.

ليلة الأحد ٢١/ ٥.

٦٨١- سُئل عن صحة رواية معاذ بن عبدالله عن أبيه[(٢)]؟

فقال: صحيحه.

ليلة الخميس ١٦/ ٦.

٦٨٢- **فائدة:** الواقدي ضعيف في الرواية، ولكن في الأخبار لا بأس به،

---

(١) قال الإمام البخاري: ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله [المديني] والحميد [أبا عبيد أو الحميدي] وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه [التاريخ الكبير جـ٣ ق٢ ص٣٤٢-٣٤٣ برقم ٢٥٨٠ – الطبعة الثانية – ١٣٩٠هـ - حيدر آباد الدكن].

وانظر: تهذيب التهذيب فقد نقل كلام البخاري وفيه اختلاف [ترجمة طويلة ٤٨/٨-٥٥].

(٢) انظر: تهذيب التهذيب [١٠/ ١٩١-١٩٢].

- مشو روايته في الأخبار -[1].

[مشو: كلمة عامية تعني تجاوزوا عن روايته في الأخبار].

٦٨٣- سُئل عن الحديث المضطرب إذا كان أحد أسانيده صحيح، هل هو صحيح لديكم؟

فقال: محل نظر، و الحديث المضطرب ضعيف عند أهل العلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ٢٩٤-٢٩٨، وفيها تعريف للمضطرب ص٢٩٥].

[انظر حكم الشيخ على حديث النهي عن يوم السبت بالضعف؛ لاضطراب الحديث وشذوذه - نور على الدرب - موقع الشيخ مسجلة]

السبت ٣٠/ ٦.

٦٨٤- سُئل عن حديث: «**أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المِرَاءَ**[2]**، وإن كان محقًّا... إلخ**»؟

---

(١) انظر ترجمته المطولة في تاريخ بغداد [٣/ ٣-٢١- طبعة أولى - السعادة - ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م].

وكما قال الإمام العلامة فقد نقل الأئمة العظام عنه، كالإمام ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك، والإمام ابن كثير في البداية والنهاية، فينظر لهذين الكتابين فما أروع القراءة فيهما لطالب العلم.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبوداود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه [عون المعبود ١٣/ ١٥٦ برقم ٤٧٧٩] وتمامه.. «**وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وفي أعلى الجنة لمن حسن خلقه**».

فائدة حديثية: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ مختلف: «من =

فقال: لا بأس به.

[مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ٩٩-١٠٠، استدل الشيخ بهذا الحديث في فتوى عظيمة مع بساطتها رصّعت بالأدلة كعادة ذلك الإمام، وكانت إجابة عن سؤال: ما هو أفضل العلوم لزكاة النفوس في الدنيا والآخرة الواجب على المسلم الالتزام به؟ فانظر لها فلن تعدم الفائدة].

الاثنين ٤/ ٨.

٦٨٥- **فائدة:** يراجع ضبط [جسرة بنت دجاجة].

قيل: إن كل اسم بكسر الدال دِجاجة[١].

٦٨٦- **تقرير:** (القاعدة أنه إذا اختلف الحديثان الصحيحان، فالراجح

=

ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها» قال أبوعيسى: وهذا الحديث حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك [تحفة الأحوذي ٦/ ١٢٨-١٣٠ برقم ٢٠٦١]، و[سنن ابن ماجه ١/ ٧٨-٧٩ برقم ٥١]، وقال المباركفوري بعد أن نقل الشاهد وهو حديث أبي أمامة: ومن عادات الترمذي أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد، وقد بينته في المقدمة [تحفة الأحوذي ٦/ ١٣٠].

وقد صحح الألباني حديث أبي أمامة [السلسلة الصحيحة ١/ ٤٩١ برقم ٢٧٣]، وقال عن حديث أنس: منكر بهذا السياق [السلسلة الضعيفة ٣/ ١٦٨ برقم ١٠٥٦].

(١) قال الدارقطني: باب دجاجة ودجاجة.

قال ابن حبيب: كل اسم في العرب دجاجة مكسور الدال، فأما الدجاج من الطير مفتوح الدال... [المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٩٩٠ - دار الغرب الإسلامي - تحقيق موفق عبدالله - ١٤٠٦هـ].

صحيح والآخر شاذ)[1]؟

[مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٣٤٨-٣٥١، سؤال فيه حكم لبس الذهب المحلق للنساء، ورد على العلامة الألباني، وقد تضمنت الفتوى أدلة وفقهاً وفهماً ونقولاً عن أهل العلم، وفيها الكلام على الشاذ فانظر لها].

[مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ٩٥-٩٨ – وقد تكلم الشيخ عن رواية [أفلح وأبيه إن صدق]، وقال: إنها رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، لا يجوز أن يتعلق بها، وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات...].

٦٨٧- سُئل عن ابن عدي رحمه الله تعالى ومنهجه في الكامل[2] هل يعتمد؟

فقال: هو من الأئمة رحمه الله تعالى، وقوله معتمد.

---

(١) روى الخطيب البغدادي بسنده عن الشافعي أنه يقول: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد، فيخالفهم اهـ. [الكفاية في علم الرواية – ص١٤١ – الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ – حيدر آباد الدكن].

(٢) [الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة] لأبي أحمد عبدالله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني [المتوفي سنة ٣٦٥] في ستين جزءاً، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة، قال حمزة بن يوسف أبوالقاسم الجرجاني [المتوفى سنة ٤٢٧هـ]: سألت الدارقطني أن يصنف كتاباً في الضعفاء قال: أليس عندك كتاب ابن عدي؟ قلت: نعم، قال: فيه كفاية لا يزاد عليه اهـ. [تاريخ جرجان – ص٢٦٧ – عالم الكتب ١٤٠١هـ – بتحقيق د/ محمد عبدالمعيد خان].

فقيل: هل يعتبر من المتوسطين أو من المتشددين؟

فقال: الله أعلم.

الجمعة ١٩ شوال.

٦٨٨- سُئل عن الصحيح، هل يقال حسن أو جيد؟

فقال: لا بأس أن يقول: جيد، حسن إسناده، لا بأس به.

الأحد ٢٦ ذو القعدة.

❊ ❊ ❊

أصــول الفقــه

٦٨٩- سُئل: هل النهي يقتضي التحريم؟

قال: هذا هو الأصل «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[(١)].

[مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٣٤٤، ٦/ ٣٧٦، ١٠/ ٥٦-٦٢، ١٣/ ١٧٩-٢٨٦، ١٥/ ٤٠٦، ٢٠/ ٤٠٦، ٢٥/ ٢٩٠، ٢٩/ ٢١٦ مجموعة فتاوى ذكر الشيخ فيها هذه القاعدة].

السبت ٢٨/ ٥.

٦٩٠- سُئل: فروض الكفاية لو أمر الوالدين بها هل تجب؟

قال: لا، هي سنة إذا قام به البعض.

فقيل: لكن إذا أمرا بترك صلاة النوافل كالضحى؟

لا يطاعون، إلا إذا كان ذلك لحاجة؛ لأن طاعتهم واجبة وهذه سنة.

الأربعاء ١٠/ ٦.

٦٩١- سُئل عن طلب الإمارة، هل يؤخذ من طلب يوسف عليه السلام؟

[طلبه في قوله تعالى: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ سورة يوسف، آية: ٥٥].

قال: هذا إذا دعت المصلحة، فشرع من قبلنا شرع لنا، وإلا الشريعة قد نهت عن الإمارة، ولكن إذا رأى مصلحة المسلمين لا

---

(١) أخرجه مسلم [٤/ ١٨٣٠ برقم ١٣٣٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مصلحة نفسه.

[هذه مسألة مكررة مرت برقم (٦٢) وأعدتها هنا لذكر مسألة أصولية فيها].

الاثنين ١٨/ ٨.

٦٩٢- سُئل: هل ما ثبت في الفرض ثبت في النفل؟

فقال: هذا هو الأصل.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٥١-١٥٢، ذكر هذه القاعدة فقال: والصواب أنه يصح في الفرض والنفل؛ لأن الأصل أنهما سواء في الأحكام، إلا ما خصه الدليل].

٦٩٣- **تقرير**: العبادة توقيفية تقف مع النص، كما ورد عن الرسول ﷺ، فلم يرد عنه في قراءة القرآن والصلاة وغيرها أن تهدى للميت.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٩٥-٩٧، ذكر فيها الشيخ الخلاف، ونصّ على هذه القاعدة عند من قال بعدم الجواز، ١٣-٢٥٠/ ٢٥١ إجابة سؤال: هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير إلى الميت؟ ١٣/ ٢٦٦-٢٦٩، ١٣/ ٢٧٨-٢٧٩].

٦٩٤- سُئل عن حديث: «**لا تجتمع أمتي على**[1] **ضلالة**»؟

---

(١) جاء عن عدد من الصحابة مرفوعاً بعدة ألفاظ: فقد أخرج ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم» [٥/ ٤٤٠ برقم ٣٩٥٠]، وابن بطة في الإبانة [١/ ٢٨٨ برقم ١١٨ - تحقيق رضا بن نعسان معطي - دار الراية]، واللالكائي [١/ ١٠٥-١٠٦ برقم ١٥٣-١٥٤ - أولى ١٤٠٢هـ - طيبة]، وعبد بن حميد في مسنده برقم ١٢٢٠]، والمزي في تهذيب الكمال [٣٣/ ٢٨٧]، =

فقال: له طرق يكون من باب الحسن لغيره أو الصحيح لغيره

ليلة الجمعة ١٤ رمضان.

٦٩٥- سُئل: هل هناك كتب في أصول الفقه توصون بها؟

فقال: مثل الفتوحي والورقات ولصاحب المغني ابن قدامة [روضة الناظر](1). الخميس ٢٥/ ١٠.

=

وابن أبي عاصم [١/ ٤١ برقم ٨٣-٨٤].

وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار» [الترمذي بتحفة الأحوذي ٦/ ٣٨٦-٣٨٧ برقم ٢٢٥٥]، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه... إلخ.

قال الألباني: صحيح دون قوله: ومن شذ [صحيح الترمذي برقم ٢١٦٧].

وروي من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أخرجه أبونعيم في ذكر أخبار أصبهان [٢/ ٢٠٨].

وروي من حديث كعب بن عاصم الأشعري - رضي الله عنه - رواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة، [١/ ٤١ برقم ٨٢].

وقد ضعف الألباني حديث كعب، وأيضاً حديث أنس الذي فوق في تحقيقه لكتاب السنة وحكم عليها بالحسن لمجموع الطرق فلينظر كلامه.

للاستزادة انظر: كشف الخفاء [٢/ ٤٧٠ برقم ٢٩٩٩]، والسلسلة الصحيحة [٣/ ٣١٩ برقم ١٣٣١].

(١) **الفتوحي** هو: أبوالبقاء محمد بن شهاب الدين أحمد الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، وقد كان أصولياً فقيهاً لغوياً [توفي عصر الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢هـ]، ويعني شيخنا مؤلفه الأصولي «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» [السحب الوابلة لابن حميد النجدي ٢/ ٨٥٤-٨٥٨ - طبعة أولى ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة].

الورقات: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي [المتوفىٰ سنة ٤٧٨هـ] [طبقات الشافعية ١/ ٢٧٥-٢٧٧- لابن شهبة - طبعة أولى - باعتناء عبدالعليم

=

٦٩٦- سُئل عن فعل النبي ﷺ هل ينسخ قوله[١]؟

فقال: لا، فالنسخ لابد له من شرطين:

(١) التاريخ[٢].

(٢) عدم الاستطاعة على الجمع[٣].

الأحد ٢٨ شوال.

=

خان - ١٣٩٨هـ - حيدر آباد الدكن].

ابن قدامة: شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي - المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ - (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣-١٤٩- طبعة أولى ١٣٧٢هـ - أنصار السنة المحمدية)، وروضة الناظر كتاب لابن قدامة في الأصول، طبع قديماً بالمطبعة السلفية بمصر عام ١٣٤٢هـ، على نفقة الإمام عبدالعزيز آل سعود رحمه الله تعالى، امتلكت نسخة منها نادرة النظافة والجمال، تحدثت عنها ضمن وريقات جمعتها موسومة بـ«إمتاع الناظر بالنظر في كتب الأماجد في الزمن الغابر»، وعقدت العزم على إكمالها إلى مئة كتاب من الطبعات النفيسة، متحدثاً عن وصف النسخة وميزاتها وعيوبها وتصحيفاتها، ولكنني متردد لوجود من هو أكفأُ مني وأقدر.

(١) لمزيد من البحث انظر: روضة الناظر لابن قدامة [١/ ٢٣٤-٢٣٥].

(٢) انظر: بحث للشيخ [متعة النساء] قدمه إلى رابطة العالم الإسلامي في جلستها ١٤٠٢هـ - مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩١-٣٩٦ - ففيها الكلام على التاريخ وارتباطه بالنسخ كزمن خيبر وحنين وأوطاس].

(٣) انظر محاضرة [ليس الجهاد للدفاع فقط] عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية عام ١٣٨٨-١٣٨٩هـ. قال رحمه الله تعالى: لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة والجمع هنا غير متعذر... إلخ. [٣/ ١٩٤].

ويا ليت طالب العلم يقرأ هذه المحاضرة ففيها من الأدلة والفهم السليم للنصوص فلا إفراط ولا تفريط في مسألة الجهاد [مجموع الفتاوى ٣/ ١٧١ إلى ٢٠١].



كبائر ونواهي

٦٩٧- سُئل: إذا حسد الشخص في هاتين الصفتين [يقصد ما ورد في حديث: «لا حسد إلا في اثنتين[1]... إلخ»]؟

فقال: حسد الغبطة لا بأس به في القرآن أو في الحج أو الصلاة، أما المحرم فهو الحسد تمني زوال النعمة الذي أمر الله بالاستعاذة منه ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سورة الفلق، آية: ٥].

[مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، نصيحة عامة فيها تعريف الحسد، وفيها زيادة مهمة وهي قوله: «سواءً أكانت نعمة دين أو دنيا»].

٦٩٨- سُئل عن الحسد هل هو معصية؟

فقال: الحسد من أكبر السيئات.

الأربعاء ٢٤/ ٦.

٦٩٩- **تقرير:** أهل السنة والجماعة من مذهبهم الدعوة إلى الأخلاق والفضائل، والنهي عن مساوئ الأخلاق.

---

(١) أخرجه الشيخان [فتح الباري ١/ ١٦٥ برقم ٧٣].
ومسلم [١/ ٥٥٨-٥٥٩ برقم ٨١٥-٨١٦] من حديث ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

٧٠٠- **تقرير**: الحسد من الصفات الذميمة ومن صفات اليهود، وهو تمني زوال النعمة من أخيك.

٧٠١- **تقرير**: الحرص على المال مع البخل هذا هو المنهي عنه، وهو الشح. قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر، آية: ٩ ، سورة المنافقون، آية: ١٦].

٧٠٢- **تقرير**: العين خلاف الحسد، فالعين لا تكون مقصودة، والحسد مقصود.

٧٠٣- سُئل عن بعضهم إذا قيل له: قل ما شاء الله، قال: أنا لا أحسد؟

قال: لا، و يقول بارك الله (يبرك)[1].

فقيل له: بعضهم يقول: (لا إله إلا الله).

قال: لا يقول ما شاء الله[2] ويبرك. الاثنين ٢٩/٦.

---

(١) لورود النص بذلك، منها ما حدث لسهل بن حنيف رضي الله عنه، وفيه: «**علام يقتل أحدكم أخاه، ألا برّكت إن العين حق توضأ له...**» [الموطأ ٥/ ١٣٧٢ برقم ٣٤٥٩ – تحقيق الأعظمي ١٤٢٥هـ - أولى] وأحمد [٣/ ٤٨٦]، وصححه الأرناؤوط [٢٥/ ٣٥٦ برقم ١٥٩٨٠]، والنسائي في الكبرى [٤/ ٣٨٠-٣٨١ برقم ٧٦١٦]، وابن أبي شيبة [٨/ ٤٤-٤٦ برقم ٢٣٩٤١-٢٣٩٤٢]، والطبراني في الكبير [٦/ ٩٤-١٠١ برقم ٥٥٧١ إلى ٥٥٨٢]، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف [٥/ ١٠٧]، وابن حبان [١٣/ ٤٧٠ برقم ٦١٠٦]، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه.

فائدة: أخرجه ابن ماجه وفيه: «**فليدع له بالبركة**» [٥/ ١٦٠-١٦١ برقم ٣٥٠٩]. وأيضاً عند الطبراني في الكبير [٦/ ٩٥-٩٦ برقن ٥٥٧٤]، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني [رقم ٢٨٤٤].

للاستزادة انظر: السلسلة الصحيحة [٦/ ٩٥-٩٦ برقم ٥٥٧٤].

(٢) كما قال سماحة الإمام لنص القرآن: قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ
=

٧٠٤- **فائدة:** قال: حديث «من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»(١)

=

إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَـرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴾ [سورة الكهف، آية: ٣٩].

قال ابن كثير: ولهذا قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ولده أو ماله فليقل: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله)، وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة وقد روى فيه حديث مرفوع أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده: حدثنا جراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عيسى بن عون، حدثنا عبدالملك بن زرارة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنعم الله على عبد نعمة من أهل أو مال أو ولد فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ فيرى فيه آفة دون الموت**». وكان يتأول هذه الآية ﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ قال الحافظ أبوالفتح الأزدي: عيسى بن عون عن عبدالملك بن زرارة عن أنس لا يصح حديثه [ابن كثير الشعب ٥/ ١٥٤]، وأخرجه من طريق عيسى بن عون أيضاً الطبراني في الأوسط [٤/ ٣٠١ برقم ٤٢٦١]، والصغير [١/ ٣٥٢ برقم ٥٥٨ – الروض الداني – تحقيق محمود شكور – ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي] وقال بعده في الصغير: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر بن يونس. اهـ.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبدالملك بن زرارة وهو ضعيف [١٠/ ١٤٠]. وقد ضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة [٥/ ٢٥-٢٦ برقم ٢٠١٢].

(١) أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يرفعه... قال: قال أحمد: من ذنب قد تاب منه. هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل... [تحفة الأحوذي ٧/ ٢٠٥-٢٠٦ برقم ٢٦٢٠]، والطبراني في الأوسط [٧/ ١٩١ برقم ٧٢٤٤]، وقال: لا يروي هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن منيع. اهـ، والبيهقي في الشعب [٥/ ٢٩٣ برقم ٦٦٩٧ – نسخة بسيوني]، وابن أبي الدنيا في الصمت [ص١٦٩ برقم ٢٢٨ – طبعة أولى – تحقيق: أبي إسحاق الحويني – ١٤١٠]، وذم الغيبة والنميمة [ص١٢٨-١٢٩ برقم ١٥٢ – تحقيق: مصطفى عبدالقادر – أولى ١٤١٣هـ] وقال بعدهما: قال ابن منيع: قال أصحابنا: قد تاب منه لم يمت حتى يعمله. اهـ.

فائدة: هذا يوضح أن القائل هو أحمد بن منيع، وليس ابن حنبل [انظر ترجمته: تهذيب

=

وإن كان في إسناده ضعف، ولكن ينبغي للمسلم أن ينصح أخاه ويدع الاستهزاء.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٢٦-٢٧ - تضمنت الفتوى هذا الحديث والكلام عليه].

٧٠٥- **فائدة:** قال: حديث: «**كفارة من اغتبته أن تستغفر له**»(١).

حديث ضعيف فينبغي أن يتحلله ولكن من التوبة أن يستغفر له.

٧٠٦- سُئل: من يضع الدش في بيته هل هو غاش لأهله؟ [أي يدخل في

=

التهذيب ١/ ٨٤-٨٥، وهو من رجال الجماعة]، وأحمد بن منيع هو شيخ الترمذي الذي روى عنه هذا الحديث، فقد يتوهم القارئ أنه أحمد بن حنبل.

للاستزادة انظر: الموضوعات لابن الجوزي [٣/ ٨٣ - طبعة أولى - سلفية - ١٣٨٨]، والسلسلة الضعيفة والموضوعة [١/ ٣٢٧ برقم ١٧٨].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من طريق عنبسة بن عبدالرحمن القرشي عن خالد بن يزيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه [١/ ١٧١ برقم ٢٩١]، والغيبة [ص١٣١ برقم ١٥٥]. الحارث [الزوائد ٣٢٣-٣٢٤] وعنده بلفظ: «كفارة الاغتياب...»، الخرائطي في المساوئ [صفحة ١٠٥ - برقم ٢١٣ - طبعة أولى ١٤١٢هـ - ت/ مصطفى الشلبي - مكتبة السوادي] وابن الجوزي في الموضوعات. ونقل عن يحيى: عنبسة ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وساق حديثين آخرين من حديث سهل بن سعد.

وفي سنده سليمان بن عمرو، ومن حديث جابر ونقل عن الدارقطني: تفرد به حفص عن مغفل وحفص ضعيف... الموضوعات [٣/ ١١٨-١١٩].

فائدة: أخرجه الخرائطي أيضاً من حديث أنس، ولكن من غير طريق عنبسة، بل من طريق أبي سليمان الكوفي حدثنا ثابت عن أنس... وبزيادة تقول: «اللهم اغفر لنا وله» [ص١٠٥ برقم ٢١٤].

للاستزادة: السلسلة الضعيفة والموضوعة [٤/ ٢٧ برقم ١٥١٩].

حديث معقل رضي الله عنه يرفعه: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه(١) الجنة»].

فأجاب: نعم هو غاش لهم، فالذي يضع الدش غاش لهم، والذي يجلب الأدوات المحرمة للهو إلى بيته فهو غاش لهم.

[مجموع فتاوى ابن باز ٧/ ٣٩٥-٣٩٧، وهي نصيحة لعموم المسلمين حَوَتْ أدلة عظيمة ونصحاً، ودعاءً لولي الأمر، ولعامة المسلمين].

٧٠٧- سُئل عن «**الإسلام يجب ما قبله، والهجرة تجب(٢) ما قبلها**»؟

فقال: كلها كما قال رسول الله ﷺ، هذا إذا اجتنبت الكبائر.

٧٠٨- سُئل عن حلق اللحية هل هي كبيرة؟

فقال: الله أعلم، فهو محل بحث.

الأحد ٢٨ شوال.

---

(١) أخرجه مسلم [٦/ ٩ – الطبعة العامرة]، وهو في الصحيحين بألفاظ.

(٢) أخرجه أحمد من طريقين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، صحح الطريق الأخرى الأرناؤوط، وقال على شرط مسلم [٤/ ٢٠٤-٢٠٥] [٢٩/ ٣١٥-٣٤٩ برقم ١٧٧٧٧ ورقم ١٧٨١٣]، وصححه الألباني على شرط مسلم وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن شماسة واسمه عبدالرحمن، فهو على شرط مسلم وحده [إرواء الغليل ٥/ ١٢١-١٢٤ برقم ١٢٨٠].

وأخرجه البيهقي في الكبرى [٩/ ١٢٣]، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢١١-٢١٢].

الأضاحي والعقيقة

٧٠٩- سُئل عن الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى؟

فقال: فيها بعض الضعف[١]، والأفضل فعلها، فقد فعلها بعض السلف.

ليلة الاثنين ١٨/ ٨.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى رفعت عنه أم الصبيان**»، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى. ثم قال: في هذين الإسنادين ضعف. اهـ. [شعب الإيمان ٦/ ٣٩٠ برقم ٨٦١٩ ، ٨٦٢٠]، وحديث الحسين الأول أخرجه أبويعلى [١٢/ ١٥٠ برقم ٦٧٨٠]، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة [ص٢٩٤ برقم ٦٢٣]، وابن عدي في الكامل [٧/ ١٩٨]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٦/ ٣٦٣].

قال الهيثمي: رواه أبويعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك [مجمع الزوائد ٤/ ٥٩].

فائدة: وجاء الأذان دون الإقامة في حديث أبي رافع رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أَذَّن في أُذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» أخرجه أبوداود [عون المعبود ١٤/ ٩ برقم ٥٠٨٣]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٥/ ١٠٧-١٠٨ برقم ١٥٥٣]، وقال: هذا حديث حسن صحيح [في نسخة التحفة صحيح دون قوله حسن] والعمل عليه. اهـ. وأحمد [٦/ ٩، ٣٩١-٣٩٢]، والحاكم [٣/ ١٧٩] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضعيف. اهـ.

[عاصم هو عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وانظر الكلام عليه في تهذيب التهذيب ٥/ ٤٦ إلى ٤٩]، والبيهقي [٩/ ٣٠٥]، وأخرجه الطبراني بلفظين أحدهما فيه زيادة «الحسن والحسين» [١/ ٢٩٢ برقم ٩٢٦ ، ص٢٩٤ برقم ٩٣١].

=

٧١٠- سُئل عن قوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»(١) ماذا تعني؟

فقال: الله أعلم.

ليلة الأحد ٩ رمضان المنتقى.

[**فائدة بازية**: حسّن الشيخ هذا الحديث في موضع، وصححه في موضعين ١٠/ ٤٨، ١٨/ ٤٩ ، ٢٦/ ٢٦٦ من مجموع الفتاوى].

٧١١- **تقرير**: الصواب أن الأضحية مستحبة، لا واجبة.

[مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٥٦، الاختيارات العلمية، قال رحمه الله تعالى: الأضحية سنة مؤكدة(٢) في أصح قولي أهل

=

للاستزادة: المطالب العالية (١٩/ ٢٠ صفحة ٤٩٧-٤٩٨ برقم ٢٣٠٧)، والسلسلة الضعيفة والموضوعة [١/ ٤٩١-٤٩٤ برقم ٣٢١]، وإرواء الغليل [٤/ ٤٠١-٤٠٢ برقم ١١٧٤].

(١) أخرجه الترمذي [تحفة الأحوذي ٥/ ١١٣ برقم ١٥٥٩]، وأبوداود [عون المعبود ٨/ ٣٨ برقم ٢٨٢١]، والنسائي [٧/ ١٦٦]، وابن ماجه [٤/ ٥٧٩-٥٨٠ برقم ٣١٦٥]، وأحمد [٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢] كلهم رووه من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه يرفعه: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى**».

فائدة: قال البخاري: حدثني عبدالله بن الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة. فسألته فقال: من سمرة بن جندب [صحيح البخاري ٧/ ٨٥ – النسخة السلطانية].

(٢) قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه [٤/ ١٠٥]، الفروع [٦/ ١٠١ – تحقيق د/ التركي – الرسالة – أولى ١٤٢٤هـ]، والمغني لابن قدامة. وقال: أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة [١٣/ ٣٦٠]، وهو مذهب مالك والشافعي. انظر للمالكية: [جواهر الإكليل ١/ ٢١٩ أولى ١٣٤٧هـ]، وحاشية العدوي ١/ ٦٠٢ – أولى ١٢٨١ – العامرة]، وللشافعية [روضة الطالبين ٢/ ٤٦١]، والمجموع [٨/ ٣٥٤ – نسخة المطيعي]، وذهب أبوحنيفة إلى وجوب الأضحية للقادر المقيم. انظر: [بدائع الصنائع [٥/ ٦١-٦٢]، والمبسوط للسرخسي [١٢/ ٨]، وهي رواية عن الإمام

=

العلم ١٨/ ٣٧-٣٨ ، وقال أيضاً: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء ١٨/ ٤٠، وفيها فائدة أنها قول الأكثر ، وانظر أيضاً ١٨/ ٤١].

٧١٢- سُئل عن ما ورد في فضل الأضحية، أهي أحاديث ضعيفة؟

قال: نعم(١)، إنما العمدة على فعل النبي ﷺ(٢).

* * *

=

أحمد، قال المرداوي: وعنه أنها واجبة على الحاضر الغني [الإنصاف ٤/ ١٠٥]، وقال ابن رشد: روي عن مالك مثل قول أبي حنيفة [بداية المجتهد ٢/ ١٠٦٥]، ونص عليها القيرواني في رسالته: والأضحية سنة واجبة على من استطاعها [١/ ٣٩٠].

(١) قال ابن العربي في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. انتهى [عارضة الأحوذي ٦/ ٢٢٨ - طبعة أولى - مصر - ١٣٥٠هـ]. قال المباركفوري: الأمر كما قال ابن العربي [تحفة الأحوذي ٥/ ٧٣-٧٥].

(٢) منها ما أخرجه الشيخان من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده» هذا لفظ البخاري [فتح الباري ١٠/ ٩ برقم ٥٥٥٤]، ومسلم [٦/ ٧٧-٧٨ العامرة].

اللباس والتجمل

٧١٣- **فائدة:** تكلم رحمه الله تعالى على استعمال ما يجمل الوجه للرجال.

فقال: استعمال ما يجمل الوجه لا بأس به مثل الصابون.

الاثنين ٢٢/ ٥.

٧١٤- **فائدة:** سئل الشيخ عن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ سورة الضحى آية: (١١) [فتكلم الشيخ بكلام لم أكتبه كله فتركته].

فسئل: يحدث بنعمة الدين أو نعمة الدنيا؟

فقال: في الدين والدنيا.

[انظر معنى الآية في مجموع فتاوى الشيخ ٤/١١٨-١١٩ ، ٢٤/ ٣٢٥-٣٢٦، قال رحمه الله: إن الله أمر النبي ﷺ أن يتحدث بنعم الله، فيشكر الله قولاً كما يشكره عملاً.....إلخ. انظر لها، ففيها فائدة عظيمة، مع ما هنا من فائدة تضم لها، وكون إظهار النعمة يكون حتى في أمور الدين].

٧١٥- سُئل هل في الكُمِّ إسبال؟

فقال: لم يرد شيء، ولكن الأفضل إلى الرسغين(١).

الاثنين ٦/٨.

٧١٦- سُئل ما هو ضابط إظهار النعمة؟

فقال: المقصود أنه يلبس مثل أمثاله من الأغنياء.

[انظر لمعنى الآية مسألة (٧١٤) السابقة ٤/ ١١٨-١١٩، ٢٤/ ٣٢٥-٣٢٦].

الثلاثاء عصراً ٨ ذو القعدة.

٧١٧- سُئل عمن يضع شارباً أو لحيةً [صناعية]؟

فقال: هذا تزوير [ما يصلح].

الثلاثاء ٦/٩.

٧١٨- سُئل عن حديث: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**»(٢)

---

(١) لما أخرج أبوداود وغيره من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنه قالت: «كانت يدُ كُمِّ رسول الله ﷺ إلى الرسغ» [عون المعبود ١١/ ٦٩-٧٠ برقم ٤٠٠٨]، والترمذي [تحفة الأحوذي ٥/ ٤٥٨-٤٥٩ برقم ١٨٢١]، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعند الترمذي [كم يد] بدل [يد كم]. والنسائي في الكبرى [٥/ ٤٨١ برقم ٩٦٦٦]، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور، وانظر ترجمة شهر بن حوشب في: [تهذيب الكمال ١٢/ ٥٧٨-٥٨٨].

فائدة: انظر لكتاب تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألباني للشيخ المحدث عبدالله الدويش المتوفىٰ عام ١٤٠٨ رحمه الله تعالى [ص٢١/ ٢٢ بإشراف المشيقح].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم... وقال: وفي الباب عن عمر وابن عمر، وساق طريقاً آخر وكلاهما عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ثم قال: هذا حديث حسن [تحفة الأحوذي ٥/ ٤٦٠-٤٦٢ برقم ١٨٢٢]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [رقم ١٧٦٧]، وأحمد [٣/ ٥٠]، وحسنه الأرناؤوط [١٨/ ٤٩ برقم ١١٤٧٠]، والحاكم [٤/ ١٩٢] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

هذا عند لبس الثوب؟

فقال: ما أعلم سنده.

فقرئ عليه السند عند الترمذي.

فقال: سند صحيح.

السبت ١١ ذو القعدة.

٧١٩- سُئل إذا كان أهل بلد متفقين على لباس معين [كالأحمر]، ولبس الأحمر وقد لبسه الرسول(١) ﷺ؟

فقال: إذا لم يكن يلبسه أهل البلد فلا يلبسه(٢).

---

(١) أخرج الشيخان من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وفيه: وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً... إلخ. [باب الصلاة في الثوب الأحمر – فتح الباري ١/ ٤٨٥ برقم ٣٧٦]، ومسلم [٢/ ٥٦ – العامرة].

وأخرجا أيضاً من حديث البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه [فتح الباري ٦/ ٥٦٥ برقم ٣٥٥١]، [ومسلم ٧/ ٨٣- العامرة]. وهناك أدلة أخرى.

(٢) هذا رأي الشيخ لما ورد من أدلة في النهي، منها حديث البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر وعن القسي» [فتح الباري ٦/ ٢٩٢ برقم ٥٨٣٨]، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» [مسلم ٦/ ١٤٤ – العامرة] قال ابن حجر: فإن غالب ما يصبغ بالمعصفر يكون أحمر. اهـ. [فتح الباري ١٠/ ٣٠٥] وانظر معنى المعصفر في: لسان العرب [٤/ ٥٨١].

للاستزادة: انظر كلام ابن رجب في فتح الباري، فقد أجاد ونقل آراء أهل العلم والسلف في لبس الأحمر [٢/ ٤٣٨-٤٤١]، وشرح العمدة لابن تيمية [٤/ ٣٧٠ وما بعدها – أولى ١٤١٣هـ - مكتبة العبيكان بتحقيق د/ سعود صالح العطيشان].

٧٢٠- سُئل عن لبس الثياب إلى نصف الساق[(١)] مع قول البعض أنه من لباس الشهرة؟

فقال: لا، ليس من لباس الشهرة، هذا في الكيفية، وإذا تبع الرسول ﷺ ما عليه من أحد.

قلت: كلمة عظيمة مربية فالسنة لا تتغير بتغير الزمان، فهي صالحة إلى قيام الساعة وللأسف أهملت هذه السنة من أهل الخير، بل البعض كان يعملها، وتركها خشية كلام الناس، فالله المستعان، وهذا كلام إمام السنة في زمانه في الربع الأخير من سنته الأخيرة.

[مجموع فتاوى الشيخ ٦/ ٣٢٣-٣٢٤، وفيها: والأفضل أن تكون ما بين نصف الساق إلى الكعب].

[وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ٨، وفيها: وإزار المؤمن إلى نصف ساقيه، وما كان منه بين الساقين والكعبين فجائز...].

عصر الأربعاء ٢ ذو القعدة.

٧٢١- سُئل عن اللباس المختلط بين الحرير وغيره؟

فقال: أقل من أربع أصابع للرجال[(٢)].

---

(١) وردت في عدة نصوص صحيحة، منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين...» أخرجه أحمد [٣/ ٥-٦-٩٧]، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم [١٧/ ٥٢ برقم ١١٠١٠].

(٢) لما أخرج مسلم من حديث عمر رضي الله عنه، أنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» [مسلم ٦/ ١٤١] العامرة.

[مجموع فتاوى الشيخ ٨/ ٢٧٥-٢٧٦ - قال الشيخ: ويجوز أيضاً للرجل أن يلبس من الحرير قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة؛ لثبوت السنة الصحيحة بذلك. اهـ.].

قلت: ويتنبه أن هذه عامة، لئلا يختلط على القارئ من به علة تجعله يلبس الحرير، فهذا له حكم مختلف، وهو الجواز بدون حدٍّ كما في النصوص. وانظر الفتوى نفسها].

٧٢٢- **تقرير**: القميص هو ما له [كُم] مثل ثوبي هذا [ومسك الشيخ كمّه بيده].

٧٢٣- سُئل عن الإسبال هل هو من الكبائر؟

فقال: يخشى أن يكون من الكبائر.

٧٢٤- سُئل عمّن يجعل الثوب تحت الركبة بأربعة أصابع كما جاء في الحديث[1]؟

فقال: لا، النصف [نصف الساق].

فقيل: هل يكون للكراهة.

فقال: لا.

---

(١) حديث عمرو بن فلان الأنصاري عندما لحقه الرسول ﷺ وقال له: «يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو»، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت الركبة. عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار ثم وضعها تحت الثانية فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار» [أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٠]، وصححه الأرناؤوط [٢٩/ ٣٢١ برقم ١٧٧٨٢]، وصححه الألباني [السلسلة الصحيحة ٦/ ١٨٥ برقم ٢٦٨٢].

فائدة: جاءت تسمية والد عمرو عند الطبراني في الكبير [٨/ ٢٧٧ برقم ٧٩٠٩]، وهو زرارة، فيكون اسمه عمرو بن زرارة الأنصاري، وانظر: الإصابة [٢/ ٥٢٨-٥٢٩ برقم ٥٨٣٤].



كتاب الطب

٧٢٥- سُئل عن تسمية ابن سينا بالشيخ الرئيس(١)؟

فقال: يعني في طائفته.

[سبق ذكر هذه المسألة برقم (٦٩) وأعدتها هنا؛ لاشتهار ابن سينا بالطب].

٧٢٦- علق قائلاً على كلام ابن القيم في الحمى(٢) قائلاً:

المؤمن مطلوب أن يسأل ربه العافية، وأن يتداوى.

٧٢٧- سُئل عن تخصيص ابن القيم أهل الحجاز بالعلاج بالماء البارد في الحمى(٣) ومن والاهم؟

---

(١) وردت في حاشية زاد المعاد [٤/ ٢١].

(٢) زاد المعاد [٤/ ٢٣-٢٤].

(٣) جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة وأسماء ورافع بن خديج رضي الله عنهم ولفظ البخاري عند ابن عباس يرفعه «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**»، وفيه زيادة عن الألفاظ الأخرى «**أو قال بماء زمزم**».

[فتح الباري ٦/ ٣٣٠ برقم ٣٢٦٠-٣٢٦٤].

ومسلم [٤/ ١٧٣١-١٧٣٣ برقم ٢٢٠٩ و٢٢١٠ و٢٢١١ و٢٢١٢].

أما زيادة (البارد):

فأخرجها النسائي في الكبرى [٤/ ٣٧٩ برقم ٧٦١٢]، والحاكم ولفظه عن أنس يرفعه: «**إذا حمّ أحدكم فليشنّ عليه الماء البارد ثلاث ليالٍ من السحر**»، وقال: هذا حديث على شرط =

فقال: الله أعلم.

ليلة الاثنين ٢٥/ ٨.

٧٢٨- سُئل عن الحجامة دواء أم سنة؟

فقال: دواء وسنة(١) إذا دعت الحاجة إليها.

فقيل له: إن لم يحتج إليها؟

فقال: إن لم يحتج إليها فلا.

٧٢٩- سُئل عن التداوي بالمشي، هل هو معروف؟

فقال: نعم(٢).

=

مسلم ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على الأسانيد في أن «الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء»، ووافقه الذهبي [٤/ ٢٠٠].

والطبراني في الأوسط [٥/ ٢٣٢ برقم ٥١٧٤] كلهم عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

وقد سئل ابن أبي حاتم أباه عن هذا السند؟ فقال: رواه موسى بن إسماعيل وغيره عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ وهو أشبه، قال أبوزرعة: هذا خطأ إنما هو حميد عن الحسن عن النبي ﷺ وهو الصحيح. اهـ. [العلل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٩١- ٢٩٢ برقم ٢٥٣٥].

فائدة: قال الحافظ عن هذا الحديث: سنده قوي [الفتح ١٠/ ١٧٧].

وانظر كلام ابن القيم في: الحمى [زاد المعاد ٤/ ٢٣-٣٠].

(١) **دواء**: كما جاء في حديث ابن عباس يرفعه «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار، وأنهى أمتي عن الكي**». أخرجه البخاري [فتح الباري ١٠/ ١٣٦ برقم ٥٦٨٠].

وسنة: فقد احتجم الرسول ﷺ، وأعطى الحجام أجره واستعط». أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [البخاري بفتح الباري ١٠/ ١٤٧ برقم ٥٦٩١]، [ومسلم ٥/ ٣٩ العامرة].

(٢) انظر: زاد المعاد فقد تحدث عن وقت الرياضة وأنواعها [٤/ ٢٢٦].

٧٣٠- سُئل: هل للحجامة وقت؟

فقال: لا أعلم، ولكن إذا دعت الحاجة كتقرير الأطباء[١].

ليلة الاثنين ١٥ شوال.

* * *

(١) انظر: زاد المعاد فصل [في هديه في أوقات الحجامة] [٤/ ٥٣ وما بعدها]، وقد نص ابن القيم قائلاً: واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها... إلخ. [٤/ ٥٥].



(أ)

١- الأم للشافعي بإشراف محمد زهري النجار – ١٤٢٦هـ.

٢- الأم للشافعي – بتحقيق الدكتور رفعت فوزي – دار الوفاء – طبعة أولىٰ ١٤٢٢هـ.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للمرداوي - أولى ١٣٧٤هـ.

٤- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة – لابن حجر العسقلاني – طبعة أولى – السعادة ١٣٢٨هـ.

٥- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة – طبعة أولى – مصطفى محمد – التجارية – ١٣٥٨هـ.

٦- أسد الغابة لابن الأثير – الشعب – ١٣٩٣هـ.

٧- أسد الغابة لابن الأثير – تحقيق الشيخ: علي معوض، والشيخ عادل أحمد – دار الكتب العلمية.

٨- الأحاديث المختارة – للمقدسي – تحقيق: عبدالملك بن دهيش – أولى ١٤١٠هـ النهضة – مكة المكرمة.

٩- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر – أولى، ١٤٢٥هـ - مكتبة مكة.

١٠- أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني – دراسة وتحقيق: السيد الجميلي – أولى ١٤٠٥هـ - دار الكتاب.

١١- الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز – الرحمة – طبعة ثانية ١٤٢١هـ - دار الهجرة.

(ب)

١٢- البحر الزخار – تحقيق: د. محفوظ الرحمن – الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣- الباعث الحثيث لأحمد شاكر – مطبعة دار المعراج الدولية.

١٤- بداية المجتهد لابن رشد – تحقيق: الحموي – أولى – ١٤١٦هـ.

١٥- بداية المجتهد لابن رشد – تحقيق: العبادي – أولى – دار السلام – ١٤١٦هـ.

١٦- حاشية ابن باز على بلوغ المرام – راجعها الشيخ عبدالعزيز القاسم – دار الامتياز – أولى – ١٤٢٤هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أولى – الجمالية – ١٣٢٨هـ.

(ت)

١٨- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري بعناية سلطان بن فهد الطبيشي – أولى ١٤١٤هـ.

١٩- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني – دراسة وتحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي – طبعة أولى – ١٤٠٥هـ.

٢٠- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني – تحقيق: أبوعاصم حسن قطب – أولى – ١٤١٦هـ - مؤسسة قرطبة.

٢١- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني – دراسة وتحقيق: محمد الثاني – أضواء السلف – أولى – ١٤٢٨هـ.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس – مطبعة حكومة الكويت ١٣٩١هـ - تحقيق: عبدالستار أحمد فراج.
٢٣- التاريخ الكبير للإمام البخاري – أولى – حيدر أباد الدكن – ١٣٦١هـ.
٢٤- التاريخ الكبير للإمام البخاري – حيدر أباد الدكن – ١٤٠٢هـ.
٢٥- تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني – تحقيق: د. إكرام الله امداد الحق – طبعة أولى - ١٤١٦هـ - دار البشائر الإسلامية.
٢٦- تاريخ جرجان للجرجاني – عالم الكتب ١٤٠١هـ - بتحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.
٢٧- التيسير شرح الجامع الكبير للمناوي – أولى – بولاق – ١٢٨٦هـ.

(ح)

٢٨- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح – لابن قيم الجوزية.
٢٩- حاشية الدسوقي على مختصر خليل – طبع عيسى البابي الحلبي.
٣٠- حاشية العدوي على خلاصة الحساب – أولى – العامرة - ١٢٨١هـ.

(خ)

٣١- الخلاصة للخزرجي – أولى – بولاق ١٣٠١هـ.

(د)

٣٢- درء تعارض العقل والنقل – تحقيق: محمد رشاد سالم – طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – أولى ١٤٠١هـ.

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون – تحقيق: محمد أبوالنور – دار التراث.

(ذ)

٣٤- الذخيرة للقرافي – تحقيق: الدكتور محمد جحا – أولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي.

٣٥- ذيل (القول المسدد لابن حجر العسقلاني) للمدارسي – حيدر آباد الدكن ١٣٨٦هـ.

٣٦- ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا – تحقيق: مصطفى عبدالقادر – طبعة أولى – ١٤١٣هـ - دار الكتب الثقافية.

٣٧- ذم المسكر لابن أبي الدنيا - تحقيق: محمد يونس شعيب - طبعة أولى- ١٤١٩هـ - دار النفائس.

(ر)

٣٨- روح المعاني للألوسي – طبعة أولى – ١٣٥٣هـ - إدارة الطباعة المنيرية.

٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة – أولى – السلفية ١٣٤٢هـ.

٤٠- رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري الحنبلي – تحقيق ودراسة: د. خالد بن سعد الخشلان – دار اشبيلية – أولىٰ– ١٤٢١هـ.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين – المكتب الإسلامي – أولى ١٣٨٦هـ.
٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين – دار عالم الكتب – تحقيق الشيخ: عادل عبدالموجود – والشيخ علي معوض ١٤٢٣هـ.
٤٣- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني – أولى – مصطفى البابي الحلبي ١٣٣٨هـ.
٤٤- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني – المملكة المغربية- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م – الطبعة الثالثة.
٤٥- رد المحتار لابن عابدين، بتحقيق الشيخين: عادل عبدالموجود، وعلي محمد – دار الكتب العلمية – أولى- ١٤١٥هـ.
٤٦- رياض الصالحين للنووي – مصطفى محمد عمارة – ١٣٧٥هـ – القاهرة.

(ز)

٤٧- زاد المعاد لابن القيم الجوزية – الطبعة الثالثة – الرسالة – ١٤١٩هـ.
٤٨- الزركشي شرح الخرقي – بتحقيق الشيخ: الإمام الزاهد عبدالله بن جبرين – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ.
٤٩- زاد المستقنع – للحجاوي – السلفية – الأولى – القاهرة ١٣٤٤هـ.
٥٠- زاد المسير لابن الجوزي – المكتب الإسلامي – أولى- ١٣٨٨هـ.
٥١- الزهد لهناد بن السري – الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ - دار الخلفاء الإسلامي.

(س)

٥٢- سنن الترمذي – بولاق – أولىٰ – ١٢٩٢هـ

٥٣- سنن الترمذي – تحقيق: بشار عواد – دار الغرب الإسلامي – ١٩٩٨م.

٥٤- السنن الكبرى للنسائي- تحقيق: البنداري – سيد كسراوي – أولىٰ- ١٤١١هـ -.

٥٥- سير أعلام النبلاء للذهبي – الطبعة الثالثة – الرسالة ١٤٠٥هـ.

٥٦- السنة لابن أبي عاصم – تخريج الألباني – الأولى – المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٥٧- السلسلة الضعيفة والموضوعة – المعارف – الرياض – الخامسة ١٤١٢هـ.

٥٨- السنن الكبرى للبيهقي – حيدر آباد – الدكن – أولى – ١٣٤٤هـ.

٥٩- سنن الدارمي – تحقيق: حسين سليم أسلم – أولى ١٤٢١هـ.

٦٠- السلسلة الصحيحة للألباني – مكتبة المعارف – الرياض.

٦١- سنن النسائي – الطبعة الأولى – المصرية – ١٣٤٨هـ.

٦٢- سنن ابن ماجه – محمد فؤاد عبدالباقي – مصطفى البابي الحلبي- أولى – ١٣٧٣هـ.

(ش)

٦٣- شعب الإيمان للبيهقي – تحقيق: محمد السيد بسيوني – أولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية.

٦٤- شعب الإيمان للبيهقي – بإشراف مختار أحمد النووي – الدار السلفية – أولى - ١٤١٢هـ.
٦٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – تحقيق: د. أحمد سعد حمدان – دار طيبة – الرياض ١٤٠٢هـ.
٦٦- شرح الوجيز في فقه الشافعي – دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

(ص)

٦٧- صحيح مسلم – محمد فؤاد عبدالباقي - الطبعة الأولىٰ – ١٣٧٤هـ.
٦٨- صحيح مسلم – الطبعة الأولى – العامرة – الأستانة – ١٣٢٩ – ١٣٣٣هـ.
٦٩- الصمت لابن أبي الدنيا – تحقيق: أبوإسحاق الحويني - طبعة أولىٰ – ١٤١٠هـ.
٧٠- صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي – تخريج وتعليق الألباني – المكتب الإسلامي – أولىٰ – دمشق – ١٣٨٠هـ.
٧١- صفة الصلاة للألباني – الأولى – مكتبة المعارف - ١٤٢٧هـ.
٧٢- صحيح ابن حبان – بتحقيق: شعيب الأرناؤوط – الثانية – الرسالة - ١٤١٤هـ.

(ض)

٧٣- الضعفاء الكبير للإمام العقيلي – بتحقيق: عبدالمعطي قلعجي – أولى ١٤٠٤هـ.

(ط)

٧٤- الطبقات الكبرى لابن سعد – دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ.

٧٥- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية – أولى ١٣١٧هـ – مطبعة الآداب.

(ع)

٧٦- عارضة الأحوذي لابن العربي – طبعة أولى – مصر – ١٣٥٠هـ.

٧٧- عيون المجالس باختصار القاضي عبدالوهاب بن علي المالكي – تحقيق: أمباي بن كيبا كاه – مكتبة الرشد – أولى ١٤٢١هـ.

٧٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي – السلفية – الثانية ١٣٨٨هـ.

٧٩- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد – تحقيق: وصي الله بن محمد عباس – المكتب الإسلامي – ٧٨- الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.

٨٠- العلل لابن أبي حاتم – أولىٰ – السلفية – ١٣٤٣هـ.

٨١- العلل المتناهية لابن الجوزي – تحقيق: أ. إرشاد الحق الأثري – لاهور – شعبان ١٣٩٩هـ.

٨٢- العلل للدارقطني – تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي – أولى ١٤٠٥هـ دار طيبة.

٨٣- العنوان الصحيح للكتاب – تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني – دار عالم الفوائد – الطبعة الأولىٰ – ١٤١٩هـ.

(غ)

٨٤- غذاء الألباب للسفاريني – طبعة أولى – مطبعة النيل – ١٣٢٥هـ.

(ف)

٨٥- الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – الطبعة الربعة – معدلة – ١٤١٨هـ - دار الفكر.

٨٦- الفتاوى الهندية – أولى – بولاق – ١٣١٠هـ.

٨٧- الفروع لابن مفلح – أولى – ١٣٣٩هـ - المنار.

٨٨- الفروع لابن مفلح – تحقيق: التركي – أولى – ١٤٢٤هـ.

٨٩- فتح الباري لابن رجب الحنبلي – مكتبة الفرقان الأثرية – الأولى – ١٤١٧هـ.

٩٠- فتح الباري – المطبعة السلفية – تحقيق: سماحة الشيخ عبدالعزيزبن باز – الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٩١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي – أولى ١٣٥٧هـ.

٩٢- فضيلة العادلين لأبي نعيم الأصبهاني – أولى – ١٤١٨هـ - دار الوطن بذيله تخريجه للسخاوي.

٩٣- فتاوى اللجنة الدائمة – جمع الدويش– أولى ١٤١١هـ- ١٤١٢هـ.

٩٤- فتاوىٰ نور علىٰ الدرب – إعداد الطيار والموسىٰ – مدار الوطن – أولىٰ – ١٤٢٨هـ.

٩٥- الفروسية – تحقيق: النشيري – دار عالم الفوائد – أولى ١٤٢٨هـ.

(ك)

٩٦- الكامل في الضعفاء لابن عدي – دار الفكر – الثالثة ١٤٠٩هـ.
٩٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – طبعة وزارة العدل – أولى - ١٤٢١هـ.
٩٨- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي – أولى ١٣٥٧هـ حيدرآباد - الدكن.
٩٩- كتاب التوحيد لابن خزيمة – الأولى – ١٤٠٨هـ - بتحقيق: د. الشهوان – أولىٰ – ١٤٠٨هـ.

(ل)

١٠٠- لسان الميزان لابن حجر – أولى – ١٣٢٩هـ - حيدر آباد الدكن.
١٠١- لسان العرب – لابن منظور – در صادر – أولى ١٣٧٤هـ بيروت.
١٠٢- لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي – تحقيق: محمد السواس – الطبعة السادسة – ١٤٢١هـ.

(م)

١٠٣- المبدع لبرهان الدين ابن مفلح – طبعة أولى ١٣٩٤هـ - المكتب الإسلامي.
١٠٤- المستدرك للحاكم – أولى – حيدر آباد – الدكن – ١٣٣٤هـ.
١٠٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد – بتحقيق: مصطفىٰ العدوي – أولىٰ – ١٤٠٥هـ - دار الأرقم.

١٠٦- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش – المطبعة الكبرى العامرة – أولى ١٣٩٤هـ.
١٠٧- مشكل الآثار – للطحاوي – أولى ١٣٣٣هـ - حيدر آباد الدكن – الهند.
١٠٨- المعجم الأوسط للطبراني – أولى – دار الحرمين بالقاهرة – ١٤١٥هـ.
١٠٩- مسند الشاميين للطبراني – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥هـ.
١١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – الطبعة الأولى – مكتبة القدس ١٣٥٢هـ.
١١١- معالم السنن للخطابي – طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ – حلب – أولى ١٣٥١هـ.
١١٢- المعجم الكبير للطبراني – الأولى – مطبعة الأمة – بغداد – حققه حمدي السلفي – ١٣٩٧هـ.
١١٣- المنار المنيف لابن القيم –باعتناء عبدالفتاح أبوغدة - الطبعة الأولى – ١٣٩٠هـ.
١١٤- المحرر لابن عبدالهادي – تخريج خالد الشلاحي – أولى – ١٤٢٤هـ.
١١٥- المدخل لمذهب أحمد بن حنبل – الدومي – إدارة الطباعة المنيرية – أولى.
١١٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل – بكر أبوزيد – دار العاصمة – أولى ١٤١٧هـ.

١١٧- ميزان الاعتدال للذهبي تحقيق: البحاوي – أولى – البابي الحلبي ١٣٨٢هـ.
١١٨- المجموع شرح المهذب – للنووي – دار الكتب العلمية – أولى ١٤٢٣هـ.
١١٩- المجموع شرح المهذب – للنووي – تحقيق: محمد نجيب المطيعي – مطبعة الإرشاد بجدة.
١٢٠- المغني في شرح الخرفي لابن قدامة – تحقيق: التركي والحلو – دار هجر - أولى – ١٤٠٦هـ.
١٢١- المبسوط للسرخسي – طبعة أولى – السعادة ١٣٣١هـ.
١٢٢- مناهج التحصيل في شرح المدونة – باعتناء: أبوالفضل الدمياطي – طبعة أولى ١٤٢٨هـ.
١٢٣- مسند عبد بن حميد – تحقيق: السامرائي والصعيدي – أولى ١٤٠٨هـ - عالم الكتب.
١٢٤- مسند الشهاب – الرسالة تحقيق: حميد السلفي – ١٤٠٧هـ.
١٢٥- المسند لأحمد بن حنبل – تحقيق: الأرناؤوط ومجموعة – الرسالة – ١٤١٨هـ.
١٢٦- المسند لأحمد بن حنبل – أولى – الميمنة – ١٣١٣هـ.
١٢٧- مسند الطيالسي – أولى – حيدر آباد – الدكن – ١٣٢١هـ.
١٢٨- مواهب الجليل – أولى – السعادة – ١٣٢٩هـ.
١٢٩- المحلى لابن حزم الأندلسي – أولى – إدارة الطباعة المنيرية – ١٣٥٢هـ.

١٣٠- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني – تحقيق: الأعظمي – المجلس العلمي ١٣٩٠هـ.
١٣١- المصنف لابن أبي شيبة – أولى ١٤٢٥هـ - تحقيق: الجمعة واللحيدان – مكتبة الرشد.
١٣٢- الموضوعات لابن الجوزي – السلفية – أولى – ١٣٨٦هـ.
١٣٣- مجموع فتاوى ابن باز – الشويعر – عدة طبعات – مركز الدعوة والإرشاد.
١٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – طبعة أولى – مطابع الرياض ١٣٨١هـ.
١٣٥- المنار المنيف لابن القيم الجوزية – باعتناء: عبدالفتاح أبوغدة – أولى ١٣٩٠هـ.
١٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي – المطبعة المصرية – أولى – ١٣٤٩هـ.
١٣٧- المؤتلف والمختلف للدارقطني – تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٦هـ.
١٣٨- ميزان الاعتدال للذهبي – تحقيق: البجاوي – أولى ١٣٨٢هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٣٩- مساوئ الأخلاق للخرائطي – تحقيق: مصطفىٰ الشلبي– أولى - ١٤١٢هـ - مكتبة السوادي بجدة.

(ن)

١٤٠- النتف في الفتاوى للسغدي – مطبعة الإرشاد – بغداد ١٩٧٥م.

١٤١- النوادر والزيادات – ابن أبي زيد القيرواني – الأولى – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٥م.

١٤٢- نصب الراية – المجلس العلمي – أولى – ١٣٥٧هـ.

١٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر – أولى – العثمانية – ١٣١١هـ.

(وهناك مراجع أخرىٰ لم أذكرها، والله المستعان وعليه التكلان)

❊ ❊ ❊



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة